



شبكة العدالة للسجناء في العراق

التقرير السنوي

أوضاع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات  
ومراكز الاحتجاز في العراق

2021

# التقرير السنوي لشبكة العدالة للسجناء في العراق

## عن اوضاع حقوق الانسان

### في السجون والاصلاحيات ومراكيز الاحتجاز في العراق

-2021-

## الفهرست

|         |   |
|---------|---|
| 3 ..... | • المقدمة   |
| 7 ..... | • توصيات مجلس حقوق الانسان المتعلقة بحقوق السجناء ( HRC/43 الجلسة الخاصة بالعراق)   |
| 10..... | • نتائج تقارير الزيارات الميدانية لشبكة العدالة للسجناء لسجون و اصلاحيات العراق 2021  |
| 59..... | • خلاصة نتائج الزيارات ..<br>أ- النقاط الايجابية<br>ب- الملاحظات والمقترنات   |
| 63..... | • پوختهی دهه نجامه کانی سه ردانییه کان به کوردى ..<br>أ- خاله پوزه تیشه کان<br>ب- تیبینی و پیشنبه کان                             |
| 67..... | • خلاصة توصيات شبكة العدالة للسجناء / 2021 لكل من السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية ..<br>• ملخص التقرير باللغة الانجليزية .. |

## المقدمة

إن شبكة العدالة للسجناء هي التجمع المنظماتي الوحيد والمتخصص في مجال مراقبة السجون والاصلاحيات ومرتكز الاحتجاز والتسفيرات في العراق منذ عام 2007 وتركز جهودها من خلال المنظمات الاعضاء فيها والمنظمات الشريكة لها في نقطتين اساسيتين وهما:

1- مراقبة ورصد الاوضاع القانونية والانسانية في السجون والاصلاحيات ومرتكز الاحتجاز في العراق وتقوم بكتابة التقارير لنقل واقع السجون والاصلاحيات بكل ما لها وما عليها من امور ايجابية وسلبية، وذلك لتحسين الاوضاع الحياتية والعيشية للمحكومين والموقوفين من البالغين الذكور والإناث وكذلك الاحاديث من الإناث والذكور، استناداً إلى ما ورد في نظامها الداخلي في المادة 6 وفقراتها التي تشير إلى رصد وتوثيق الانتهاكات في أماكن الاحتجاز والسجون، ومراقبة تطبيق المعايير الوطنية والدولية في معاملة النساء والأحداث داخل المحتجزات والسجون، لتحقيق أهدافها من خلال الوسائل الواردة في المادة 7 وفقراتها من النظام الداخلي التي تشير لضرورة التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بادات السجون والاصلاحيات ومرتكز الاحتجاز في العراق وكذلك التعاون مع الاعلام والمنظمات الدولية والوطنية وأيضاً تنظيم ورش العمل المختلفة المتخصصة في مجالات تخصص الشبكة واجراء الدراسات والبحوث الخاصة بحقوق المحكومين والموقوفين.

2- وكذلك متابعة الجانب القضائي للف العدالة الجنائية بما فيها مراحل التحقيق والمحاكمة ومراحل الاستئناف والتمييز وسرعة انجاز القضايا أو تأخر حسم الدعاوى وكذلك مدى ملاءمة التشريعات الوطنية النافذة في المحاكم وفقاً للمعايير الدولية والتزامات العراق مقابل المعاهدات الدولية التي صادق عليها او انضم اليها وآخرها مدى دستورية التشريعات الوطنية، وكذلك من خلال اجراء البحوث والدراسات الميدانية وطبعها ونشرها وايصالها الى الجهات المعنية بالأمر. وتتجدر الاشارة الى ان للشبكة تقارير سنوية في الأعوام الخمسة المنصرمة (2016 ولغاية 2020) حيث تضمنت جميع المحاور التي تؤكد عليها الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية التي وردت فيها حقوق السجناء (المحكومين والموقوفين)، وكذلك شاركت شبكة العدالة للسجناء في ارسال التقارير الموازية للإستعراض الدوري الشامل للأعوام ( 2010 و 2014 و 2019) وآخر تقرير لها كان تقرير 2019 الذي تمت مناقشته في 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2019 في مجلس حقوق الانسان في جنيف / سويسرا وقد حضر المناقشة وفد الشبكة في حينه.

وبما ان العراق لازال يعاني من عدم الاستقرار الامني والاقتصادي اللذين يؤثران بشكل مباشر على جميع النواحي الحياتية الأخرى، ولا يستثنى من هذا التأثير اوضاع حقوق الإنسان في السجون والاصلاحيات رغم المحاولات والجهود المبذولة من قبل السلطات الثلاث في العراق ( التشريعية والقضائية والتنفيذية). وعلى الرغم من احتواء تقرير الاستعراض الدوري الشامل الذي قدمه الوفد العراقي إنذاك، لكن ورد عدد كبير من التوصيات الدولية والتي هي (ملاحظات وانتقادات) دولية لكنها تسمى بـ(ال tüوصيات الدولية)، حيث بلغت قرابة ثلاثة توصية وهذا مؤشر واضح بأن اوضاع حقوق الانسان في العراق لا زالت ليست بخير، وقد عبرت الدول من خلال توصياتها عن القلق الدولي لملفات عديدة

وبعبارات مختلفة بين انتهاكات وبين جرائم واعتداءات على الحقوق والحربيات الواردة في المعايير الدولية والدستور العراقي والقوانين العراقية النافذة.

ويذكر ان عدد توصيات الدول في مجلس حقوق الانسان في عام 2010 كانت مائة وستة وسبعون (176) توصية وارتفعت في عام 2014 الى مائتين وتسعة وعشرين (229) توصية، لتصل في عام 2019 الى قرابة ثلاث مائة (298) توصية المؤشر كما يلاحظ تصاعدي وهذا يعني بمعنى او باخر اخفاق السلطات في العراق في تحسين اوضاع حقوق الانسان في العراق وفقا لزيادة عدد التوصيات الدولية.

وكانت موافق الحكومة العراقية ازاء التوصيات الدولية هو (قبول كامل) لـ (245) توصية من اصل (298) للعمل عليها خلال السنوات القادمة، ورفضت (48) توصية رفضا تاما، وقبلت العمل على (5) من متبقي التوصيات بشكل جزئي.

وكان للشبكة دور بارز في تشجيع الحكومة العراقية وحكومة اقليم كوردستان – العراق للاستجابة ووضع خطة وطنية للعمل على التوصيات الدولية التي قبلتها الحكومة العراقية والتوصيات التي وعدت بالعمل عليها والتي كانت مجموعها (250) توصية من اصل (298) فيما رفض (48) منها، وبرز دور الشبكة من خلال المساهمة مع عدد من المنظمات غير الحكومية في تمويل وتنظيم مؤتمر خاص في محافظة السليمانية، سمي بـ(مؤتمر اطلاق الخطة الوطنية لحقوق الانسان في العراق)، في السادس من شهر ايار 2021، وقد حضر المؤتمر الذي افتتح من قبل معالي السيد وزير العدل في الحكومة العراقية ومعالي السيد مسؤول مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة الاقليم ومستشاره شؤون المرأة في رئاسة الجمهورية وممثلين عن المفوضية المستقلة لحقوق الانسان والهيئة المستقلة لحقوق الانسان وممثل مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق / يونامي وكذلك ممثلي المنظمات غير الحكومية (وطنية ودولية) والمؤسسات الاعلامية.

وفي نهاية المؤتمر تم الاتفاق على اليات العمل وكان للمنظمات دورها وكلمتها والتي تمحورت حول توسيع مشاركة المنظمات في مراقبة اداء السلطات للعمل على التوصيات الدولية وافساح المجال امام جميع المنظمات الراغبة في عملية المراقبة والتقييم دون قيد او شرط ولأجل تنظيم مهام المنظمات غير الحكومية تم الاتفاق على انشاء رابط الكتروني يرسل لجميع المنظمات ويكون الخيار متاحا للكل للمشاركة واختيار الملف الذي يودون العمل عليه او رفض المشاركة في المراقبة والتقييم.

ساهمت في اعداد هذا التقرير احدى عشرة منظمة عضوة في شبكة العدالة للسجيناء بشكل مباشر من خلال القيام بثلاث زيارات لكل موقع سجن في فترات متباينة في 2021 وكذلك عشرة منظمات اعضاء اخرى بصورة غير مباشرة وذلك من خلال تنفيذ الورش التدريبية والمحاضرات التوعوية والسمينارات واجراء اللقاءات مع ادارات السجون والمشاركة في انشطة المنظمات الاخرى المتعلقة بالسجون والاصلاحيات، وشملت المعلومات الواردة في هذا التقرير ثلاثة موزعا على عشر محافظات، ثلاث محافظات في الاقليم وسبع محافظات في وسط وجنوب العراق، وتجدر الاشارة الى ان هذا التقرير يغطي الفترة الواقعه ما بين 1 / 1 / 2021 ولغاية 25 / 12 / 2021 .

ان هذا التقرير هو خلاصة المعلومات المتأتية من الزيارات الميدانية التي بلغ عددها اكثر من تسعين زيارة متفرقة وفي اوقات مختلفة ولثلاثين موقعًا بواقع ثلاثة زيارات أو أكثر لكل موقع الثلاثين التي اختيرت خلال السنة لزيارة السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز والتسفيرات والتي تشرف عليها الجهات الرسمية في العراق فقط.

وال்தقرير يستعرض واقع السجون من النواحي القانونية والادارية والصحية والتربوية والاصلاحية والانسانية والتأهيلية، بكل ما فيها من ايجابيات وسلبيات.

تسعى الشبكة واعضاوها من خلال هذا التقرير قدر الامكان الالتزام بالمهنية والحيادية والشفافية في نقل وعرض المعلومات التي تسمح بنشرها القوانين النافذة، وكذلك اخذنا بنظر الاعتبار الاعراف والتقاليد المجتمعية عند طرح المشاكل التي سجلت في الواقع السجنية.

ويأتي هذا التقرير كجزء من أنشطة مشروع شبكة العدالة للسجناء في العراق و الذي يعرف بمشروع (تحسين اوضاع حقوق الانسان للموقوفين والمحكومين في العراق) (IHRPDI) والذي بدأ في 2020 ويستمر لنهاية عام 2024، والممول من منظمة مساعدات الشعب الترويجي (NPA).

ويستند هذا التقرير في مفرداته وبياناته ورصد الاوضاع الى التوصيات التي وجهت للعراق على اثر تقرير الاستعراض الدوري الشامل في 11 تشرين الثاني 2019، مع الاشارة الى التوصيات السابقة لمجلس حقوق الانسان لعامي 2010 و 2014.

لقد قامت إدارة مشروع (تحسين اوضاع حقوق المحكومين والموقوفين في العراق) أو ما يشار اليه بعبارة مشروع IHRPDI، بفرز التوصيات المشار اليها اعلاه، حيث تم اختيار التوصيات التي لها علاقة بالسجون والاحتجاز والقضاء والمحاكمات لتحديد محاور وأنشطة هذا المشروع كهدف اساس، بالإضافة الى قيام المنظمات غير الحكومية بمهامها في حماية حقوق الانسان اثناء المحاكمات واثناء التوقيف وتنفيذ العقوبة وما بعد تنفيذ العقوبة، وفقاً للمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الشأن والتي صادق العراق عليها أو انضم اليها لاحقاً او ان تكون ملزمة بحكم طبيعة المعاهدة للدول والحكومات في العالم حتى لو لم تكن مصادقة عليها او منضمة اليها، وكذلك النصوص الدستورية والقوانين النافذة في العراق، بغية نقل واقع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات في العراق والدفاع عنها والمشاركة والاسهام الفعلي في معالجة الامور التي يمكن للمنظمات ان تلعب دوراً في معالجتها.

ويطرق التقرير كنوع من المقارنة ما بين اوضاع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات في العراق للعام الحالي 2021 بالسنواتنصرة والتي تكررت التوصيات بشأنها.

ونظراً لخطورة جائحة كورونا افردنا جزءاً للحدث عن هذه المعضلة الصحية العالمية التي تهدد وجود البشرية بأسرها وتتأثيرها بشكل خاص على السجناء في العراق وكذلك التقارير الدولية الاخيرة التي نشرت بخصوص بعض الملفات الحساسة ومنها التقرير الخاص بتطبيق العدالة في العراق تحت عنوان (الشروط القانونية والضمانات الاجرائية لمنع التعذيب والمعاملة السيئة) والذي نشر يوم 3 آب عام 2021 والتقارير الأخرى الذي تتحدث عن الحقوق الدستورية والقانونية والتي تحميها الصكوك الدولية بصرف النظر عن موقف الحكومات منها.

جميع المعلومات التي تعرض في هذا التقرير تم الحصول عليها وجمعها من مصادر موثوقة وتحمل الشبكة مسؤولية عدم صحتها بالكامل.

المنسق العام للشبكة

قسم التقارير

2021 / 12 / 25

## مصادر المعلومات لإعداد التقرير:

- 1- الادارات السجنية والباحثون الاجتماعيون والمراقبون وكوادر المراكز الصحية وإدارة المدارس في السجون.
- 2- لقاءات مباشرة مع الموقوفين والمسجونين.
- 3- لقاءات مباشرة مع المطلق سراحهم.
- 4- لقاءات مباشرة مع ذوي السجناء والمعتقلين والمطلق سراحهم (أو عبر المكالمات الهاتفية).
- 5- المنظمات الدولية (وكالات الأمم المتحدة / المنظمات الدولية غير الحكومية).
- 6- السادة القضاة في مختلف المحاكم (التحقيق والاستئناف والتمييز).
- 7- السادة اعضاء الادعاء العام في دوائر الادعاء العام في السجون والاصلاحيات.
- 8- محامو المودعين والنزلاء وذووهم.
- 9- بيانات المحاكم وتقاريرها السنوية والاعلامية.
- 10- التقارير الاعلامية للوزارات المعنية بإدارات السجون والاصلاحيات.
- 11- تقارير لجان البرلمان المختلفة.
- 12- الهيئات الوطنية في العراق (المفوضية المستقلة لحقوق الانسان والهيئة المستقلة لحقوق الانسان).
- 13- تقارير المنظمات الاعضاء خارج نطاق مشروعنا كشبكة العدالة للسجناء.
- 14- بعض المقاطع المرسبة والمنشورة على منصات التواصل الاجتماعي والتي لم تنف الجهات المعنية صحتها.

## توصيات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان

### الخاصة بتقرير العراق لعام 2019 التي وافق العراق على العمل عليها

| التوصيات |  |
|----------|--|
| 1        | مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التنفيذ المحلي الكامل لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومواءمة جميع القوانين المحلية مع صكوك حقوق الإنسان، التي يعتبر العراق دولة طرفاً فيها  |
| 2        | الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية   |
| 3        | مواصلة مواءمة اعتماد مشاريع القوانين مع الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة التعذيب ومكافحة الاختفاء القسري  |
| 4        | العمل على تحسين التشريعات المحلية لجعلها متماشية مع التزاماتها الدولية ومعاييرها الدولية   |
| 5        | إلغاء جميع أحكام قانون العقوبات العراقي التي تتسامح مع العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس وتعديل القانون المذكور الذي يشمل عقوبتي الاغتصاب والاعتداء الجنسي   |
| 6        | اعتماد الآليات الوطنية المناسبة لتنفيذ ملاحظات هيئات معاهدات حقوق الإنسان  |
| 7        | مواصلة الجهود لتنفيذ وتدريب موظفي إنفاذ القانون بشأن معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بمجال عملهم   |
| 8        | إصلاح التشريعات لضمان العدالة والدعم للناجين من العنف الجنسي ومساءلة مرتكبي هذا العنف، بما في ذلك جعل الاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي غير قانونيين باعتبارهما يشكلان جريمة مستقلة عن الاحتجاز   |
| 9        | وضع خطة عمل وطنية واضحة لتنفيذ التوصيات المقدمة من الآليات الدولية بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بالإضافة إلى الآليات الأخرى لجلس حقوق الإنسان   |
| 10       | مواصلة بناء ثقافة حقوق الإنسان من خلال برامج التوعية بشأن حقوق الإنسان، وخاصة حقوق النساء والأطفال والمعوقين   |
| 11       | تجديد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان  |
| 12       | مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية الحالية لحقوق الإنسان وصياغة خطة جديدة  |
| 13       | مواصلة توحيد الإجراءات الرامية إلى ترويج وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى عامة السكان   |
| 14       | وضع خطط وطنية لتنفيذ ملاحظات هيئات المعاهدات   |
| 15       | سن تشريعات وافية لمكافحة العنف المنزلي ومنعه وإنشاء مساكن آمنة للنساء في جميع محافظات العراق   |
| 16       | التعجيل بعملية تنقيح قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الأحوال الشخصية، والتشريعات الوطنية الأخرى، من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين |

|    |   |
|----|---|
| 17 | اتخاذ تدابير اضافية بشأن التعليم وحملات التوعية وتدابير التدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان  |
| 18 | مواصلة الجهود الهدافة إلى تعزيز الخطط الوطنية لحقوق الإنسان   |
| 19 | مواصلة الجهود لجعل التشريعات الوطنية متماشية مع التزامات العراق الدولي  |
| 20 | تجديد تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بما في ذلك إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان  |
| 21 | مراجعة وتعديل النصوص القانونية، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، التي تميز ضد النساء والبنات وتزرع ثقافة العنف القائم على نوع الجنس   |
| 22 | تناول نطاق تعريف الإرهاب والتتأكد من أن أي تشريع قائم أو جديد لمكافحة الإرهاب يمثل امثلاً تماماً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب متوافقة تماماً مع العهد   |
| 23 | قصر عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم وإصلاح تشريعات مكافحة الإرهاب لضمان محاكمة عادلة للمتهمين  |
| 24 | مواصلة صياغة تشريعات تهدف إلى منع التعذيب وكبح حالات الاختفاء القسري وبهدف مواءمة هذه التشريعات مع الالتزامات الدولية   |
| 25 | إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في عمليات القتل التعسفية المرتبطة بالمتظاهرات التي وقعت من الأول من أكتوبر 2019، وكذلك في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب اساءة المعاملة، بما في ذلك حالات الاحتجاز القسري والإعدام، المرتکبة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية     |
| 26 | التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة للأطفال من أجل تجنب إفلات الجناة من العقاب  |
| 27 | التحقيق فوراً في جميع ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة، وتيسير زيارات المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة إلى جميع مرافق الاحتجاز في العراق   |
| 28 | تنفيذ تدابير ملموسة لضمان وجود قضاء نزيه ومستقل يتعامل بفعالية مع مسألة مكافحة الإفلات من العقاب  |
| 29 | بذل جهود إضافية لزيادة وعي القضاة والمحامين بشأن حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ووجوب تطبيقها في التشريعات المحلية   |
| 30 | ضمان الاحترام الكامل لجميع ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  |
| 31 | التحقيق فوراً في جميع ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة وتعزيز التشريعات الرامية إلى ضمان مراعاة الأصول القانونية الواجبة وان تكون المحاكمات ملبيّة للمعايير الدولية بالكامل  |
| 32 | تعزيز التعاون القضائي الثنائي و/أو المتعدد الأطراف في المسائل الجنائية، بوسائل منها إبرام اتفاقات متبادلة بشأن مسألة نقل السجناء عن طريق النظر على النحو الواجب للتوازن بين مكافحة الجريمة عبر الوطنية ومراعاة الأغراض الإنسانية  |
| 33 | ضمان التمتع تاماً بالحق في توافر الإجراءات القانونية الواجبة وفي افتراض البراءة وفي محاكمة عادلة، على النحو المكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووجوب توفير امكانية حصول الأشخاص المحتجزين على مشورة قانونية، ووجوب منحهم الفرصة للدفاع عن أنفسهم |
| 34 | ضمان الحق في محاكمة عادلة ومكافحة الإفلات من العقاب في جميع أنحاء البلاد  |

|   |    |
|---|----|
| اطلاق سراح جميع الأطفال الذين لم توجه إليهم تهم رسمية بارتكاب جريمة، وتطبيق المعايير الدولية لقضاء الأحداث، وضمان ان تكون معاملة الأطفال في السجون مماثلة لاتفاقية حقوق الطفل | 35 |
| تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق إيجاد التشريعات والبنية التحتية والمرافق المناسبة  | 36 |
| حظر العقوبة البدنية صراحة في جميع السياسات، وضمان تنفيذ القوانين التي تحظر العقوبة البدنية (العراق قبل بشكل جزئي بالتوصية)  | 37 |

وقد سبق أن اشرنا في تقريرنا لعام 2020 الى ان التوصيات الدولية هي مخاوف ولاحظات وفي بعض الاحيان انتقادات المجتمع الدولي للملفات حقوق الانسان وتختلف نيرة وصياغة التوصية وفقاً لعلاقة الدولة الموصية بالدول التي توجه لها التوصية من حيث عدد التوصيات وصياغتها وحتى مضمونها.

وايضاً تجدر الاشارة الى ان التوصيات في عمومها هي تذكير بالالتزامات الدولية للدولة التي اهملت او غفلت او اخفقت في الالتزام بحمايتها وتعزيزها وتهيئة الارضية الدستورية والقانونية لضمانها للمواطنين والافراد الذين يعيشون فيها، وهذه التوصيات عادة تكون واردة في حقوق فئات معينة أو تخص سلطة معينة في الدولة او تكون شاملة في شمولها لكافة الافراد وشاملة للسلطات الثلاث للعمل عليها، وكما اشرنا في السابق ان شبكة العدالة للسجيناء افردت التوصيات التي تتعلق بمجال عملها وتخصصها وهي التوصيات التي تتعلق بالسجون والاصلاحيات ومرافق الاحتجاز والاعتقال وحقوق المحكومين والموقوفين وكذلك التوصيات التي تتعلق بملف العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة وكانت في مجموعها (37) توصية من اصل (289) توصية .

ومن اجل الوصول الى نقل واقع حقوق الانسان في الاصلاحيات والسجون ومرافق الاحتجاز، وضفت الشبكة خطة الزيارات الميدانية للمواقع السجنية، للوقوف على الحقائق من الادعاءات، حيث بوشر بتسجيل المعلومات ومن مصادر مختلفة، وتشمل كما سلف ذكرها، الادارات السجنية وموظفيها ب مختلف درجاتهم ومهامهم وخصوصياتهم، المحكومين والموقوفين انفسهم عن طريق المقابلات الخاصة، تقارير المنظمات الدولية والوطنية، دوائر الادعاء العام في الاصلاحيات والسجون، محامي النزلاء والمودعين، تقارير وبيانات المحاكم المختلفة، تقارير دوائر الاصلاح والسجون الاعلامية، البرلمانيين ومفوضي المفوضية المستقلة والهيئات المستقلة.

واخيراً توجب الاشارة الى ان استماراة الزيارة الميدانية الخاصة بشبكة العدالة للسجيناء، مستوحاة من المحاور والمواد وفقرات وثيقة قواعد مانديلا، أو ما يسمى (قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجيناء) التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة الجرميين العقوب في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977، وهي تضم 122 قاعدة وردت فيها جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المحتجزين والتي لا يمكن الاستغناء عن اية قاعدة من قواعدها.

عليه فان محتوى هذا التقرير هو الوقوف على واقع السجون والاصلاحيات وفقاً للتوصيات الدولية والتعامل معها اعتماداً على محاور قواعد مانديلا والتي هي ادنى مستويات الحقوق للمحكومين والموقوفين، واخيراً تم تسجيل الملاحظات التي تتكون على اثر التقييم السالف الذكر وسوف تكون هناك توصيات ونحوها ان نوجه التوصيات الى السلطة المعنية بها او السلطات المعنية بها في حال احتاجت التوصية لظهور جهود اكثر من سلطة لمعالجتها.



## نتائج تقارير الزيارات للمواقع السجنية في عام 2021

### أولاً: التبعية الإدارية للمواقع السجنية في العراق

لكي يكون التقرير شاملًا جمیع المناطق من المحافظات الشمالية والوسطى والجنوبية تم اختيار عشرة مواقع من كل منطقة من المناطق (الشمالية والوسطى والجنوبية) وذلك بهدف الوصول إلى المشاكل العامة من جهة والمشاكل التي لها طابع خاص بالمناطق بحكم العادات والاعراف والاختلاف المذهبي والعقائدي، والمواقع السجنية التي تم اختيارها هي من عشر محافظات، ثلاث محافظات من الشمال ومحافظتين من الوسط وخمس محافظات في الجنوب.

وعند تنفيذ الزيارات لتلك المواقع السجنية التي اختيرت لهذه السنة، تبين لنا ان مشكلة تبعية إدارة السجون التي تمت الاشارة إليها في تقاريرنا للأعوام الخمسة المنصرمة لازالت كما هي وهي وجود أكثر من جهة تدير ملف ادارة ومتابعة المواقع السجنية وعلى النحو الآتي:

- 1- الواقع التابعة لوزارة العدل العراقية وعددتها ثمانية عشرة موقعًا.
- 2- الواقع التابعة لوزارة الداخلية العراقية وعددتها ثلاثة.
- 3- الواقع التابعة لوزارة العمل في حكومة اقليم كوردستان – العراق وعددتها تسعة مواقع .

وهذا يعني انه ما تزال مشكلة التبعية الإدارية موجودة وليس كما ينص القانون على ان تكون ادارة السجون تابعة لوزارة العدل<sup>1</sup> حصراً بالنسبة للحكومة الاتحادية، لأن الموقوفين تابعين لوزارة الداخلية في الاتحادية، أما بالنسبة لوضع الاصلاحيات في حكومة اقليم كوردستان العراق وتبعيتها الإدارية فهي مقسمة ما بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (حيث أوكلت اليها مهمة إدارة الاصلاحيات للمحكومين فقط)<sup>2</sup>، أما شؤون الموقوفين فهي من مهام وزارة الداخلية في حكومة الاقليم.

### • الاستنتاجات :

لقد أشرنا وبوضوح في تقاريرنا السابقة الى ان تعدد الجهات والوزارات التي تدير السجون والاصلاحيات بالإضافة الى كونه حالة قانونية غير سليمة، فهي ايضا تؤثر سلبا على حقوق السجناء لكون القوانين تختلف من وزارة لآخر وكذلك الانظمة والتعليمات التي تنظم حقوق المحكومين والموقوفين.

وتبيّن لنا من خلال الزيارات الميدانية وبالاستناد إلى مصادر المعلومات العديدة التي اعتمدنا عليها في اعداد هذا التقرير ان اوضاع حقوق الانسان في الواقع التي تديرها الوزارات المدنية افضل بكثير من نظيراتها الامنية والعسكرية، وهذا الامر يشمل الرجال والنساء والاحdas، سواء كانوا موقوفين أو محكومين، فالफئات الثلاث المذكورة من المحكومين (في الاقليم مثلا) تابعة

<sup>1</sup>- انظر المادة / 2 / او لا / قانون اصلاح النزء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم 4499 في 16 تموز 2018.

<sup>2</sup>- نظام دائرة صلاح جتماعي في اقليم كوردستان رقم (1) لسنة 2008 النافذ في اقليم كوردستان – العراق.

لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اما الموقوفون منهم فهم تابعون لوزارة الداخلية، أما بخصوص المواقع السجنية التابعة للحكومة الاتحادية فالرجال والنساء والاحداث من المحكومين تابعون لوزارة العدل العراقية والموقوفون من الفئات الثلاث تابعون لوزارة الداخلية في الحكومة الاتحادية.

• المقترنات:

نؤكد وللعام السادس على التوالي، يجب ان تدار السجون والاصلاحيات ومراكيز الاحتجاز من قبل وزارة العدل العراقية، سواء كانوا من المحكومين أو الموقوفين، الرجال والنساء والاحداث<sup>3</sup>، وكذا الحال بالنسبة لالاقليم يجب ان ينأط ملف ادارة الاصلاحيات ومراكيز الاحتجاز بوزارة العدل في حكومة اقليم كوردستان – العراق.

**ثانياً : القدرة الاستيعابية للسجون والموجود الفعلي**

تبقي ظاهرة اكتظاظ السجون والاصلاحيات ومراكيز الاحتجاز والتوفيق والتسفيرات المشكّلة الاكبر التي لازالت تعاني منها غالبية الواقع السجنية، فقد تبين ان (63٪) من الواقع التي تمت زيارتها لا تستطيع ان توفر المساحة السجنية<sup>4</sup> الضرورية لكل نزيل او مودع وهي (2م X 2م) تقريباً، وقد لوحظ ان بعض الواقع اودعت فيها ثلاثة الى اربعة اضعاف قدرتها الاستيعابية.

• الاستنتاج :

ان هذا الاكتظاظ، اضافة الى انتهاك حق المسجون في المساحة السجنية الخاصة به، فيؤثر سلباً على جميع الحقوق المقررة الاخرى للسجيناء ومنها الجوانب الامنية والادارية والقانونية والتنظيمية لحقوق السجناء والصحية والتربية واعادة التأهيل والتقويم والرياضة والاستحمام والتشميس ونظام الاجازات المنزليّة<sup>5</sup> واللقاء العائلي والطعام والتهوية ... الخ .

• المقترنات:

نؤكد على جميع مقترناتنا للأعوام السابقة، كون المشكّلة القائمة هي نفسها كما وردت في تقارير الشبكة للأعوام (2016 و 2017 و 2018 و 2019 و 2020) وهي:

- 1- بناء سجون واصلاحيات تتناسب مع الزيادة السكانية التي وصلت قرابة ضعفي ما كان موجوداً في الثمانينات من القرن الماضي.
- 2- توسيع نطاق الافراج الشرطي وجعله نصف المدة للحدث عموماً وثلثي المدة للكبار للجرائم غير الخطيرة.

<sup>3</sup>- قانون رعاية المأذن رقم 76 لسنة 1983 و في اكثـر من مـادة يـشير إـلى التـعامل الخـاص مع المـأذنـات عـن الـحكم بـسلـبـ رـيـاتـهـم و عـلـى الـمـحكـمة مـراـعـاةـ مـصـلـةـ الـمـأـذـنـ قـبـلـ اـتـخـاذـ ايـ قـرـارـ بشـأنـهـمـ.

<sup>4</sup>- المـقـاـعـدـ 13ـ مـنـ الـقـوـادـ النـمـوذـجـيـ الـذـيـ لـمـعـالـمـةـ السـجـنـاءـ الـمعـروـفـ بـقـوـادـ مـانـدـيـلاـ وـ الـتـيـ أـوصـيـ بـاعـتـمـادـهـاـ مـؤـتـمـرـ الـأـمـمـ الـمـتـدـدةـ الـأـوـلـ لـمـعـنـ الـجـرـيـمـةـ وـمـعـالـمـةـ الـمـجـرـمـيـنـ الـمـعـقـدـ فـيـ جـنـيفـ عـامـ 1955ـ وـأـفـرـاـتـهـاـ الـمـجـلـسـ الـقـصـادـيـ وـ جـمـاعـيـ بـقـرـارـيـهـ 663ـ جـيمـ (ـD-24ـ)ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 31ـ تـمـوزـ/ـيـولـيوـ 1957ـ وـ 2076ـ (ـD-62ـ).

المـؤـرـخـ فـيـ 13ـ آـيـارـ/ـمـايـوـ 1977ـ.

<sup>5</sup>- جـازـاتـ الـمـنـزـلـيـةـ مـعـوـلـ بـهـاـ فـيـ اـقـلـيـمـ كـورـدـسـتـانـ الـعـرـاقـ فـيـ (ـ35ـ)ـ مـاـدـةـ قـانـونـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـامـةـ لـلـإـلـصـاـحـ جـمـاعـيـ الـعـرـاقـيـ.

- 3- اللجوء الى العقوبات البديلة بالنسبة للجرائم غير العمدية وغير الخطيرة والتي لا تزيد عقوبتها على (سنة / سنتين).
- 4- اللجوء الى الغرامات والتتوسيع فيها في حالات الجرائم غير العمدية والتي لا تزيد عقوباتها على سنة واحدة.
- 5- توسيع نطاق تطبيق (ايقاف تنفيذ العقوبة) بالنسبة للجرائم غير العمدية.
- 6- العمل بنظام تأجيل تنفيذ العقوبة للحالات التي يمكن تأجيل تنفيذها.
- 7- استحداث منصب قاضي تنفيذ العقوبات والتي تساعده كثيراً في عملية الاصلاح الاجتماعي ومعالجة اكتظاظ السجون.
- 8- الاخذ بنظام الافراج الصحي للمحكومين الذين يصابون بأمراض لا يرجى شفاؤهم أو أصيروا بعاهتين مستدمتين أو يصابون بدرجات عجز معينة ، ليطلق سراحهم تحت اشراف الادعاء العام.
- 9- الافراج بسبب العمر، اضافة مادة قانونية تشير الى اطلاق سراح كل من تجاوز السبعين عاماً من عمره مهما كانت الفترة المتبقية من مدة محكميته، و يكون ذلك تحت اشراف الادعاء العام.
- 10- اضافة مادة قانونية تشير الى انزال مدة العقوبة للنساء اللاتي يرتكبن الجريمة لأول مرة الى نصف المدة اذا كانت حاملاً او اماً لأكثر من طفل وذلك لصلاحة الاطفال.

### **ثالثاً : دوائر الادعاء العام ومكاتب حقوق الانسان في السجون**

نوهنا في مقدمة التقرير ان فرقنا الرائدة الى الواقع السجنية تعتمد في اعداد تقاريرها على مصادر عدة بالإضافة الى اللقاءات المباشرة بالفئة المستهدفة (المحكومين والمؤوففين)، فهم يقومون ايضاً بإجراء اللقاءات المباشرة مع جهات أخرى غير الجهات الادارية والقانونية والكوادر السجنية، ومن بين هذه الجهات، دوائر الادعاء العام ومكاتب حقوق الانسان (المفوضية والهيئة المستقلة ومكتب حقوق الانسان التابع للسلطة التنفيذية)، وان تأكيدنا على هذه النقطة اي وجود دوائر الادعاء العام ومكاتب حقوق الانسان هو اننا نعتقد ان وجود هذه الجهات الرقابية تساعده على حماية حقوق السجناء والمعتقلين وتساهم في ضمان الحقوق المقررة لهم من خلال متابعتهم واسهاماتهم .

وتبيّن لنا ان (66٪) من الواقع السجنية التي تمت زيارتها توجد فيها دوائر الادعاء العام وان مكاتب حقوق الانسان توجد في (57٪) منها.

#### **• الاستنتاج :**

هناك 34٪ من الواقع ليس فيها دوائر الادعاء العام و 43٪ من الواقع ليس فيها مكاتب للمفوضية والهيئة المستقلة لحقوق الانسان، وهذا يعني ان تلك الواقع لا تخضع للمراقبة اليومية من قبل الادعاء العام وهيئات حقوق الانسان.

#### **• التوصيات :**

نوصي المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان المؤقتة في العراق والهيئة المستقلة لحقوق الانسان المؤقتة في اقليم كوردستان العراق بفتح مكاتب تابعة لها في كافة الواقع التي يوجد فيها المؤوففون والحكومون.

## رابعاً : إدارة ملفات السجيناء 6

ان محور إدارة الملفات في السجون والاصلاحيات ومراكم الاحتجاز هو من بين اهم المحاور التي تتوجب على الادارات السجنية الالتزام بها، وهذه السجلات يجب ان تحتوي على مجموعة من البيانات القانونية والشخصية والاجتماعية والصحية، ولعل في مقدمتها البيانات القضائية التي تشمل قانونية وجود الشخص في الموقع سواء كان موقوفا او محكوما وذلك بوجود امر او قرار قضائي.

وتجدر الاشارة الى ان فرقنا الرائدة قد سجلت وجود سجلات نظامية متكاملة البيانات من التي تمت الاشارة اليها اعلاه، ولم تسجل اية حالة لوجود اشخاص بصورة غير قانونية في السجون والاصلاحيات.

## خامساً: سجون النساء

ان السجون والاصلاحيات التي تودع فيها النساء تمتاز بخصوصيات خاصة في المجتمعات الشرقية ولابد من مراعاتها بحكم طبيعة الاعراف المجتمعية والاحكام الشرعية والدينية، ومنها انماطة ادارة السجون بالنساء والقوة الاجرائية تكون نسائية من الجهة الداخلية للسجون والاصلاحيات والковادر الادارية تكون نسائية قدر المستطاع وكذلك الباحثة الاجتماعية والنفسية وايضا لا بد من وجود كواذر طبية وصحية نسائية.

ان الواقع التي تمت زيارتها وعددها ثلاثون موقعا، كانت سبعة مواقع منها للنساء، وتدار الاصلاحيات الخاصة بالنساء معظمها من قبل النساء، باستثناء الاصلاحيات التي كانت ادارتها مشتركة (نساء / احداث) كانت تدار من قبل الرجال، لكن يبقى جانب النساء موكولا الى عناصر نسوية ضمن الادارة، ولم تسجل ارتياح الرجال على عنابر وقاعات النساء المحكومات او الموقوفات الا بصحبة عناصر نسوية في الادارة.

وقد سجلت فرق الشبكة بقاء مشكلة المخالطة بين الفتيات (الاحاديث) في عدد من الواقع مع النزيلات البالغات، وكانت المبررات التي تتحجج بها الادارات السجنية لهذا الاجراء هي نفسها وهي ان هذه المخالطة من مصلحة الفتیات الاحاديث حيث الوضع النفسي يكون احسن لهن ومن الناحية الامنية ايضا تصب في مصالحتهن، وكذلك عدم قدرة الادارة في توفير القاعات والمهاجع المناسبة لهن حيث ان الادارات السجنية تعاني من مشكلة الاكتظاظ في غالبية السجون والاصلاحيات لذا لا تستطيع القيام بالتصنيف الفئوي، فنجد في قاعة واحدة موقوفات او محكومات على ذمم قضايا مختلفة مثل السرقة والدعارة والتسلل والمدراء والمرور والتزوير .. الخ، كما ان المحكومات والموقوفات الاحاديث ايضا في تماس مباشر مع النساء المحكومات والموقوفات في الكثير من الاماكن الاخرى غير القاعات والزنazines مثل التشميس والرياضة وعند الوجبات والكثير من الانشطة الاخرى.

### • الاستنتاج:

تضطر الادارات السجنية الى اللجوء الى وضع الاحاديث من الفتيات مع النساء في عدد من الاصلاحيات ولأسباب متعددة، وهذا مخالف للقانون حيث ان البرامج التأهيلية والتقويمية تقضي بوجود تصنيف فئوي متكامل وفي مقدمتها التصنيف بحسب

<sup>6</sup>- انظر (قواعد لمتابعة المندوبة الدينية لمعاملة السجناء - 6 و 7 و 8 و 9 و 10).

العمر لأن المرحلة العمرية الصغيرة تساعده في تأثر الأحداث بالنساء وتقليلها من حيث طبيعة العيش والتصرف والكلام وغيرها، وقد يجذبها قبل البالغات إلى ما بعد الخروج من السجن.

• التوصيات:

يجب عدم وضع الفتيات الصغيرات والنساء البالغات مع بعضهم لأي سبب كان ولأنه حجة كانت، لأن الاصلاحية تكون في هذه الحالة مدرسة لتعليم الجرائم وليس مؤسسة للاصلاح والتأهيل.

سادساً: الفصل بين الفئات

المقصود بالفصل بين الفئات هو وضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة وفي أماكن منفصلة وكذلك مراعاة جنس السجين وعمره وسجل سوابقه والأسباب القانونية لوضعه في السجن ومتطلبات معاملته.

وهذا يعني فصل النساء عن الرجال، الكبار عن الأحداث، الموقوفين عن المحكومين، ارباب السوابق عن مرتكبي الجريمة لأول مرة، والخطرين عن العاديين، والمسجونين بسبب جرائم جنائية عن المسجونين بسبب الديون وهكذا. في الواقع الثلاثين التي تمت زيارتها وكما كان الحال في السنوات الماضية هناك صنفان محددة، فصل الرجال عن النساء، فصل المحكومين عن الموقوفين، فصل البالغين عن الأحداث، فصل الأحكام الثقيلة عن الأحكام الخفيفة، فصل المحكومين أو الموقوفين على قضايا الإرهاب عن الجرائم الأخرى.

لكن هذا الفصل يشمل فقط المخالطة والبقاء في قاعات مشتركة، حيث نجد أن الفئات المختلفة تدار من قبل نفس الادارة، كما قد وجدنا إن 63٪ من الواقع تدار بإدارة مشتركة للمحكومين والموقوفين، و 33٪ فقط للمحكومين، و 4٪ فقط للموقوفين، وسبق أن تمت الاشارة إلى وجود لسجون النساء في بعض المحافظات يضعهن الأحداث مع النساء البالغات والأسباب هي:

1- اكتظاظ السجون (الاعداد اكبر من القدرة الاستيعابية).

2- عدم قدرة الادارة على توفير قاعات ومهاجع وغرف خاصة بالأحداث من الفتيات.

3- التبرير بأن من مصلحة الفتيات أن يبقين مع النساء البالغات من أجل مراقبتهن.

وعلى الرغم من نص المادة 9 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين<sup>7</sup> رقم 14 لسنة 2018 على وجود تصنيفات أكثر دقة واقرب الى المعايير الدولية<sup>8</sup> ، لكن لا نرى لها تطبيقاً سليماً على ارض الواقع.

• الاستنتاج:

لا تلتزم الادارات السجنية بما ورد في قانون اصلاح النزلاء والمودعين وكذلك نظام رقم 1 في الاقليم بشأن الفصل بين الفئات السجنية وخاصة الأحداث مع الكبار وبهذا تكون امام خرق قانون صريح وايضا الامر الذي يصعب عمل الباحثين الاجتماعيين والنفسين القيام بدورهم في وضع برامج تأهيلية وتقومية لتنمية سلوك النزلاء والمودعين.

<sup>7</sup>- تنص المادة ( 9 ) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 على (يصنف النزلاء والمودعون الى فئات مختلفة ويراعى في تصنيفهم جنس النزيل او المودع او الموقوف وعمره وسجله الجنائي والجريمة التي ارتكبها على اساس بيعتها او جسامتها او نوع العقوبة ومتطلبات التعامل معه ....) و فصلت المادة المذكورة كيفية القيام بهذا في اربع فقرات في نفس المادة اعلاه.

<sup>8</sup>- انظر القاعدة 11 من قواعد مانديلا.

• المقترنات:

- 1- توفير أماكن خاصة لكي يتسعى تطبيق المعايير الدولية والوطنية في موضوع الفصل بين الفئات.
- 2- فصل الادارات السجنية للفئات عن بعض لتكون سجون الرجال وسجون النساء واصلاحيات الاحداث من الفئات واصلاحيات الاحداث من الفتيان منفصلة تماماً عن بعضها البعض.
- 3- فصل الموقوفين والمحكومين ادارياً عن بعض لأن ادارة الموقوفين تختلف كلياً عن ادارة المحكوم من حيث الوضع القانوني والبرامج الاصلاحية وبعض الحقوق المقررة للمحكوم دون الموقف.

**سابعاً: أماكن الاحتجاز 9**

تم اختيار ثلاثين موقعاً، منها سبع عشرة اصلاحية وثلاث عشرة سجناً، وكانت نتيجة تقييم البنية والبنى التحتية المستخدمة كسجون واصلاحيات حسب التصنيفات التالية:

- أ- فقط (10 %) صنفت بأنها (جيدة جدا).
- ب- (7 %) صنفت بأنها (جيدة).
- ت- وما تبقى (83 %) بين غير جيدة ومتهاكرة.

• الاستنتاج:

ان النسبة المئوية اعلاه التي تشير الى عدم صلاحية البنية لتكون مؤسسة اصلاحية وهي (83 %) اي (25 موقع من اصل 30) نسبة كبيرة جداً، حيث سجلت على معظمها أنها غير صالحة للعيش الادمي وبتهوية جيدة ولا تشمىس جيد ولا توفر المساحات الخضراء بنسبة (80 %)، ولا تستطيع ان توفر المساحة السجنية لكل نزيل بنسبة 63 % من مجموع الواقع، وكذلك عدم وجود الاماكن والمساحات بشكل جيد يؤدي الى اضطرار النزيل او المودع ان يحتفظ بملابسها وامتعته قريباً منه ومعلقاً على الجدران القريبة من مكان نومه او مكوساً في زوايا القاعات والغرف والتي تسبب في انبثاث الروائح الكريهة وتسبب تجمع الطفيليات والجراثيم في حالات الحساسية الجلدية وغيرها من الامراض التي تكثر في الاماكن المكتظة والرطبة والحرارة، وان نسبة 80 % من الواقع لا تدخلها اشعة الشمس والتهوية فيها غير جيدة، كما ان التكيف غير متوفّر بشكل جيد بنسبة 80 % من الواقع.

وقد سجلت ايضاً ان نسبة 100 % من الواقع السجنية لم يراع فيها متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة من امكان للنوم والأكل وقضاء الحاجة والامور الاخرى، والملاحظة الاكثر اثارة للانتباه هي ان 50 % من الواقع صنفت على أنها غير آمنة كونها قريبة جداً من الاحياء السكنية والبعض منها مسيطر عليها من قبل البنية العالية التي تجاور الموقع. كما سجلت فرقنا ان نسبة 90 % من الواقع ليست فيها ورش انتاجية للإستفادة من الابدي العاملة والكافاءات الموجودة في السجون لتشجيعهم على العمل والانتاج ليذر مردوداً مالياً عليهم للإستفادة منها لا سيما ان هناك الكثير من النزلاء هم اصلاً كانوا معيلين لعوائل.

<sup>9</sup> - المواد ( 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 ) من قواعد مانديلا تصنف السجون والغرف والمهاجع و[[ضوء والتهدئة والنواذ والمر[[بض وال[[مامات والماء للإس[[تمام بسب [[قس.

كما ان نسبة 80% من الواقع لا تستطيع توفير الاسرة والاغطية والافرشة ومستلزمات النوم بشكل كاف مما يضطرون لإعادة استخدام الافرشة القديمة او جلب الاحتياجات من قبل اهالي النزلاء والمودعين ويعود السبب الى كون 34% من الواقع المستخدمة كسجون هي في الاصل ليست بنيات مصممة بمعايير خاصة لبناء السجون والاصلاحيات، وان 66% الاخرى من المبني التي شيدت كسجون هي قديمة ولا تتناسب مع النمو السكاني في العراق.

• المقترنات:

**نؤكد على نفس المقترنات في السنوات السابقة كون الشكلة القديمة لا زالت قائمة، وهي:**

- 1- ضرورة بناء سجون بمواصفات معمارية وهندسية خاصة بالسجون والاصلاحيات يراعى فيها تأمين المساحة السجنية والناحية الامنية والتشميس والتهدوية والانارة الطبيعية والمساحات الخضراء وساحات اللعب واماكن خاصة بالأكل وغيرها.
- 2- مراعاة اوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة في التصميمات الهندسية للأبنية.
- 3- مراعاة مكان السجن بحيث ان يكون خارج الاحياء السكنية.
- 4- مراعاة عدم اللجوء الى بناء السجون الجديدة على شكل فناءات كبيرة لأعداد كبيرة وذلك لضمان الجانب الصحي والامني.
- 5- بناء ورش مهنية ذات جدوى في السجون تتماشى مع التقدم المهني والتكنولوجي.
- 6- معالجة اماكن حزن الامتعة الشخصية للنزلاء التي توضع في الزنازين.

**ثامناً: النظافة الشخصية**

المقصود بالنظافة الشخصية 10 توفير الاحتياجات الاساسية للنظافة الشخصية من مياه الشرب والاستحمام والمنظفات والحلقة وغيرها، وكذلك المرافق الصحية .

سبق وان اشرنا الى ان فرقنا الزائرة سجلت الكثير من النقاط السلبية، من اكتظاظ ووضع البيانات وتصميم البنيات التي لم ت chromium اساسا لتكون موقع سجنية ومؤسسات اصلاحية، وهذه الامور بكل تأكيد تشمل الحمامات والمرافق الصحية، فقد وصفت فرقنا وضع الحمامات والمرافق الصحية على النحو التالي:

- 1- صنفت 67% من الحمامات والمرافق الصحية على انها (ما بين جيدة و لابأس).
- 2- المتبقى منها 33% صنف بين غير نظيفة ولا تصلح للإستخدام الادمي.

اما من حيث الية استخدام الحمامات فقد سجلت في 53% من الواقع جدول للنزلاء للإستحمام والبقية 47% فإنه يمكن لهم الاستحمام متى ما ارادوا.

وسجل ايضا ان الادارات السجنية تعاني من عدم توفر مستلزمات النظافة الشخصية، لأن 60% من الواقع لا تستطيع توفير المنظفات والصوابين ومستلزمات الاستحمام بشكل كاف، بل يتوجب على النزلاء والمودعين تدبير الاحتياجات عن

10 - القاعدة ( 18 ) من قواعد مانديلا .

طريق الشراء في العوانities او طلبها من ذويهم وهناك بعض المنظمات تقوم بين الحين والآخر بتوفير البعض من هذه الاحتياجات.

وان 70٪ من الواقع لا تتوفر فيها العلاقة والاهتمام بالظاهر الخارجي الا في فترات متباude، وكذا الحال بالنسبة لسجون النساء و 30٪ فقط من السجون والاصلاحيات لديهم حلاقون للذكور فقط دون النساء.

وكذلك لاحظت فرقنا ان جميع الواقع السجنية (100٪ منها) لا توفر الحمامات والمرافق الصحية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.

ولا تستطيع الادارات السجنية توفير العمليات والمنظفات للحمامات والمرافق الصحية بصورة جيدة وبنسبة 67٪، ولهذا تكون الحمامات في معظمها غير نظيفة وتنبعث منها رواح كريهة تزعج النزلاء والمودعين لأن الحمامات والمرافق الصحية في عمومها مفتوحة على المهاجر والزناريين واماكن نوم السجيناء.

#### • الاستنتاج :

ان النظافة الشخصية من الامور التي لا غنى عنها وتوفير الاحتياجات ومتطلبات النظافة الشخصية ضرورية جدا وكذا الحال بالنسبة للإهتمام بالظاهر الخارجي للنزلاء والمودعين وحيث ان الادارات السجنية غير قادرة على توفيرها بالكامل لذا تكون امام مشكلة كبيرة فهي لها علاقة بالجانب الصحي ايضا حيث عدم توفر هذه الاماكن وبالعدد المطلوب يؤدي الى انتشار الامراض الجلدية وغيرها من الامراض التي تنتقل بواسطة استخدام الحمامات من قبل اعداد كبيرة من النزلاء و المودعين.

#### • التوصيات :

بما ان المشاكل التي ذكرت هي نفسها التي ذكرت في تقاريرنا في الاعوام المنصرمة عليه نؤكد على ما اشرنا اليها في السابق من التوصيات وهي :

- 1- عند بناء السجون والاصلاحيات وفقا للمعايير الخاصة يجب مراعاة عدد الحمامات والمرافق الصحية لتكون مناسباً لعدد النزلاء والمودعين.
- 2- مراعاة اوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة في بناء الحمامات والمرافق الصحية.
- 3- توفير واستخدام المنظفات والعمليات بشكل دوري وثابت لتنظيفها ومعالجة الروائح الكريهة المنتبعثة منها.
- 4- تهوية الزناريين والمهاجر و القيام برش و تعقيم طبي ( دوري وفصلي للزناريين ).
- 5- يجب توفير الحلاقين في كل سجن وبشكل مستمر وكذا الحال بالنسبة لسجون النساء .

## تاسعاً : الثياب والاسرة ولوازم الفراش 11

لا تفرض الادارات السجنية في العراق ملابس خاصة على السجناء كما في بعض الدول التي حددت ملابس خاصة لكل فئة سجنية، بل تسمح للسجناء بإرتداء ملابس الخاصة بهم ولا تفرض شروط خاصة على ملابس الا اذا تبين ان اجزاء من الملابس قد يستخدم للقيام بجريمة او تشكل خطورة على انفسهم والاخرين ومثالها ( العقال و الحزام الجلدي وبعض اجزاء الملابس الكوردية ).

الادارات السجنية عليها توفير بدلتين في السنة لكل سجين ( صيفية / شتوية )، لكن مع هذا فأن ( 40 % ) فقط من الواقع كانت في استطاعتها توفير الملابس، اما ( 40 % ) من الادارات لا تستطيع ان توفرها بشكل كافي وان ( 20 % ) منها ليست في استطاعتها توفيرها مطلقًا .

لقد أشرنا في السابق الى حق المحكوم او الموقوف في مساحات سجنية لا تقل عن ( 2م X 2م ) على اقل تقدير و قلنا ليست في قدرة ( 63 % ) من الواقع السجنية توفيرها.

كما على الادارات السجنية ايضا توفير الاسرة والاغطية والبطانيات والرشاشف، لكن في الواقع ان ( 80 % ) منها لا تستطيع توفير هذه الاحتياجات مما تدفع بالادارات السجنية من اعادة استخدام الافرشة والبطانيات والرشاشف المستخدمة من قبل المحكومين والنزلاء الذين تحملون سراحهم من السجن وهذا بالتأكيد غير ملائم صحيا ونفسيا.

### • الاستنتاج :

- 1- لا تفرض الادارات السجنية نوع او لون او شكل معين من الملابس على السجناء.
- 2- على الرغم من ضرورة توفير الثياب من قبل الادارات السجنية للسجناء الا انها لا تستطيع توفيرها بالشكل المطلوب.
- 3- لا تستطيع الادارات السجنية توفير الاسرة ومستلزمات النوم.

### • المقترنات :

لم تتغير الوضاع الخاصة بالملابس والاسرة والافرشة ومستلزمات الراحة، لذا نؤكد على ما جاءت في تقاريرنا السابقة وهي:

- 1- ضرورة وجود ملابس خاصة بالسجون للدلالة على وضع النزيه او المودع، ليعرف من خلال لون ملابسه هل هو محكوم او موقوف، جرائم عادية او جرائم خطيرة، مرتكب الجريمة لأول مرة او عائد للجريمة، ويفضل ان يكتب على الثياب الاسم و رقم الزنزانة ورقم السجين .
- 2- على الادارات السجنية توفير المساحات السجنية والاسرة ومستلزمات الاصحى لكل سجين.

11- القاعدة ( 19 و 20 و 21 ) من قواعد مانديلا .

## عاشرآ : الطعام ونوعية الوجبات

توفر الادارات السجنية التي تمت زيارتها الطعام<sup>12</sup> في ثلاث وجبات في الساعات المعتادة للوجبات و لكل السجيناء عن طريق عقود تبرم مع المتعاقدين يقومون بتجهيز الواقع السجنية بالطعام وبمستلزمات اعداد الوجبات وقف جدول معدة سلفا لكل شهر ووفقا لضوابط وشروط محددة في العقد.

والملاحظ ان ( 70 % ) من هذه العقود لا تفرض على المتعاقدين اعداد وجبات مدروسة من حسب السعرات الحرارية المناسبة للمسجونين ولا وجبات خاصة للمرضى الذين يشكون من امراض معينة تفرض عليهم اكلات مخصوصة لحالات الحساسية والسكري وامراض ضغط الدم والربو ... الخ ، بل تستعيظ الادارة عن ذلك بالسماح للمسجونين بإعداد الطعام بأنفسهم وبحسب ما يفيد حالاتهم الصحية.

كما ان 77 % من السجون والاصلاحيات ليست فيها قاعات خاصة بالأكل مما يضطر بالسجناء الى الأكل في اماكنهم المخصصة للمعيشة والراحة وهناك فقط 23 % من الواقع كانت فيها قاعات منتظمة وخاصة بالأكل وكانت هذه الواقع من ضمن الواقع التي اودع فيها عدد قليل من المسجونين وليس لديهم مشاكل الاكتظاظ والاعداد الكبيرة من النزلاء والمودعين.

كما تسمح الادارات السجنية للزائرين من الاهالي الى ذويهم من المسجونين بجلب الأكل معهم وهذا الامر يصاحبه الكثير من المشاكل فقد سجلت حالات وضع الهواتف الخلوية والحبوب المخدرة واسلحة بيضاء ورسائل وحلي وحاجات اخرى لا يسمح قانونها بوجودها عند السجناء.

كما ان 53 % فقط من الواقع فيها حوانیت لبيع بعض المستلزمات المسموح بها من قبل الادارة بيعها في السجون الا اننا لاحظنا ايضا ارتفاع الاسعار فيها قياسا بما يباع في الاسواق والبعض من المواد تباع بضعفين وحتى ثلاثة اضعاف اسعار السوق.

وان 80 % من الواقع ليست لديهم مشاكل في توفير المياه الصالحة للشرب والطبخ، بينما وجدت ان 20 % من السجون يعانون من شح المياه الصالحة للشرب والطبخ.

### • الاستنتاج:

الاكلات التي تتوفر في الوجبات الثلاثة غير مدروسة ولا تتناسب مع طبيعة حياة المسجونين التي تتسم بالجلوس والبقاء لفترات طويلة في قاعات مكتظة وكذلك عدم مراعاة الجانب الصحي للنزلاء والمودعين المصابين ببعض الامراض، وكذلك هناك مشاكل تصاحب الاكلات التي تجلب من قبل الاهالي.

### • المقترنات:

حيث ان المشاكل الموجودة في 2021 لم تتغير عن الاعوام السابقة الا بحسب مئوية متفاوتة ، لذا نقترح الاتي:

- 1- يجب ان تكون العقود البرمية مع المتعاهدين بالنسبة للأكل متضمنة شروطا تتعلق بنسبة السعرات الحرارية والفوائد الغذائية وفقاً لمعايير الصحة.

- القاعدة ( 22 ) قواعد مانديلا.<sup>12</sup>

- 2- ان يتضمن العقد مع متعهد تحضير الأكل اشارة الى اعداد وجبات الأكل للمرضى المشار اليهم اعلاه.
- 3- يجب منع الاهالي من جلب الأكل المطبوخ لأنه لا يسلم من وجود مشاكل مصاحبة له.
- 4- يجب معالجة الغلاء الموجود في اسعار المواد التي تباع في حوانين السجون.
- 5- يجب معالجة مشكلة مياه الشرب والطبخ في السجون والاصلاحيات.

## حادي عشر: الرياضة

الادارات السجنية في عمومها لا تمانع في ممارسة الرياضة والوسائل الترفيهية<sup>13</sup> من حيث المبدأ، بل الاكثر من هذا يعتقدون بضرورتها لإشغال السجناء وقضاء اوقات السجن الطويلة ومن ناحية اخرى فهي بلا شك تساعد على سلامه البدن والعقل ايضا، لكن كما في الاعوام السابقة فإن البنية التحتية للسجون والمستلزمات والمواد والاماكن لا تساعد الادارات السجنية في تنفيذ البرامج وحصص الرياضة والتسميس، وان الادارات تدرك تماما ان ممارسة الالعاب الرياضية تصاحبها جملة من الحقوق الاصحى مثل الحق في التشميس واستنشاق الهواء النقي وايضا تساعد على حرق السعرات الحرارية الزائدة والتي تؤدي لمشاكل صحية كبيرة ومنها زيادة الوزن والتهاب المفاصل والام الفقرات وامراض اخرى تنفسية وجلدية بالإضافة الى الجانب النفسي الذي يتاثر بها سلبا وابجايا.

لكن نتائج زيارات أكدت ان 57% فقط من الواقع لديهم اماكن للرياضة (مع ما موجود من نوافذ وعدم كفاية المساحات المخصصة للرياضة قياساً بعدد النزلاء والمودعين)، لكن الحال افضل اذا ما قورنت بالـ (43%) المتبقية من الواقع التي ليست لديهم اماكن للرياضة ومساحات كافية للتسميس.

بالاضافة الى مشكلة المساحات الخضراء التي اشرنا اليها حيث ان 80% من السجون والاصلاحيات ليست لديهم المساحات الخضراء القياسية في العراق التي تقدر بـ (17.5%) من مجموع المساحات في المناطق المفتوحة عند التخطيط ولا سيما في الدور والمباني والمنشآت التابعة للدولة.

ان عدم وجود اماكن الرياضة بالشكل المطلوب والمناسب وعدم وجود المساحات الخضراء بالشكل الذي يتناسب مع المعايير واعداد النزلاء تدفع الادارات السجنية الى وضع جداول للتسميس وفي بعض الواقع لا تزيد على ساعتين.

### • الاستنتاج:

حيث ان المباني والمؤسسات التي تستخدم كسجون ليست وفق المعايير الخاصة بالسجون والاصلاحيات من حيث تتناسبها مع الزيادة السكانية وكذلك التصاميم التي لا تتسق بمعايير الاصلاحيات والسجون عالميا وايضا المساحات الخضراء التي لا توفر وفقاً للنسب المعمول بها في العراق وكذلك ساحات الرياضة واماكن التسميس، لذا نرى ان الكثير من المشاكل الصحية التي تسجل في السجون ترجع بشكل او باخر الى عدم تمكن الاشخاص من ممارسة الرياضة والتسميس واستنشاق الهواء النقي خارج الزنازين و القاعات.

<sup>13</sup>- القاعدة ( 23 ) من قواعد مانديلا.

• المقترنات:

- 1- يجب معالجة توفير الاماكن الخاصة بالرياضة والمساحات الخضراء في الواقع السجنية.
- 2- فرض الرياضة والتسميس والخروج الى الهواءطلق على النزلاء والمودعين بشكل يومي ولا يقل عن اربع الى ست ساعات يوميا واختيار الاوقات التي تكون مناسبة للرياضة والتسميس .
- 3- تنظيم المسابقات والالعاب والمنافسات بين السجناء في السجن الواحد وايضا تنظيم بطولات رياضية ما بين السجون القريبة من بعضها البعض جغرافيا.

## ثاني عشر: خدمات الرعاية الصحية والطبية وملف الامراض المزمنة والوبائية

تشمل الرعاية الصحية 14 ، الخدمات الطبية الكاملة ابتداء بالفحوصات الاولية والرعاية الصحية الاولية وصولاً الى العمليات الجراحية الدقيقة، وانتهاء بمكافحة الامراض السارية والمعدية والوبائية، فهي تقع على عاتق الادارات السجنية والجهات التي تتبع لها.

لاحظت فرقنا الزائرة الى الواقع السجنية ان الخدمات الطبية تختلف من موقع لآخر على الرغم من تأكيد الواثيق الدولية 15 والدستور العراقي 16 والقوانين النافذة 17 بشأن الرعاية والضمان الصحيين لجميع المواطنين، الا ان السجون لا تستطيع توفير الخدمات الصحية بالشكل المطلوب، ونتائج الزيارات تؤكد أن السجون التي لديها مراكز صحية (67 %) وان (33 %) من الواقع تعتمد على الفرق الصحية التي تزورهم بين الحين والآخر.

وقد سجلنا في 2021 ان هناك موقع سجنية اودع فيها الالاف من المحكومين وهي خارج قدراتهم الاستيعابية وبديهي جدا ان لا تستطيع المراكز الصحية في تلك الواقع تأمين وتقديم الخدمات الصحية والطبية الازمة لهذه الاعداد الكبيرة، إضافة الى ان المراكز الصحية المذكورة (73 %) منها ليس لديهم أطباء متخصصون بل يعتمدون على الكوادر الصحية في اغلب الواقع، وايضا سجلت ان 93 % من المراكز الصحية تفتقر الى الادوية والمستلزمات الطبية الاخرى مثل المواد الخيرية والادوية الخاصة بالامراض المزمنة بنسبة (93 %) من الواقع .

وعلى الرغم من وجود الاعداد الهائلة من النزلاء والمودعين، على سبيل المثال (8641) في احد الواقع و 5988 شخصا في موقع آخر و 4874 شخصا في مؤسسة اخرى، الا اننا لا نجد وجودا للمستشفيات الكبيرة في هذه الواقع في عموم العراق،

14- القاعدة (24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35) من قواعد مانديلا.  
15- وفي المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان -1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له وللأسر، وبناءً على عبد المالك والمبني والمسكن والعنابة 15 الطبية وعلى عبد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغائب في الات الطلاق أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن ارائهم والتي وكذلك ما جاء في علیق . 2- للأمومة والطفولة حق في التمتع ذات الحماية الاجتماعية واء ولدوا في كل الزوج أو مارج هذا الإبار فقدمه بباب عشه الصحة حق - التعليل العام رقم 14 - الحق في التمتع أعلى مستوى من الصحة يمكن لوجه (المادة 12) 1- (2000) اللجنة المعنية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الدورة الثانية والعشرون . اي من فوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع حقوق الإنسان الأخرى. ويحق لكل إنسان يتمتع أعلى مستوى من الصحة يمكن لوجه ويفضي إلى العيش كرامه

16- تور العراق لعام 2005 - المادة (31) منه يؤكد على (اولا: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وعنى الدولة الصحة العامة وكفل وسائل الوقاية والعلاج انشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية )انيا: للافراد والهيئات انشاء مستشفيات اور علاجاً اماماً و اشراف من الدولة وينظم ذلك قانوناً) وكذلك في المادة (33) اولاً: لكل فرد حق العيش في روفِ بيئةٍ ليماء.

17- نص قانون الصحة العامة المرقم (89) لسنة 1981 المعدل اللائحة الصحية )دنيا وعانيا واجتماعياً( بكله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ووفر مستلزمات التمتع له تتكهن من المشاركة في اداء المجتمع وتطوير وعمل وادارة الصحة على بيئة موطن حي حسبها وعقلانياً واجتماعياً من الامراض والواهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية ومكافحة الامراض وصون االانتقالية ومنع انتشارها من اخارج العراق الى اى له و الحكس او من مکان الى اخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي وال المياه والاجواء العراقية والعنيفة صحة الارض ورعاية الامومة والطفولة والشيخوخة.

وإذا تطلب الامر تدخلًا جراحيًا يكون ذلك عن طريق ارسال النزيل او المودع الى المستشفيات المدنية وهذا الاجراء يحتاج الى مراسلات وموافقات خاصة قد تتسبب في خلق تهديد على حياة السجين.

والاكثر من هذا ان فرقنا سجلت وعلى مدار الاعوام المنصرمة عدم وجود اية خدمات طبية نسائية ولا اطباء متخصصون في مجال رعاية الحوامل بنسبة (100٪) من اصلاحيات وسجون النساء في العراق والاقليم، ولا تستطيع الادارات السجنية توفير المستلزمات النسائية الخاصة بنسبة (90٪)، اما الا (10٪) المتبقية فهم يعتمدون في توفيرها على المبالغ المخصصة في الادارات السجنية او يعتمدون على بعض المنظمات غير الحكومية ل توفيرها.

كما سجلت فرقنا الزائرة انه لا يوجد اطباء متخصصون في العمليات الجراحية النسائية ولا توجد الادوية الخاصة برعاية الحوامل وايضا لا يوجد اي خدمات خاصة بالاطفال الذين يولدون داخل السجون.

وايضا فان السجون والاصلاحيات تفتقر الى خدمات صحية للأطفال الذين تقتضي مصلحتهم الفضل ابقاءهم مع ذويهم من الحكومات والمؤوقات بنسبة (70٪)، اما الا (30٪) المتبقية فيعتمدون في توفير احتياجات الاطفال (من ملابس ولعب وادوية وحليب) عن طريق مواردهم الخاصة والمنظمات المانحة وقيام بعض الخيرين بتوفير حفاظات الاطفال والحليب والملابس ووصولاً الى اللعب والادوية.

وقد سجلت ايضا فرقنا ان (83٪) من الواقع يجررون فحوصات طبية سريرية ومخبرية (بما يتتوفر لهم من امكانيات) للنزلاء والمودعين لحظة استلامهم لهم وقبل ارسالهم الى القاعات والزنazines.

وعلى الرغم من الخدمات الصحية غير الكافية في السجون والاصلاحيات الا ان الادارات السجنية تمكنا من خلال التعاون والتنسيق مع مراكز التلقيح ان يقوموا بتلقيح موظفيهم والمسجونين بنسبة (76٪) وهذه النسبة قياسا بالمؤسسات الاخرى ممتازة، اما المتبقى من الواقع وهي (24٪) فقد اشاروا الى انهم حاولوا توفير اللقاح للجميع لكن لم يكن توفره بالمستوى المطلوب اي لم يتم تلقيح كافة السجيناء.

اما بالنسبة للحجر الصحي الذي اشرنا اليه فليست كافة الواقع السجنية في مقدورها اللجوء الى هذا الاجراء وذلك بسبب عدم وجود اماكن في السجن لاستخدام كمحجر صحي وان الواقع التي كانت لديها هذه الامكانية هي (80٪) فقط من مجموع الواقع.

لقد اشرنا الى ان السجون والاصلاحيات قد سجلت فيها حالات الاصابة بفايروس كورونا (كوفيد 19) الا انه كانت هناك مشاكل صحية اخرى وعلى النحو التالي:

- 1- سجلت حالات الاصابة بالجرب في (50٪) من الواقع.
- 2- سجلت حالات الاصابة بالأمراض التنفسية في (30٪) من الواقع.
- 3- سجلت حالات الاصابة بالأمراض الزهيرية والتناسلية في (27٪) من الواقع.
- 4- سجلت حالات الاصابة بأمراض المجرى البولي في (43٪) من الواقع.
- 5- سجلت حالات الحساسية والأمراض الجلدية في (83٪) من الواقع.

اما بخصوص الصحة النفسية والعقلية للنزلاء والمودعين فكانت فرقنا تبحث عن بيانات لحالتين، الاولى اذا ما كان هناك اشخاص مصابون بالأمراض العقلية والنفسية يتم ايداعهم في السجون والاصلاحيات وحالة الاصابة بالأمراض النفسية

والعقلية بعد الاريادع، فقد كانت النتيجة 70% من الواقع أكدوا عدم ارسال مثل هذه الحالات لهم، لكن هناك 30% من الواقع أكدوا انهم استلموا اشخاص كانوا يعانون من اضطرابات نفسية وعقلية قبل دخولهم السجن وهذا يعني ان المحاكم لم تنتبه لحالتهم الصحية او لم تصدق انهم مصابون بأمراض نفسية او عقلية او لم يحتاج محامو الدفاع الموكلون عنهم لهم امام المحكمة بظروفهم النفسية والعقلية.

وبخصوص الاصابة بالاضطرابات النفسية والعصبية ما بعد الدخول الى السجون او في فترة التوفيق الطويلة او قضاء مدة الحكومية فقد اكدت الادارات السجنية في عمومها (100%) وجود اشخاص يصابون بها وقد برزت هذه الحالة واصبحت قريبة من الظاهرة في فترات منع التجوال وفرض حالة الطوارئ القصوى ومنع الزيارات والاجازات المنزلية بصورة جلية وذلك من خلال كثرة المشاجر وحالات الشغب والاعراك التي كانت تحدث في السجون والاصلاحيات.

#### • الاستنتاج:

على الرغم من محاولات الادارات السجنية ضمان اعلى مستويات الخدمات الصحية البدنية والنفسية وذلك عن طريق مفاتحة الجهات العليا والاتصال بالمنظمات والمحاولات الذاتية لكن يبقى ملف الخدمات الصحية عليها ملاحظات جدية ويجب ان ترتفق الخدمات الطبية والصحية الى المستويات المطلوبة وايضاً لابد من وجود امكانيات كبيرة لمواجهة الاوبئة والامراض المعدية التي تسجل في السجون والاصلاحيات.

#### • التوصيات:

- 1- نوصي الوزارات المعنية بإدارة السجون ان تقوم بالتنسيق والتعاون مع وزارة الصحة وتقوم الاخيرة من جانبها بتوفير الخدمات الصحية وذلك بمراعاة الاعداد الموجودة في كل موقع وتقرر له فئة المركز الصحي الملائم بحسب الضرورة.
- 2- توفير المواد والادوية والمستلزمات الطيبة والمخبرية بما يتناسب مع الاحتياجات المقدرة شهرياً.
- 3- توفير وتعيين الاطباء المتخصصين في السجون والاصلاحيات وفي مقدمتهم اختصاصات الباطنية والنسائية والاسنان والصحة النفسية والاطفال.
- 4- توفير الخدمات الصحية للنساء في فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة وبعض الامراض النسائية التي بحاجة الى رعاية خاصة ومتابعة مستمرة.
- 5- توفير الخدمات الصحية والرعاية الازمة والمستلزمات الضرورية للأطفال الذين تقتضي مصلحتهم ابقاءهم مع امهاتهم في السجون والاصلاحيات.
- 6- زيادة الكوادر الصحية بمختلف تخصصاتهم وفروعهم.
- 7- فتح شعب خاصة وتتوفر لهم امكانيات لوضع الاوبئة والامراض المعدية.
- 8- توفير محاجر صحية لعزل المصابين بالامراض الانتقالية.

### ثالث عشر: القيود والانضباط والجزاءات واستخدام العنف

ونقصد منها استخدام الاصناف والقيود والسلال وحالات الانفرادي والعقوبات الاضافية التي تقررها ادارات السجون واستخدام العنف والمعاملة السيئة واساليب معاملة تهين كرامة النزلاء والمودعين.

بحث فرقنا الزائرية بخصوص محور القيود والانضباط والعقوبات<sup>18</sup> عن الامور التالية:

- 1- هل يتم استخدام القيود والسلال والاصناف (بشكل يومي)؟
- 2- كيف يتم التعامل مع ملف الانضباط والسيطرة على المشاكل اليومية وهل يستخدم العنف بكافة اشكاله؟
- 3- ماهية وكيفية فرض الجزاءات.

فيما يخص استخدام القيود والاصناف والسلال في السجون والصلاحيات بشكل يومي او منقطع لم يسجل في 100 % من الواقع، اما استخدام الاصناف (الكلبجة) فانها تستخدم فقط عند نقل السجيناء الى المحاكم او المستشفيات او اي مكان اخر كإجراء احترازي تحسبا من محاولة الهروب.

وبالنسبة لملف الانضباط واستخدام العنف فقد سجلت ان الادارات السجنية تلجأ الى فرض انواع من الاجراءات الاحترازية لغض اعمال العنف والشغب داخل السجون وهذه الاجراءات تبدأ بإغلاق السجن ومن ثم تضييق حلقة المنع وصولاً الى الزنزانة او القاعة التي تثار فيها اعمال الشغب او العراك بين السجيناء او بين السجيناء وكوادر السجن، وسجلت انهم استخدمو رذاذ الفلفل في بعض الواقع وبعد ذلك يتم عزل مثيري المشاكل عن بعضهم وبعد ذلك تتولى لجنة خاصة التحقيق في الامر وتتخذ الاجراءات وتفرض الجزاءات عليهم.

بالنسبة لاستخدام العنف، كانت هناك ادعاءات من قبل الكثير من السجيناء (وزويهم ومحاميهم) انهم يتعرضون الى العنف في المعاملة وهناك ملفات حول هذا الموضوع احيلت الى القضاء للتحقيق في استخدام العنف وتجاوز الموظف حدود وظيفته واسعة استخدام الصلاحيات الوظيفية وقد تأكينا من صحة هذه الادعاءات في 10 % من مجموع الواقع السجنية التي تمت زيارتها.

اما العنف الكلامي فقد سجلت في جميع الواقع (100 %) وبمستويات العنف المختلفة من سخرية وصرخ واستخدام الكلمات البذيئة والتنمر.

اما بخصوص الجزاءات المفروضة على السجيناء، عادة تكون عن طريق احالة السجين الى لجنة مشكلة لغرض التحقيق<sup>19</sup> معه وفرض الجزاءات المقررة في القانون او النظام رقم 1 لسنة 2008 بالنسبة لإقليم كوردستان العراق، وبخصوص محاولات الهروب فقد كانت سجلت في موقعي من اصل ثلاثين موقعاً، ومحاولات الانتحار ايضاً في موقعي.

فيما يتعلق بالحبس الانفرادي، نفت الادارات السجنية وجود غرف للحبس الانفرادي ولم يخبرنا اي مصدر من مصادرنا عن وجود حبس انفرادي، يوجد فقط ماجر وهي غرف لوضع مثيري المشاكل في القاعات او الذين يتخوف ان يؤذون انفسهم

<sup>18</sup> - القاعدة ( 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 ) من قواعد مانديلا.

<sup>19</sup> - قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 / المادة 38 / 39 .

او غيرهم وبناء على توصية اللجنة التي تشكل للنظر في مشكلتهم وقرار اللجنة تكون تحت مراقبة الادعاء العام و يبلغون به بكتاب رسمي في حال عدم الحضور للتحقيق، وهذه المحاجر كانت موجودة في 83 % من الواقع.

• الاستنتاج:

هناك حاجة للمزيد من المراقبة والمتابعة في السجون والاصلاحيات خاصة في موضوع العنف واساءة المعاملة من قبل الادارات السجنية على النزلاء والمودعين.

• المقترنات:

- 1- على الادارات السجنية ودوائر الادعاء العام اخذ ملف استخدام العنف (الجسدي و الكلامي) بأهتمام أكبر لأن العنف واساءة المعاملة 20 والعقوبات القاسية واللانسانية والمهينة والحادنة من الكراهة الانسانية كلها جرائم متكاملة العناصر والاركان ووردت بشأنها اتفاقيات دولية، والعراق من الدول الصادقة عليها وهناك نصوص دستورية 21 وقوانين 22 نافذة تجرم التعذيب والسب والشتم والابياء والعنف والتصحرفات السالفة الذكر.
- 2- نوصي الوزارات المعنية بإجراء دراسة علمية اكاديمية ميدانية لبحث ملف محاولات الانتحار وأسبابها.
- 3- نوصي الوزارات المعنية بتأمين الحماية والامن للسجون والاصلاحيات للقيام بدراسة نقاط الضعف الموجودة في حماية السجون والاصلاحيات منعاً لهروب السجناء لاسيما السجناء الاكثر محاولة للهرب وهم المتهمون او المحكومون بقضايا الارهاب او المخدرات وكانت اخرها هروب ثلاثة اشخاص من احد السجون في بغداد مع ان المحاولة احبطت وتم ارجاع اثنين منهم وقتل الثالث لكن هذا لا ينفي وجود نقاط ضعف تستغل من قبل المسجونين والمشكلة الاكبر ان السجون غير امنة وذلك بسبب وجود 50 % من اصل ثلاثين موقعاً تقع داخل او قريباً جداً من الاحياء السكنية.
- 4- نقترح على الادارات السجنية عدم اللجوء الى وضع السجناء في المحاجر لما تتسببها هذه العقوبة من مشاكل على الجانب النفسي والبدني للمعاقبين بها.

#### رابع عشر: تفتيش السجون والزنازين

هو قيام الادارات السجنية بحملات تفتيش دورية وافتتاحية للسجون (التفتيش الافتتاحي) والقاعات والزنازين وذلك بهدف التأكد من عدم حيازة المسجونين بممواد غير مسموح الاحتفاظ بها قانوناً لدى المسجونين او في القاعات والماجع بالإضافة الى المواد والحبوب المخدرة والاسلحة التي من الممكن ايصالها الى السجون عن طريق زيات زيارات الأهالي او حتى البعض من موظفي السجون لقاء مبالغ مالية او حتى تحت التهديد، فقد سجلت حالات ضبط الاسلحة في اكثر من موقع واحد، وتم ضبط المواد المخدرة في 30 % من الواقع التي تمت زيارتها.

<sup>20</sup>- انظر م<sup>■</sup>توى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة / تاريخ النفاذ 26 زيران 1987.

<sup>21</sup>- دستور العراق 2005 / المادة 29 / رابعاً و المادة 37 / او<sup>□</sup> / الفقرة أ و ج.

<sup>22</sup>- قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 / المادة 333.

لكن التفتيش كإجراء امني ضروري ويخضع لشروط وضوابط صارمة، حيث ان القانون يحمي خصوصية الانسان وكرامته وتنص وثيقة مانديلا ان التفتيش يجب ان يكون متوافقا مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي<sup>23</sup> ، وايضا لا يكون التفتيش فرصة للتحرش بالسجين او تخويفه<sup>24</sup>، ويحرم التفتيش العاري الا عند الضرورة القصوى<sup>25</sup>، ولا يسمح للادارة بالاطلاع على الوثائق الخاصة بالاجراءات القانونية الخاصة بهم<sup>26</sup>، اما بخصوص تفتيش النساء وممتلكات النساء والملابس، فلا يسمح بالقيام بالتفتيش الا من قبل عناصر نسائية.

عند سؤال فرقنا الزائرة حول موضوع التفتيش، سواء كانت دورية او افتتاحية، كانت الامور طبيعية ولم نتلق اية شكاوى او بلاغات بشأن انتهاكات حول هذا الموضوع.

#### خامس عشر: تزويد السجيناء بالمعلومات وتقديمهن للشكاوى

المقصود تعريف النزيل او المودع بجميع الانظمة والتعليمات<sup>27</sup> المنظمة لحياته طيلة فترة بقائه في السجن وكذلك تعريفه بحقوقه والالتزاماته بصورة واضحة وباللغة التي يفهمها السجين، وكذلك توضيح فقرة حقه في تقديم الشكاوى بخصوص الحقوق المنصوصة له في السجن.

لاحظت فرقنا الزائرة ان نسبة 40 % من النزلاء والمودعين يعرفون بشكل ملفت للنظر المواد المتعلقة بحقوقهم والالتزاماتهم وحتى العقوبات التي تقرر على كل مشكلة في السجن وهناك 60 % منهم على دراية جزئية بالأنظمة والتعليمات وفي الغالب تعرفوا عليها من خلال زملائهم الذين سبقوهم الى السجن، بالإضافة الى محاولات البعض من الاداريين شرح تلك الانظمة والتعليمات لهم في مناسبات مختلفة.

إن افتتاح العراق واقليم كوردستان العراق على الدول الاجنبية وقدوم اعداد كبيرة من الاجانب الى العراق (منهم كأيدي عاملة ومنهم من يعملون في التجارة ومنهم من يستخدم العراق كمعبر الى دول اخرى)، هؤلاء الاجانب لديهم مشكلة كبيرة في عموم السجون والاصلاحيات للتواصل مع الادارات السجنية وحتى مع القضاء، وذلك لتنوع لغاتهم (ومنها الفارسية والتركية والاندونيسية والباكستانية والبنكلايديشية والغانية والانكليزية والفرنسية والالمانية ولغات اخرى) وإن الادارات السجنية ليس في مقدورها توفير المترجمين لكافة اللغات، لذا تكون امام مشاكل التواصل وفهم السجيناء حقوقهم والالتزاماتهم والأنظمة والتعليمات المنظمة لامور الادارية في السجون، مع ان الادارات السجنية اكدت ان وجود الاجانب

23- المادة ( 50 ) تنص على : يجب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تلزم إجراءات تفتيش السجيناء والزنادق متوافقةً مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي.

24- المادة ( 51 ) تنص على : يُستخدم التفتيش للترشّس بسجين أو تخويفه أو التّفّل دون داع على خصوصيته. وتُنظّم إدارة السجن، لأغراض المسائلة، بسجلات مناسبة تقدّم فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنادق، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأيّ نتائج يُسفر عنها التفتيش.

25 - المادة ( 52 ) تنص على : يُلْجأ إلى إجراءات التفتيش قلّامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، في وقت الضرورة القصوى.

26 - المادة ( 53 ) تنص على : يُسمى للسجيناء بالاطلاع على الوثائق ذات الصلة بالإجراءات القانونية الخاصة بهم، أو يسمى لهم بالحفظ بها في بازتهم دون أن يكون لإدارة السجن الحق في اطلاع عليها.

27- القاعدة ( 54 و 55 و 56 و 57 ) من قواعد مانديلا.

بمختلف الجنسيات في 57% من الواقع كما ان نسبة 60% من الادارات اكدوا وجود تعليمات واضحة لديهم لكيفية التعامل مع الاجانب، لكن وجود التعليمات من غير وجود وسائل التواصل بين الادارة والسجناء لا فائدة منها. اما بخصوص تقديم الشكاوى سواء كانت شكاوى المسجنين على افراد وموظفي الموقع او اقامة دعاوى قضائية على اشخاص خارج السجن فقد تأكّدت فرقنا الزائرة ان هذا الامر متاح وميسّر ويمكن للسجناء ان يقدم الشكاوى مباشرة الى الادارة او الشعبة القانونية او عن طريق محاميهم او اعضاء الادعاء العام او المنظمات الزائرة وكذلك موظفي المفوضية العليا المستقلة والهيئة المستقلة لحقوق الانسان وبنسبة 100% من الواقع.

وقد سجلت فرقنا نسبة تقديم الشكاوى والية تقديمها فقد تبيّن لنا انه خلال عام 2021 التالي:

- 1- وجود صندوق الشكاوى في 63% من الواقع.
- 2- عن طريق الادعاء العام في 60% من الواقع.
- 3- عن طريق المحامون في 70% من الواقع.
- 4- مباشرة الى الادارة في 63% من الواقع.
- 5- عن طريق مراكز الشرطة في 3% من الواقع.
- 6- عن طريق المفوضية والهيئات والمنظمات في 76% من الواقع.

#### • الاستنتاج:

هناك حاجة لوضع برنامج لشرح الانظمة والتعليمات للسجناء لتبيّن لهم الحقوق والالتزامات وكذلك العقوبات والحوافز عند التقييد او خرق تلك القواعد الملزمة في السجون.

#### • المقترنات:

- 1- تكليف الشعبة القانونية في الواقع السجنية بشرح الانظمة والتعليمات للسجناء عن طريق جلسات جماعية او توزيع المطويات او التعاون والتنسيق مع المنظمات التي تنفذ برامج توعية للسجناء بحقوقهم والتزاماتهم.
- 2- طباعة الانظمة والتعليمات على شكل لافتات فليكس كبيرة تعلق على الجدران لكي يكون بمقدور السجناء قراءتها.
- 3- السعي لحل مشكلة افهام الاجانب بالانظمة والتعليمات ونقترح ان يكون ذلك ايضا بالتنسيق مع المنظمات الدولية والوطنية وكذلك السفارات والقنصليات التي تتبعها جنسيات هؤلاء المسجنين.

#### سادس عشر: الاتصال بالعالم الخارجي

المقصود تواصل السجين<sup>28</sup> مع ذويه واقربائه واصدقائه بشكل منظم عن طريق المراسلات او المحادثات الهاتفية وكذلك زيات الاهل والاقارب والاصدقاء لهم في السجن بشكل منظم وايضا الاجازات المنزلية.

<sup>28</sup> - قواعد مانديلا – المواد 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63

فقد اكدت الواقع 100 % ان الزيارات مسموح بها بشكل اسبوعي، الا اذا كان هناك عارض، مثل حالات الطوارئ التي تعلن لأسباب أمنية، وكذلك خلال فترة انتشار وباء كورونا اذ تم منع الزيارات، وتمت الاستعاضة عنها بالاتصالات الهاتفية واللجوء الى اللقاءات عبر الفايبر والمنصات الالكترونية الاخرى تحت رقابة واشراف الادارات السجنية.  
ان زيارة الاهل للمسجون ميسرة كون الواقع السجنية سهلة الوصول اليها بنسبة 90 %، اما النسبة المتبقية فهي تخص الاجانب وطبيعة جرائم بعض السجناء وكذلك بعد الواقع عن مراكز المحافظات او بعد السجين عن محافظته كأن يكون قد اودع في سجن محافظة اخرى ووجدنا هذا الامر اكثر في محافظات الاقليم حيث يوجد محكومون وموقوفون من بقية المحافظات الوسطى والجنوبية.

لكن سجلت ملاحظات بخصوص اماكن لقاء الاهالي بذويهم المسجونين، حيث ان 100 % من الادارات السجنية ليست لديها الاماكن المخصصة والكافية لاستقبال الاعداد الهائلة من الزائرين الى التزلاء والمودعين لتضمن لهم الجلوس مع بعضهم البعض دون ان يسمع حديثهم من قبل الاخرين وعادة يتم الاستعانة بالساحات والحدائق وحتى المرات في القاعات والزنazines لقاء الزائرين.

اما بخصوص الزيارات المنزلية التي نص عليها القانون والنظام رقم واحد بالنسبة للاقليم، فقد سجلنا ان تطبيقها في اقليل كوردستان العراق منتظم، لكن في المحافظات الاخرى لم نر تطبيقاً للمواد القانونية التي تنظم هذا الحق ونرى ان هذا الامر يعود لكثرة الاستثناءات<sup>29</sup> التي وردت في القانون والنتيجة كانت وبحسب متابعتنا فرقنا انه لغاية اليوم لم تفعل ولم تنفذ اي من مادة الاجازات المنزلية لاي محكوم في محافظات الوسط والجنوب على الرغم من مضي اكثر من ثلاث سنوات على نشر القانون في جريدة الواقع العراقية رقم ( 4499 ) في 16 تموز 2018.

وبخصوص الخلوة الشرعية التي لم تنص القوانين عليها، وهي توفير الاماكن الخاصة بلقاء الزوج داخل السجون وقد اكداها في تقاريرنا السابقة ونوهنا الى ضرورتها، فقد وجدنا ان عدداً محدوداً من الادارات السجنية في اقليل كوردستان تحديداً تسمح بهذا الامر وقد وفرت لهم اماكن للخلوة وللقاء العائلي كإجراء شخصي من قبل الادارة السجنية من منطلق ايمانهم بحق السجناء في الخلوة الشرعية حتى لو لم تنص القوانين عليها، وهي تخص المحكومين الذين لا يمكنهم من الاستفادة من فقرة الاجازات المنزلية لعدم توفر الشروط، لكن يفترض ان يؤخذ هذا الامر بنظر الاعتبار من قبل الشرع (مجلس النواب العراقي وبرلمان كوردستان) نظراً لأهمية هذا الموضوع وتأثيره على جرائم اللواطة والسحافة داخل السجون، حيث اكدت 23 % من الواقع السجنية ضبط للعلاقات الشاذة بين المسجونين وبحسب المعلومات التي وردت من المصادر الاخرى فإن النسبة اكبر بكثير لكن الادارات السجنية تنكر هذا الموضوع لأسباب اجتماعية في الغالب.

اما تواصل السجين مع المحامي او الممثل القانوني له فقد سجلت ان 100 % من الواقع يسمحون بلقاء المحامي مع موكلיהם لكن 63 % منهم في وجود المراقبين معهم.

الادارات السجنية متعاونة في موضوع اجراءات توكيل المحامي بنسبة 87 % اما النسبة المتبقية وهي 13 % فيتخذون اجراءات خاصة وموافقات خاصة للتوكيل.

<sup>29</sup>- قانون اصلاح النزء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 / الفصل التاسع / اجازات المنزلية / المادة 30 و 31 و 32 .

• الاستنتاج :

هناك حاجة لتنظيم حق السجين في الاتصال بالأهل والتواصل معهم عن طريق الوسائل المقررة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات وكذلك يجب تنظيم أماكن الزيارات واللقاء في أماكن تليق بالسجناء وذويهم وتحافظ على سرية محادثاتهم ومناقشاتهم وأيضاً هناك مشكلة إيداع البعض من المحكومين في محافظات بعيدة عن ذويهم وأيضاً مشكلة الأجانب التي لازالت موجودة بسبب صعوبة التواصل مع السفارات والقنصليات وذويهم والصعوبات هذه كما تأكيناً ليست من جانب الأدارات السجنية بل من جانب السفارات والقنصليات أنفسهم.

• التوصيات :

- 1- توفير وسائل الاتصال والتواصل بشكل أفضل وخاصة الاتصال الهاتفي وللقاء الالكتروني.
- 2- توفير القاعات المناسبة والكافية لزيارات الأهل والأقرباء تتناسب مع اعداد المجنونين.
- 3- معالجة مشكلة الإجازات المنزلية والاستثناءات ومتى الكفالات المالية وغيرها من الشروط التي تحرم الكثير من السجناء.
- 4- معالجة اللقاء العائلي والخلوة الشرعية قانونياً لأنها تعالج الكثير من المشاكل وخاصة الشذوذ الجنسي والعلاقات المحرمة.
- 5- معالجة وضع السجناء في المحافظات بعيدة عن ذويهم ليسهل أمر الزيارات.
- 6- على الجهات المعنية ايجاد حلول مناسبة للتواصل ما بين السفارات والقنصليات.

**سادس عشر: محور الكتب**

نظراً لأهمية وجود الكتب 30 والصحف والمجلات وأماكن المطالعة، لما لها من فوائد معرفية وقضاء أوقات السجن الطويلة وهي وسيلة من وسائل التواصل مع العالم الخارجي وكذلك معالجة الضجر والملل الذي يصيب المجنون بسبب عدم وجود ما يشغلهم في أغلب الأوقات، لذا وجود الكتب وغيرها من مصادر المعلومات ضرورية ويمكن اعتبارها وسيلة من وسائل التزفيف أيضاً. وما زالت مشكلة الكتب والمكتبات قائمة على النحو التالي:

- 1- فقط 20 % من الواقع لديهم مكتبات قائلوا عنها أنها جيدة.
- 2- و 53 % وصفوا مكتباتهم بأنها فقيرة جداً من حيث عدد ونوع الكتاب.
- 3- و 27 % من الواقع لم تكن فيها مكتبات أساساً.

كما أكدت 70 % من الأدارات أنه لا تصلهم الصحف والمجلات نهائياً و 30 % قالوا هناك بعض الصحف تزودنا بأعداد قليلة من اصداراتهم بين الحين والآخر.

<sup>30</sup>- لم يشر قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 الى موضوع الكتب والمكتبات في المادة 40 / او الفقرة / د بـ يـ ثـ تـ ثـ دـ ثـ عن الكتب والنشرات الممنوعة من التداول على الرغم من تأكيد المادة 14 / رابعاً من القانون المذكور على شروط بناء القاعات بـ يـ ثـ يـ سـ تـ يـ دـ ثـ النـ زـ لـ من الضـ وـءـ الـ بـ يـ عـ يـ.

• الاستنتاج:

كان تقييم فرقنا الزائرة لمحور الكتب، ان المكتبات وان كانت موجودة في 73% من الواقع لكنها تفتقر الى الكتب والمصادر الجديدة والحديثة والتي لها علاقة بالمستويات المتباينة للنزلاء والمودعين وان عدم وصول الصحف والمجلات الى 70% من الواقع يؤدي الى انقطاع السجين عن التواصل اليومي بالعالم الخارجي وايضا اطلاعه على ما يدور في البلد والعالم وايضا يفقد وسيلة من وسائل الترفيه وقضاء الاوقات.

• التوصيات:

- 1- يجب ان تكون هناك مكتبة في كل سجن مع قاعة للمطالعة، وعلى الادارات السجنية تشجيع السجناء على القراءة.
- 2- يجب ان يكون هناك مكافئات تشجيعية على المطالعة والقراءة.
- 3- يجب ان تتتنوع الكتب والمصادر وايضا يجب تحديث المكتبات بالاصدارات الجديدة والتي تتناسب مع المستويات العلمية والفكرية للنزلاء والمودعين.
- 4- يجب ان يكون هناك تعاون وتنسيق مع الجهات الرسمية بخصوص تزويد الادارات بأعداد معقولة تتناسب مع عدد النزلاء من صحف و مجلات واصدارات.

**ثامن عشر : الدين**

على مدار السنوات السابقة لم يتم تسجيل اية اشكاليات بخصوص ممارسة الشعائر الدينية<sup>31</sup> للديانات التي يعترف القانون العراقي بها في 100% من الواقع التي تمت زيارتها، فيما لا يسمح بممارسة شعائر لا يعترف القانون العراقي بدينه مثل البهائية واليهودية وغيرهما.

لكن في اقليم كوردستان صدر قانون باسم (قانون حماية المكونات في كوردستان - العراق) وهو قانون رقم 5 لسنة 2015 الذي يعترف صراحة بالمجموعات الدينية والطائفية كما نصت عليها المادة (1) الفقرة - ثانياً - المكونات: المجموعات القومية (التركمان والكلدان والسريان والاشور والارمن) والمجموعات الدينية والطائفية (المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية والكاكائية والشبك والفيليين والزرادشتية وغيرها) من مواطني كوردستان العراق.

• الاستنتاجات:

نستنتج ان حرية ممارسة الشعائر الدينية مضمونة للديانات التي تعترف بها القوانين النافذة وفقاً لمناطق ووفقاً لنفاذ القانون على الرقعة الجغرافية، لكن هناك مشكلة عدم توفير لأماكن العبادة وممارسة الشعائر وخاصة لغير المسلمين.

• المقترنات:

ان حرية الاديان حق مكفول دستوريا<sup>32</sup>، ويترتب على ذلك الحق في كفالة ممارسة الشعائر الدينية لكل شخص لذا يتوجب على الادارات السجنية تهيئة المكان المناسب لجميع الديانات الى جانب المسلمين.

<sup>31</sup>- القاعدة ( 65 و 66 ) من قواعد مانديلا .

## تاسع عشر : حفظ متع السجناء

يمنع القانون والتعليمات الخاصة المطبقة في السجون ان يكون بحوزة المحكومين والموقوفين مبالغ مالية كبيرة وكذلك المصوغات الذهبية والأشياء الباهضة الثمن اضافة الى الاشياء التي من شأنها اثارة المشاكل مثل الادوية وبعض المقتنيات التي تصبح ادوات لارتكاب الجرائم وتحتفظ الادارة بها في قسم الامانات.

السجون التي تمت زيارتها اكدوا وجود نظام صندوق الامانات في 93 %، لكن لم تكن لدى 7 % من الواقع مثل هذا النظام ولا يستلمون اي شيء من النزيل او المودع على سبيل الامانة.

اما المتع<sup>33</sup> والملابس والادوات المستخدمة بشكل يومي ولا خوف من ابقائها عند الاشخاص فان السجين يحتفظ بها في زنزانته في حقائب او طرود وهذا الامر يتسبب في الكثير من الاحيان في تضييق المكان اكثر مما هو عليه او تحت الاسرة او معلقة على الجدران او مكومة في زوايا الغرف والقاعات بالإضافة الى كونها عوامل تساعد على نشر الروائح الكريهة بسبب نمو البكتيريا فيها لكونها دافئة ورطبة وهي البيئة المناسبة لهذه الحالة.

### • المقترنات :

هي نفسها في السنوات المنصرمة.

1- اذ ان المادة الخاصة بحفظ الاموال والمقتنيات الثمينة لم تحدد المبلغ المسموح به ولا قيمة المقتنيات المسموح بها ولا وزن الحلي المسموح به، لذا توجب معرفة المبلغ المسموح به بالاحتفاظ لدى المحكوم او الموقوف، وماهية قيمة المقتنيات التي تصبح على ضوئها ثمينة من عدمها، وما كمية الذهب المسموح بها عند النساء، لأن وجود المبالغ المالية الكبيرة خلق الكثير المشاكل بين السجناء.

2- كما يجب تخصيص مكان للابس المحكومين والموقوفين، لأن تكويمها في زوايا الغرف بالإضافة لتضييق المكان يسبب انبساط روابح كريهة بمرور الايام بالإضافة الى المنظر غير الحضاري عند تعليقها على الجدران داخل الزنازين.

## عشرون : الاخطرارات

المقصود بالاخطرارات<sup>34</sup> هو حقوق السجناء في تبليغ ذويهم<sup>35</sup> او الشخص الذي هو وسيلة اتصال على الفور، بسجنه او نقله او مرضه او اصابته وكذلك وفاته او العكس ما يعني ان يتم تبليغ السجين بإخبار اسرته وعائلته والقربين منه عند الاصابة او الوفاة وذلك لزيارتة او حضور جنازته وفقاً لما يسمح به قانون البلد.

لكن فرقنا الزائر لاحظت ان هذا الموضوع لم يأخذ حقه في الالتزام به من قبل جميع الادارات السجنية وخاصة في موضوع اعلام السجين بما يدور في عائلته واقربائه بحجية عدم ازعاج السجين بمعلومات قد لا تكون على هذا القدر من الاهمية.

<sup>32</sup>- الدستور العراقي لسنة 2005 / المادة 2 الفقرة ثانياً والمادة 3.

<sup>33</sup>- الفاعة ( 67 ) من قواعد مانديلا.

<sup>34</sup>- قواعد مانديلا - 68 و 69 و 70.

<sup>35</sup>- قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 / المادة 57.

وقد سجلت حالات وفيات بسبب المرض في عدد من الواقع السجنية دون ابلاغ ذويهم عن الوفاة وهذا الامر اثار الشكوك لدى اهالي المسجونين وهناك من الاهالي من ادعوا ان المسجون ممكناً ان يكون قد قتل او عذب حتى الموت او وضع في ظروف معيشية صعبة وبدون علاج مما تسبب في موته، والاكثر من هذا ، القضية التي حدثت في سجن التاجي في منتصف شهر تشرين الثاني 2021 وهو دفن سجين متوفى وعدم اخبار الاهل بوفاة المسجون الا بعد سبعين يوماً من دفنه وهذا الاجراء غريب لأن الادارة السجنية كانت لديها بيانات هذا الشخص وكان بمقدور الادارة ابلاغ ذويه فور حدوث الوفاة، لأن حتى المحكوم بالاعدام يتم اخبار اهله بيوم تنفيذ الحكم ويسمحون للأهل بإجراء اللقاء الاخير معه ويسلم الجثة بعد ارسالها الى الطب العدلي لاستكمال الاجراءات وتنظيم شهادة الوفاة.

• الاستنتاج :

ان اخطار اهالي المسجونين في حالات الاصداع والمرض والنقل والوفاة يمنع الكثير من المشاكل للادارات السجنية وفي مقدمتها اتهام الادارات بالتعذيب والمعاملة السيئة او اخضاع الشخص لظروف معيشية وصحية سيئة، اضافة الى كون هذا الامر التزاماً قانونياً.

• التوصيات :

يجب تنفيذ مضمون المادة (57) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 التي تنص على (تقوم دائرة السجون العراقية واصلاح الاحداث بإخطار ذوي النزيل والمودع والموقف في حالات النقل او الوفاة او اصابته بمرض خطير او اصابة خطيرة او في حالة نقله الى مستشفى الامراض العقلية وعلى اية حال يتعين على الدائرة اخطار اي شخص اخر يحدده النزيل او المودع او الموقوف).

**الحادي والعشرون: التحقيقات**

التحقيقات 36 المقصد بها هي الاجراءات القانونية التي على الادارات السجنية تطبيقها في حالات الوفاة او الاختفاء او الهروب او التهريب او الاصابات الخطيرة اثناء وجود السجين لديهم وهي تكون بتبيغ السلطات القضائية او اية سلطة مختصة اخرى مستقلة عن ادارات السجون وذلك لضمان الحيادية في التحقيق وكذا الحال بالنسبة للمعلومات التي ترد بشأن وجود اي من أعمال التعذيب او غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المعنية ارتكب في السجن، بصرف النظر عن تلقي او عدم تلقي شكوى رسمية بشأنه.

وعلى الادارات السجنية تسليم جثمان المتوفى بعد الانتهاء من التحقيقات الى اقرب اقربائه وفي حال عدم وجود احد لاستلام الجثمان او رفض الاستلام تقوم الادارة السجنية بمراسيم دفن الجثمان وفقاً لمراسيم وشعائر الدين والاعراف السائدة.

<sup>36</sup>- انظر القاعدة 71 و 72 من قواعد مانديلا.

بالنسبة للبلاغات والمعلومات التي ترد الى الادارات السجنية بخصوص حالات الوفاة والهروب والاصابات الخطيرة فقد وردتنا الكثير من المعلومات بأن الادارات السجنية تنفذ ما عليها بخصوص ابلاغ الجهات المختصة (القضاء او الادعاء العام او اللجان التحقيقية المختصة)، لكن الادارات السجنية لا تتعامل مع ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة التي يدعى بها النزلاء والموقوفون بنفس الاهتمام والجدية.

اما بخصوص الاجراءات في حالات الوفاة او الانتحار فأن الادارات السجنية تقوم بما عليها من الالتزامات للإخبار واعلام السلطات المعنية، وقد سجلت فرقنا الزائرة ان عدد الواقع التي سجلت فيها محاولات الانتحار يبلغ 7 % من مجموع الواقع.

#### • الاستنتاج:

هناك ملاحظات جدية على موقف الادارات السجنية في موضوع التعرض للتعذيب او اساءة المعاملة بالنسبة للمحكومين والموقوفين ايضا وسجلت فرقنا ان ملف التعذيب واسعة المعاملة لم يأخذ مكانته من الاهتمام حتى من جانب القضاء وخاصة فيما يخص التعذيب النفسي<sup>37</sup> الذي لا يقل اهمية وتأثيرا عن التعذيب الجسدي.

#### • المقترنات:

- ١- على الادارات السجنية التعامل مع ملف ادعاءات التعرض للتعذيب او غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او الالإنسانية او المهينة بجدية واهتمام اكبر حتى لو كانت هناك شكوك حول عدم صحة الادعاء.
- ٢- ضروري جدا ان تعامل المحاكم بجدية مع الادعاءات التي ترد بشأن التعذيب والتعذيب النفسي خصوصا، والتي تمارس على الموقوفين وحتى على المحكومين لإنزاع اعتراف او لأي سبب آخر.

### الثاني والعشرون : نقل السجيناء ومعاملة السجين اثناء نقله

يتوجب على الادارات السجنية عند نقل السجين<sup>38</sup> من السجن الى اي مكان اخر واعادته اليه وذلك لاعتبارات امنية واجتماعية ونفسية للمسجون وبالاخص للنساء والاحداث، ان تراعي النقاط التالية:

- ١- ان لا يكون النقل على مرأى من الناس.
  - ٢- ان لا تكون عملية نقله واعادته في ظروف غير ملائمة وفيها خطورة.
  - ٣- ان تتحمل الادارة السجنية جميع نفقات النقل (ذهاباً و اياباً) واية نفقات اخرى.
- تأكدت الفرق الزائرة ان نسبة 100 % من الواقع يراغعون هذه النقاط الثلاث، فهم اما يستخدمون سيارات مظللة او يستخدمون سيارات اخرى كباصات صغيرة مشبكة (ميini باص)، ويراغعون الحد الاقصى من تأمين حياة السجين وايضا ضمان عدم هروب السجين وذلك بنقل السجين بصحبة قوة مسلحة، وهذه العملية لا تكلف السجين اية مبالغ مالية.

<sup>37</sup>- انظر المادة ( 1 ) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الالإنسانية او المهينة<sup>39</sup> حيث تنص على (أى عمل ينتج عنه الالم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلقي عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلقي مثل هذا الالم أو العذاب لأى سبب يقوم على التعذيب ايا كان نوعه، أو يفرض عليه أو يوافق عليه أو يسكن عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية و يتضمن ذلك الالم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها).

<sup>38</sup>- الفعالة ( 73 ) من قواعد مانيليا.

لكن المشكلة ليست فقط في عملية النقل والعودة، بل المشكلة الاكبر عندما يأخذون السجين الى المحاكم، فالمحاكم في غالبية المحافظات تكون مكتظة طوال فترة الدوام بالموظفين والمراجعين والموقوفين واصحاب الدعاوى الاخري الذين ينتظرون دورهم امام غرف القضاة وامام قاعات المحاكم، وايضا عندما يأخذونهم الى المستشفيات لإجراء الفحوصات او عندما يأخذونهم لراكز الشرطة او عندما يأخذون لسرح الجريمة، في هذه الحالات لا تستطيع القوة المكلفة بنقل السجين حجب انتشار المتواجدين في المستشفيات ومركاز الشرطة واماكن ارتكاب الجريمة، لأن الناس عامة فضوليون لعرفة هذا الشخص الذي يتوسط مجموعة كبيرة من المسلحين ويحاولون التعرف على هوية السجين بشتى الطرق، و الاكثر من هذا سجلت في الكثير من المحافظات ان الاعلام يتلقى بالموقوف ويظهر وجه الموقوف ويطلب منه تفاصيل الجريمة المرتكبة من قبله او التهمة الموجهة اليه ويقومون بنشر تلك التقارير الصحفية حتى قبل البت في قضيته من قبل المحاكم المختصة.

#### • الاستنتاج:

لا تزال عملية انتقال السجين بعيداً من مرأى من الناس غير مضمونة وذلك بسبب طبيعة الاماكن نفسها، كالمحاكم ، مراكز الشرطة، المستشفيات والاماكن والاحياء السكنية.

#### • المقترنات:

- 1- على الادارات السجنية بالتعاون والتنسيق مع الجهات التي ينقل السجين اليها القيام بما يمكن اجراؤه من احتياطات وذلك لعدم كشف السجين على الاخرين وخاصة اذا كان السجين من النساء او الاحداث.
- 2- يجب على مجلس القضاء الاعلى المؤقر اصدار اوامر بعدم السماح للإعلام بنشر اية تفصائل للقضايا التي لم تبت فيها قضائياً وخاصة نشر صور ومعلومات عن الموقوفين الا بموافقة القاضي.

### الثالث والعشرون : موظفو السجن

لقد اولت الصكوك الدولية وفي مقدمتها قواعد مانديلا اهتماماً كبيراً وواضحاً بموضوع موظفي السجون<sup>39</sup> بدليل انها افردت لها تسع مواد تحت عنوان (موظفو السجن)، وتشير هذه المواد الى جملة من الامور والتي نصت عليها القوانين في العراق وهذه الامور لها علاقة بالدقة في اختيار الموظفين وترسيخ القناعة بأهمية طبيعة عملهم وضرورة ان يكون الموظف متعلماً ومتدرباً ويكون لهم كاريزما خاصة حتى يتأثر بهم المسجونون ايجاباً ويكون هناك موظفون متخصصون في مجال علم النفس والباحث الاجتماعي ويمتازون بمهارات الادارة والتعامل مع السجيناء ووجود موظفات في الادارة في السجون المشتركة ويكون الموظف متدرباً على معالجة الشغب دون استخدام القوة قدر المستطاع ومواصفات عديدة اخرى.

رغم كل ما تم ذكره فقد سجلت هرقتنا الزائرة هذه المعلومات واللاحظات:

- 1- ما زالت الواقع السجنية بنسبة 100 % تفتقر الى موظفين معينين وفقاً للشروط الخاصة بموظفو السجن من حيث العدد والنوع، مع ان 53 % من الواقع اكدوا ان لديهم موظفين عينوا بشروط لكن ليس جميع الموظفين.

<sup>39</sup>- القاعدة ( 74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 ) من قواعد مانديلا.

2- غالباً يكوم

- 3- ن التعين مركزيا ووفقا لشروط تعين الموظفين بصورة عامة وليس شروطا خاصة بمهمة شخص يعين في سجن ويتعامل طيلة فترة خدمته مع محكومين وموهوفين.
- 4- لا توجد تدريبات خاصة للموظف قبل مباشرة عمله في المؤسسة السجينة والعلوم والخبرات يحصل عليها الموظف المعين حديثا يتم عبر من سبقوه من الموظفين واكدت 83 % من الواقع السجينة انهم بحاجة الى برامج تدريبية متعمقة وتخصصية في شتى مجالات عمل الموظفين في السجون.
- 5- مع ان الغالبية من الموظفين في الاصلاحيات هم خريجو الكليات والمعاهد الا اننا نجد اختصاصات لا علاقة لها بالاصلاحية او نجد مختصين في مجال الاصلاح الاجتماعي تولوا مناصب ادارية ولا يعملون ضمن اختصاصهم ويعتبر هذا هدرا للطاقات وتخطيطا سينما للاستفادة من الامكانيات العلمية التي صرفت عليها الدولة اموالا طائلة في الكليات والمعاهد.
- 6- هناك عدد كبير من الموظفين تلقوا تدريبات في مجال حقوق الانسان وتلقوا تدريبات في المجالات الاخرى لكن لا يجدون الارضية المناسبة لتطبيق المبادئ والاسس والعلوم التي تلقوها في حياتهم العملية.
- 7- التدريبات بصورة عامة هي تدريبات لا ترقى الى مستوى خطورة العمل والهمة الملقاة على عاتق الموظف، فهي تدريبات اساسية غير متعمقة في صميم عمل الموظف اليومي.
- 8- على الرغم من اهمية الباحث الاجتماعي في المؤسسات السجانية ودوره في برامج التأهيل والتقويم واعادة الادماج الجتماعي وتقويم السلوك ودوره في اعطاء الافراج الشرطي ودوره في تهدئة السجناء وحل مشاكلهم وفض اعمال الشغب التي تحدث في السجون الا اننا سجلنا ان السجون يحتاجون الى هذا التخصص بنسبة 100 % من الواقع، وقد سجلنا في بعض الواقع ان عدد الباحثين الاجتماعيين مقارنة بعدد النزلاء والمودعين غير منطقية الى حد عدم التصديق، ففي احد الواقع كان عدد الباحثين الاجتماعيين 18 باحثاً وعدد السجناء في ذلك الواقع 8641 سجين، وهذا يعني لكل باحث اجتماعي 480 سجين اي ان السجين الواحد لا يستطيع مقابلة الباحث الاجتماعي الا كل سنتين مرة واحدة، وفي موقع اخر 10 باحثين اجتماعيين له 5988 سجين وفي موقع ثالث 6 باحثين له 4874 سجين، فكيف يمكن ان يطلب من هؤلاء الباحثين الاجتماعيين وضع برامج تأهيلية لتقويم سلوك المحكومين ومتابعة مشاكلهم والقيام بالامور الادارية وكتابة التقارير حول سلوك المحكومين للإفراج الشرطي.
- 9- اما الباحث النفسي الذي لا يقل دوره اهمية من دور الباحث الاجتماعي فقد سجلنا ايضا ان الواقع السجانية وبنسبة 100 % يفتقرن الى العدد المناسب من هذا التخصص، وقد وجدنا ان الباحث النفسي في نفس الواقع المختارة في الفقرة السابقة الخاصة بالباحث الاجتماعي، وكانت النتائج ان الموقعا الذي اودع فيه 8641 سجين كان لديهم فقط 12 باحثا نفسيا فقط، والموقع الذي كان عدد المسجونين فيه 5988 سجين لديهم فقط 10 باحثين نفسيين والموقعا الاخير الذي كان قد اودع فيه 4874 سجين لديهم باحث نفسي واحد فقط. وبهذا ممكن ان نتصور ان السجين في الموقعا الاخير يحتاج الى ان ينتظر اكثر من 13 سنة ليأتي دوره للقاء بالباحث النفسي هذا اذا وضعنا في الحسبان ان

الباحث يحتاج الى يوم دوام كامل ليتحدث مع النزيل او المودع لمعرفة المعلومات والبيانات الضرورية لوضع برنامجه التأهيلي النفسي الى جانب زميله الباحث الاجتماعي.

10- بالإضافة الى قلة عدد الباحثين الاجتماعيين والنفسين في السجون، فإن الادارة السجنية ليس في مقدورها تهيئة الارضية المناسبة وتوفير مستلزمات العمل للباحث الاجتماعي والنفسي لتنفيذ ما يمكن وضعه من برامج تأهيلية واعادة الاندماج والرعاية اللاحقة.

• الاستنتاج:

هناك مشاكل عديدة في الواقع بسبب عدم تعين الموظفين بصورة عامة في السجون وهناك مشاكل في عدم اخضاعهم لتدريبات خاصة بالعمل في مؤسسات سجنية وكذلك مشكلة ندرة او عدم وجود بعض التخصصات في السجون والتي لها علاقة مباشرة بعملية الاصلاح والتأهيل وبرامج اعادة الاندماج الاجتماعي والرعاية اللاحقة.

• التوصيات:

- 1- يجب على الجهات المعنية بإدارة السجون بذل جهود اكبر لتعيين الموظفين وفقاً لشروط خاصة غير الشروط العامة للتعيين.
- 2- العمل على تدريب الموظفين حسب تخصصاتهم على برامج متعمقة تتعلق بتصميم عملهم قبل مباشرة العمل.
- 3- تهيئة الارضية المناسبة والمستلزمات الضرورية للباحثين الاجتماعيين والنفسين وتوفير الامكانيات لهم لتنفيذ الجانب النظري من تخصصهم على المؤسسة السجنية والمسجونين.

#### الرابع والعشرون: عمليات التفتيش الداخلية والخارجية

المقصود بعمليات التفتيش 40 الداخلية هي التي تقوم بها الادارة المركزية للسجون وايضاً عمليات التفتيش الخارجية التي تقوم بها هيئات مستقلة عن الادارة المركزية للسجون سواء كانت هيئات دولية او اقليمية والهدف في كلتا الحالتين هو (ضمان توافق اسلوب ادارة السجون مع القوانين واللوائح والسياسات والاجراءات القائمة بغية تحقيق اهداف المرافق والمؤسسات العقابية والاصلاحية)، ومن اجل تحقيق الهدف المرجو من التفتيش بنوعيه يجب ان يتمتع المفتشون بصلاحيات الاطلاع على جميع المعلومات والسجلات وايضا حرية اختيار السجناء بهدف المقابلة وبصورة انفرادية وسرية بعيداً عن مسمع الادارة السجنية ويكون لهم صلاحية تقديم التوصيات الى جهات ذات العلاقة.

هناك زيارات منتظمة ومتكررة من قبل اعضاء الادعاء العام الى السجون والاصلاحيات واللقاء بالمحكمين والموقوفين بشكل مستمر ويومي في 67٪ من الواقع التي فيها دوائر الادعاء العام. سجلت فرقنا الزائرة ان الواقع بنسبة 100٪ تخضع للتلفتيش الداخلي وبصورة منتظمة وفي اي وقت يقررون الزيارة وتقدم لهم كافة التسهيلات دون اية عراقيل، اما بخصوص عمليات التفتيش الخارجية فان الجهة الوحيدة التي تقوم

40- القاعدة ( 83 و 84 و 85 ) من قواعد مانديلا.

بعمليات تفتيش دورية ومنتظمة للسجون والاصلاحيات هي مكاتب المفوضية المستقلة لحقوق الانسان ومفتشوهم، اما الهيئات الدولية فقد اكدت 53 % من الواقع انه لم تتم زيارتها من قبل تلك الهيئات وإن 47 % من السجون اكدوا زيارات لهيئات دولية لهم في فترات متباude.

وبخصوص المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال السجون والاصلاحيات فقد تبين انهم على علاقه جيدة مع المنظمات المستوفيه للشروط القانونية ويسمحون لهم بتنفيذ ورش العمل والمحاضرات والقيام بالزيارات واللقاء بالحكومين والموقوفين في حدود القانون واكدوا ان المنظمات غير الحكومية تقوم بتجهيز الادارات السجنية بعض الاحتياجات في حدود امكانياتهم.

#### • الاستنتاجات :

ما زالت عمليات التفتيش الخارجية ليست بالمستوى المطلوب، ولأسباب عديدة، بعضها يتعلق بعملية الدخول التي تحتاج الى اجراءات ادارية طويلة وفي بعض الاحيان موافقات من وزارة العدل او وزارة العمل وهذه تحتاج الى اشهر للحصول على الموافقة وقد تنتهي المشاكل التي بسببها ارادت المنظمة القيام بالزيارة بينما الموافقة لم تصل او لن تصل.

#### • المقترنات : نكرر نفس المقترنات الاعوام السابقة وهي :

- 1- هناك 33 % من الواقع السجنية ليس فيها دوائر الادعاء العام وهذا يعني نقصا في اليات المراقبة وخاصة القضائية والتي تعتبر من اهم وسائل واليات متابعة اوضاع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات.
- 2- ان تبسيط الاجراءات للمراقبين من المنظمات الدولية والوطنية، نقطة ايجابية تحسب للمؤسسات السجنية، والعكس صحيح ايضا، اذ كلما تشددت الادارات في اجراءات الزيارات كلما زادت الشكوك حول الادارة السجنية من ناحية انتهاءك الحقوق للموعدين والنزلاء حتى لو لم تكن هناك انتهائات، ف مجرد تعقيد الادارات للإجراءات هو بحد ذاته مدعاه للشكوك والقلق، لذا يوصى بتبسيط تلك الاجراءات قدر الامكان.
- 3- على المنظمات الدولية وال محلية ان تضع برامج شاملة لزيارة كافة الواقع التي يوضع فيها المحكومون والموقوفون اينما كانت وايا كانت تبعيتها الادارية.

### الخامس والعشرون : مراقبة المحكومين والموقوفين في المؤسسات السجنية

ان مراقبة السجون ليست فقط قاصرة على معرفة مدى تطبيق القوانين والأنظمة واللوائح من قبل الادارة السجنية على المسجنين فقط، بل تشمل ايضا مراقبة تحركات النزلاء والموعدين في القاعات والزنazines واماكن الرياضة وذلك للسيطرة السريعة على اي اعمال شغب او محاولات الهروب او العراك بين السجناء او علاقات مجرمة قانونا (اللواطة والسحافة) وكذلك عمليات بيع وشراء المواد المخدرة او الاسلحه او تكوين عصابات وايضا بغية متابعة سلامه الموظفين من اي محاولات اعتداء محتملة.

في السابق كانت هناك فقط وسيلة زرع المخبرين بين السجناء انفسهم وذلك عن طريق اعطاء بعض المميزات، لكن هذه الطريقة لم تستمر في النجاح المرجو وإن كانت موجودة لغاية اليوم، لأن فيها مخاطر على حياة المخبر اذا ما كشف امره، وايضا الامر لم يسلم من حالات اعطاء معلومات غير صحيحة وتقارير كيدية والفاقد التهم من قبل المخبر السري على بعض السجناء ولأسباب عديدة، لذا تلجم الادارات السجنية (اضافة الى المراقبين السريين)، الى وسائل إضافية للمراقبة وهي:

- 1- وضع كاميرات مراقبة في القاعات والمرات والاماكن التي يسمح القانون بوضع الكاميرات فيها.
- 2- تعين مراقبين علنيين من بين المحكومين انفسهم يسمون بمراقبين القاعات (تعيين معنى الاختيار وليس تعين وظيفي).
- 3- تعين مراقبين سريين من بين المودعين والنزلاء.

وقد تبين لفرق الزائرة الى الواقع السجنية وبنسبة 100 % انها تستخدم الكاميرات اضافة الى مراقبى القاعات والمخبرين السريين، وبهذا تكون تقارير مراقبى القاعات والمخبرين مشفوعة بتسجيلات فيديوية تفيد كدليل اثبات او براءة عند التحقيق.

#### • الاقتراح:

تعيم وسيلة المراقبة بالكاميرات في جميع الواقع السجنية الاخرى في العراق لأن في الاعوام الماضية وعند مراقبتنا للمواقع غير تلك المختارة لسنة 2021 وجدنا ان هناك موقع تعتمد على المراقبين والمخبرين فقط.

### السادس والعشرون: التصنيف وإفرادية المعاملة

يقصد بالتصنيف الفئوي 41 للمحكومين والموقوفين في السجون والاصلاحيات ومراكيز الاحتجاز والتوفيق، توزيع وتقسيم فئات سجنية مختلفة يراعى فيها سجلهم الجنائي وطبياعهم وتأثيراتهم السيئة على الآخرين وايضا بهدف وضع برامج تأهيلية وتقويمية واعدة الادماج الجتماعي والرعاية اللاحقة.

بما ان التصنيف الفئوي من اهم مقومات تصنيف المؤسسات السجنية للتمييز بين المؤسسات العقابية والمؤسسات الاصلاحية. ويعتبر الموقع السجنى الذي يلتجأ الي اكبر عدد من التصنيفات بين الفئات السجنية هو الاقرب الى كون المؤسسة اصلاحية من ان تكون مؤسسة عقابية بحجة، وذلك لاعتماد البرامح التأهيلية بصورة كبيرة على عملية الفصل بين فئات مرتكبي الجرائم وهذا بسبب حاجة البرامح التأهيلية الى وضع المحكومين التي تجمعهم صفات مشتركة لإخضاعهم للبرامح التأهيلية، ومن البديهي ان تكون برامج تأهيل الاشخاص المدمنين على المواد المخدرة مختلفا عن برنامج تأهيل مرتكبي جريمة الدعارة او اللواطة والاخيرة (أي اللواطة) تختلف مع مرتكبي جرائم خاصة بأمن الدولة او الاعتداء على اموال الدولة او جرائم الاحتيال.

كما ان فرقنا الزائرة الى الواقع السجنية وجدت ان وضع البنيات من حيث تصاميمها ومساحتها ومشكلة الاكتظاظ تحول دون تنفيذ برامج التصنيف وإفرادية المعاملة. واما التي سجلتها فرقنا الزائرة فهي التصنيفات التقليدية وهي تخصيص

41- القاعدة ( 93 و 94 ) من قواعد مانديلا.

سجون واصلاحيات خاصة بالنساء واخرى خاصة بالرجال واخرى خاصة بالاحداث، وقد اشرنا في السابق هناك اصلاحيات سجون للفئات المختلفة بإدارة موحدة لكن بموقع منفصلة، وايضا اشرنا الى حالة خلط الاحداث من النساء بالنساء البالغات. كما يوجد فقط تصنيف المحكومين والموقوفين، وهناك تصنيف الاحكام الثقيلة في بعض الواقع السجنية.

وقد تبين ان نسبة 90% من الواقع تعتمد التصنيف التقليدي وهناك فقط 10% من الواقع تعتمد تصنيفات اكثرا واسع من التصنيفات التقليدية، والمعروف ان التصنيف التقليدي لا يتعدى الفصل بين (النساء والرجال) او (المحكومين والموقوفين) او (البالغين والاحداث) او (الاحكام الخفيفة والاحكام الثقيلة) وفصل (الارهاب عن الجرائم الاخرى)، فيما يبدو امرا عاديا ان ترى مرتكبي السرقات وجرائم الاعتداء وجرائم الاختلاس وجرائم التسلل وجرائم القتل وجرائم العنف الاسري وجرائم المرور وغيرها في نفس القاعة.

علمياً هناك شخصان يعانيان من اضطراب الهوية الجنسية (الجنس الثالث) من بين كل 25000 مولود، وبهذا المعدل العلمي يوجد الالاف من الخنثيين في العراق كما الحال في جميع دول العالم، وهولاء ممكنا ان يكونوا محكومين او موقوفين، وعند سؤالنا عن وجود هذه الفئة أكدت 7% وجودها لديهم في حين قالت 93% لم نعلم بوجودهم والسبب هو ان الخنثى في العراق لغاية اليوم يسجل ذكرآ او أنثى فالاوراق تأتي الى الادارات السجنية وفق هذه البيانات، وحينما سألنا عن وجود اماكن خاصة بهم تبين ان 97% ليست لديهم اماكن خاصة بهولاء والمتبقى قالوا نحن نضعهم في غرف خاصة خوفاً من الاعتداء عليهم خاصة في سجون البالغين.

#### • الاستنتاج:

ما زالت المؤسسات السجنية لا تستطيع تنفيذ برنامج التصنيف الفئوي بين الفئات المختلفة من مرتكبي الجرائم المختلفة وهذا يؤدي بالضرورة الى مخالطة الفئات بعضهم البعض والتاثير بجرائم البعض وايضا تكوين تنظيمات اجرامية تؤدي الى احتراف وامتهان الجريمة وازدياد ظاهرة العود الى الجريمة.

#### • المقترنات:

- 1- يجب توفير الارضية المناسبة لتمكن الادارات السجنية من تنفيذ برامج التصنيف الفئوي التي تساعدها على مواجهة ظاهرة الاجرام والعود الى الجريمة وذلك بتوفير الابنية الملائمة والمستلزمات التي يتطلبها تنفيذ برنامج التصنيف.
- 2- تصنيف المحكومين بحسب جرائمهم (القتل، المخدرات، الارهاب، حوادث مرورية او غيرها) وايضا الاخذ بعين الاعتبار جملة من المسائل الاخرى كالمستوى العلمي والثقافي والدينانية والمركز الاجتماعي وغيرها، مع الاخذ في الحسبان ان لا تعتبر هذه التصنيفات تميزاً بين الفئات بل اجراء مساعداً لوضع البرامج التأهيلية والاصلاحية.
- 3- ايداع المحكومين على قضايا اللواطة والحكومات على قضايا البغاء والدعارة في اماكن مخصصة، وذلك لحاجة هذه الفئة الى برامج تأهيلية خاصة جداً من حيث الجانب الصحي الجسدي والنفسي وايضا اعادة بناء الشخص من الناحية الفكرية، وكذلك لحمايتهم من الاخرين، فقد سجلت اكثرا حالات الاعتداء الجنسي داخل هذه المؤسسات على هذه الفئات.

## السابع والعشرون: الامتيازات

لتشجيع السجناء على حسن السلوك والتقييد بالقوانين والأنظمة والتعليمات وأيضاً انتماء روح المسؤولية والتعاون مع الأدارات السجنية وزملائهم في السجن وتنمية روح التعاون على مساعدة الآخرين بما يسمح به القانون وضع نظم الامتيازات<sup>42</sup> ضمن المعايير الدولية في إدارة السجون ومراكز الاحتجاز.

وهذه الامتيازات ليست الحقوق المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات، بل هي منح ومكافئات<sup>43</sup> وامور غير تلك الواردة في القوانين كحقوق ثابتة للنزلاء والمودعين، ومثالها اعطاء أيام إضافية على اجازة السجين لزيارة الأهل ومكافئات مالية ومكالمات هاتفية إضافية وما شابه ذلك.

ولا تصرف أية مبالغ مالية للمحكومين والموقوفين طيلة فترة بقائهم في السجون لتغطية المصارييف الشخصية والسجناء بل يعتمدون على ذويهم لمساعدتهم على مصاريف السجن التي قد يحتاج إليها الشخص.

### • الاستنتاج:

على الرغم من وجود مواد قانونية في قانون اصلاح النزلاء والمودعين في العراق والتي تعطي الصلاحية لمدير عام دائرة الاصلاح واصلاح الاحداث لمنح الاجازات الإضافية وتخصيص مكافآت وجوائز نقدية أو عينية للنزلاء المتفوقيين في الدراسة أو العمل أو من يثبت حسن السلوك والالتزام، لكن هذه المواد لم تجد لها تطبيقاً عملياً في الواقع التي تمت زيارتها ما عدا الواقع التي تدار من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في اقليم كوردستان العراق.

### • المقترنات:

- ١- على الأدارات السجنية تطبيق القانون على أكمل وجه، فمثلاًما تطبق العقوبات الواردة فيه يجب أيضاً تطبيق الامتيازات والحقوق الواردة في القانون.
- ٢- ان تطبق نظام الامتيازات والمكافآت من شأنه تشجيع النزلاء على الانضباط والالتزام.
- ٣- ان تطبق نظام الامتيازات والمنح والمكافآت له تأثير نفسي إيجابي على النزلاء ويدفع الآخرين إلى الالتزام أيضاً.

## الثامن والعشرون: العمل

من المعروف أن القوانين الجزائية في العراق لا تتضمن فرض عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأساسية لإرغام المسجنين على القيام بأعمال شاقة أو غير شاقة ولا تسمح للأدارات السجنية بإرغام السجناء على القيام بالأعمال وإذا تطلب الأمر تكليف السجناء بالعمل، يتوجب اعطائهم الأجر الأمثل حال العامل العادي، والاستثناء الوحيد الذي يرد على هذا المبدأ هو تكليف النزلاء والمودعين بمهمة تنظيم الأماكن المخصصة لهم<sup>44</sup>، فالمحكومون والموقوفون ملزمون فقط بتنظيم أماكن مبيتهم والأشياء الخاصة بهم وملابسهم وحاجياتهم فقط.

<sup>42</sup>- انظر المواد ( 96 الى 103 ) من قواعد مانديلا.

<sup>43</sup>- انظر المادة 33 و المادة 43/ثانياً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 والمادة الثامنة والثلاثون/ثانياً / الفقرة 10 وايضاً المادة الثالثة وربعين من نظام دائرة صلاح جتماعي في اقليم كوردستان العراق.

<sup>44</sup>- المادة 14 / سادساً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

لكن المعايير الدولية تفرض على الحكومات ايجاد العمل المناسب للسجيناء ليدر عليهم نفعاً مادياً ويساعدهم في برنامج التأهيل وأيضاً لقضاء ساعات السجن الطويلة في نشاط نافع. وهذه المعايير تفرض حتى ساعات العمل وتعويض السجيناء عن اصابات العمل المحتمل حدوثها أثناء العمل والراحة وأيضاً تتحدث عن مواصفات العمل الذي يجب ان لا يكون ذا طابع مؤلم او مهين او خارج استطاعة السجين او فيه اي نوع من الاسترقاق والاستعباد وكل هذا ينظم بنظم ولوائح واضحة.

لاحظت فرقنا وعلى مدار السنوات الماضية، ان السجون والاصلاحيات، على الرغم من وجود نصوص بكل ما سبق ذكره، الا اننا لا نجد استثماراً للطاقات والامكانيات الموجودة في السجون والاصلاحيات، على الرغم من ورود فصل كامل في قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ للعمل للنزلاء والمودعين وكيفية الاستفادة من الطاقات الموجودة لكننا في الواقع لا نجد له تطبيقاً عملياً.

#### و كانت نتائج الزيارات كالتالي:

- 1- لا تكلف الادارات السجنية النزلاء والمودعين بأية اعمال غير التي نص القانون عليها بنسبة 100%.
- 2- لا يوجد اية مشاريع تدر الارباح على المسجونين في 100% من السجون غير الاعمال اليدوية التي تنتجهما اليدوي العاملة وتبيعها للزائرين ايام الزيارات وكل هذا بمجهودات فردية وذاتية وفي بعض الواقع تبدي الادارات السجنية تسهيلات لجلب المواد الاولية للسجيناء.
- 3- لا توجد ورش عمل خاصة بالادارات السجنية انتاجية لعرض منتوجاتها في الاسواق او للوزارات.
- 4- هناك بعض الورش في عدد من الواقع (كورش النجارة والحدادة وبعض مكائن الخياطة وورش الكهرباء) لكنها لا تتعدي الورش التي تقوم بتصلاح المواد والتجهيزات للمؤسسة نفسها او استخدامها كورش للتدريبات فقط.

#### • الاستنتاج :

لا تطبق للمواد القانونية وفقراتها في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 / الفصل السابع 46 الخاص بتشغيل النزلاء والمودعين.

#### • المقترنات: هي نفس مقترنات السنوات الماضية بسبب بقاء الحال على ما كان عليه:

- 1- يجب على الوزارات المعنية بإدارة السجون ايجاد فرص عمل للنزلاء تتناسب مع وضعهم القانوني واعتبارات الجنس والอายุ والمكانة العلمية والاجتماعية والحالة الصحية والقدرة للنزلاء، خاصة النزلاء الذين كانوا معيلين لعوائل قبل الحكم عليهم.
- 2- ان ورش النجارة والحدادة غير ذات نفع في هذه الايام ولذا يوصى بفتح معامل الخياطة في كافة السجون وابرام عقود مع وزارة الصحة حيث انها تشتري البالات والصداري والدشاديش للمرضى والковادر الصحية والطبية وبدلات خاصة بالعمليات بشكل مستمر وبملايين الدنانير العراقية ومن الممكن ان تكون هناك معامل خياطة لتلبية طلب وزارة

<sup>45</sup>- القاعدة ( 96 الى 103 ) من قواعد مانديلا.

<sup>46</sup>- انظر الفصل السابع / تشغيل النزلاء والمودعين / المواد ( 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 ) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين.

- الصحة في هذا الخصوص ويمكن ان تكون هناك عقود مع وزارة الداخلية لاجل البدلات العسكرية ولرجال المرور وغيرهم تشتري من الاسواق الاهلية، بينما من ممكناً جداً ان تنتج هذه المستلزمات في معامل السجون.
- 3- تعليم النزلاء والمودعين مهناً عصرية توأكب التقدم الحاصل في مجال الاعمال مثل تصليح الاجهزة الخلوية واجهزة التبريد وتصليح السيارات وغيرها والتي هي مهناً ممكناً الاستفادة منها في هذا الزمن.
  - 4- فتح معامل تصليح وغسل السيارات في السجون لتصليح السيارات الحكومية وغسلها وهي التي توفر للحكومة ملايين الدنانير.
  - 5- ويمكن ان يتم التعاقد مع المعامل الاهلية لتشغيل الحكومين عندهم او جلب المواد الى السجن للعمل على الامور التي ممكن صناعتها في السجن كأجزاء للمنتوجات التي ينتجونها.
  - 6- هناك الكثير من المعامل الانتاجية يمكن فتحها داخل الواقع السجنية وايضاً هناك الكثير من المعامل يمكن نقل السجناء اليها للعمل وعادتهم بشكل منتظم، على الحكومة العراقية وحكومة اقليم كوردستان العراق استثمار هذه الطاقات في تلك المشاريع.

#### الحادي عشر: التعليم والترفيه

اولاً - **فقرة التعليم**<sup>47</sup> وهي من الحقوق الدستورية<sup>48</sup> لكل مواطن، وتكون المرحلة الابتدائية الزامية، والمراحل الاخرى المختلفة مجانية ايضاً، وتتكلف الدولة جميع النفقات، وتنص على مجانيتها القوانين النافذة ذات العلاقة<sup>49</sup>. بل وتشجع الدولة الابحاث العلمية وترعى المتفوقين والمبدعين والمبتكرین.

وتتجدر الاشارة الى الاختلاف الموجود في النظام الدراسي في وزارة التربية في الحكومة الاتحادية مع وزارة التربية في حكومة اقليم كوردستان العراق، حيث ان الدراسة الابتدائية التي نص عليها الدستور والقوانين بـالزاميةـها هي ست سنوات اي من المرحلة الاولى الابتدائية الى المرحلة السادسة الابتدائية، بينما في اقليم كوردستان بحسب النظام التعليمي المتبـع يسمـىـ المراحل الدراسية الاولى بـ(ـالمرحلة الاساسيةـ) وهي تسـعـ سنـوـاتـ ايـ (ـالـصـفـ الاولـ الاسـاسـيـ الىـ الصـفـ التـاسـعـ الاسـاسـيـ) وبـهـذاـ تكونـ الـدـرـاسـةـ المـكـفـولةـ فيـ الـاقـلـيمـ اـكـثـرـ لـمـرـاحـلـ درـاسـيـةـ عنـ الـدـرـاسـةـ فيـ الـعـرـاقـ الـاـتـحـادـيـ.

واثناء زيارة فرقنا الى الواقع سجلت البيانات التالية:

- 1- توجد مدارس في 50 % فقط من الواقع الثلاثين التي تمت زيارتها.
- 2- ان الدراسة في السجون والاصلاحيات مقررة للمحكومين دون الموقوفين.
- 3- ان الاطفال الذين مع ذويهم والذين وصلت اعمارهم لسن الدراسة، لا يجدون من يقوم برعايتهم وليسـتـ هـنـاكـ دورـ رـعـاـيةـ خـاصـةـ بـهـمـ تستـقـبـلـهـمـ وـتـقـضـيـ مـصـلـحـتـهـمـ بـقـاءـهـمـ معـ ذـوـيـهـمـ، هـؤـلـاءـ اـيـضاـ لاـ يـسـتـطـعـونـ الدـخـولـ الىـ المـدـارـسـ الخـاصـةـ فيـ الـاصـلاحـياتـ والـسـجـونـ.

<sup>47</sup>- القاعدة ( 104 و 105 ) من قواعد مانديلا .

<sup>48</sup>- المادة 34 من دستور العراق الدائم لسنة 2005.

<sup>49</sup>- الفصل السادس / المواد ( 17 و 18 و 19 ) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين.

4- هناك مشاكل كبيرة في الدراسة داخل السجون والاصلاحيات وهي ان نوع الدراسة هي الدراسة السريعة لذا نجد ان الحدث قد يعبر المراحل الدراسية بسرعة بحيث يتخطى اقرانه وقد يكون قد انهى الدراسة المتوسطة وهو لم يبلغ الخامسة عشرة وهذه تخلق له مشكلة عندما يود الالتحاق بالمدارس العادلة خارج السجن وذلك لأن العمر اصغر من المرحلة الدراسية التي وصل اليها.

5- وجدنا ان 77 % منهم يتوقفون عن الدراسة في مرحلة الابتدائية و 20 % فقط يواصلون دراستهم الاعدادية وان نسبة 3 % فقط يستطيعون مواصلة الدراسة في المعاهد والكليات.

#### • الاستنتاج :

الحق في التعليم حق دستوري لكل مواطن لكنه غير متوفّر، لذا يجب على دوائر الاصلاح واصلاح الاحداث في كلتا الحكومتين ضمان الحق الدستوري وفقاً للقوانين التي نظمت حق المواطنين في التربية والتعليم والعمل على توفير الارضية لإكمال الدراسات في المراحل المختلفة بما فيها المعاهد والكليات والدراسات العليا.

#### • المقترنات :

- 1- فتح المدارس للمراحل الالزامية في جميع السجون والاصلاحيات.
- 2- توفير المستلزمات الضرورية لتشجيع النزلاء والمودعين على الدراسة.
- 3- العمل على ضمان الالتحاق بالدراسة للمراحل المختلفة لجميع الفئات (المحكومين والمؤقوقين وذوي المحكومين والموقوفين المودعين مع ذويهم وايضاً لذوي الاحتياجات الخاصة من النزلاء).
- 4- ومن الضروري ان يقوم المشرع العراقي والكوردستاني بوضع مادة قانونية في قانون إدارة السجون تفيد ما يلي (لكل محكوم بعقوبة سالبة للحرية تقليل مدة محكوميته بواقع ستة أشهر لكل مرحلة دراسية للمراحل الاساسية وسنة كاملة لكل سنة دراسية جامعية وثلاث سنوات للماجستير وخمس سنوات للدكتوراه) تشجيعاً للمحكومين في إكمال الدراسة.

ثانياً - فقرة الترفيه: ويقصد بها تنظيم الانشطة الترفيهية والثقافية والعلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحقة وبذل العناية لحفظ على استمرار علاقة السجين بأسرته وتحسينها وتشجيع ومساعدة صون وايضاً اقامة العلاقات بالأشخاص او الهيئات وجميع ما يمكن ان يساعد على اعادة التأهيل ويخدم مصالح اسرته.

لقد سجلت الفرق الزائرة للسجون والاصلاحيات ان 93 % من الواقع ليس فيها او ليس في مقدورها تأمين وسائل الترفيه وتنظيم الانشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية ولأسباب عديدة ومنها:

- 1- الاكتظاظ
- 2- عدم وجود تخصيصات مالية
- 3- مشاكل امنية
- 4- قلة موظفي الادارة المختصين في هكذا امور

ويقتصر الترفيه في السجون والاصلاحيات في العراق على وجود اجهزة التلفاز في القاعات وتنظيم المسابقات الرياضية في بعض الاصلاحيات على وجه الخصوص وكذلك اقامة بعض الانشطة الدينية والوطنية والقومية وايضا هناك بعض الانشطة الفنية في عدد محدود من الواقع تنظمها المنظمات الدولية بمناسبات عالمية مثل يوم المرأة ويوم الطفل ومناسبات اخرى مشابهة.

• الاستنتاج :

الترفيه محور اساسي لإعادة تأهيل السجناء واعادة ادماجهم في المجتمع، وذلك عن طريق تقوية العلاقات بين السجين وذويه واصدقائه والعلاقات الجديدة، وبدونها يكون الشخص منقطعاً عن الاخرين وتصعب عملية الاصلاح والتأهيل له.

• المقترنات :

- 1- تأمين الارضية المناسبة من مخصصات مالية وكوادر متخصصة في مجال تنظيم الانشطة الترفيهية والثقافية وال العلاقات الاجتماعية واعادة التأهيل والرعاية اللاحقة.
- 2- تنظيم البرامج الثقافية والمسابقات والانشطة الفنية مع المؤسسات الاخرى وبشكل دوري.

### الثلاثون: السجناء ذوي الاعاقة الذهنية و / أو المشاكل الصحية العقلية

المقصود بذوي الاعاقة الذهنية 50 أو مشاكل الصحة العقلية هم الاشخاص الذين يفقدون ملكرة التمييز كلياً او جزئياً ويصبحون بموجب القانون فاقداً للاهليّة ولا يسألون جزائياً عن التصرفات التي يقومون بها وان كانت تشكل جريمة بموجب القانون.

وهناك ثلات فئات مختلفة منهم: اشخاص مصابون بالاضطرابات العقلية والنفسية قبل ارتكاب الجرائم، واسخاص يصابون بعاهات عقلية ونفسية اثناء المحاكمات، واسخاص يصابون بالأمراض العقلية والنفسية اثناء قضاء فترة الحكم.

إذا كان الشخص مصاباً بعاهة عقلية مانعة للعقاب اي ان الشخص لا يسائل جنائياً فإن هذا الشخص يجب الا يصل الى السجن اساساً، اما الفتنة الثانية وهم الموقوفون على ذمم قضايا ويصابون بالأمراض العقلية، فإنهم يحالون الى اللجان الطبية المتخصصة لبيان حالتهم الصحية، والفتنة الثالثة اي الذين يصابون بالأمراض العقلية والنفسية اثناء تنفيذ الحكم يحالون الى اللجنة الطبية ايضاً فإذا تبيّنت اصابة السجين بمرض عقلي يفقده الرشد والتمييز فإن المحكمة تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة عليه وایداعه في مستشفى الامراض العقلية والنفسية او تسلمه الى ذويه.

المقصود هنا هي الفتنة الثانية والثالثة، اذ يجب على الادارات السجنية وضع هؤلاء في اماكن خاصة وتحت رعاية المختصين لحين البت في وضعهم القانوني.

لقد سجلت الفرق القائمة بالزيارات الميدانية وجود اشخاص مضطربين نفسياً في 27٪ من الواقع من اصل ثلاثين موقعاً تم رصدها وهذا معدل كبير وهو ان يكون هناك في 8 مواقع من اصل 30 موقع اشخاص يعانون مشاكل نفسية وعقلية.

50- القاعدة ( 109 و 110 ) من قواعد مانديلا.

المشكلة هي نفسها كما في السنوات السابقة، فهناك منهم من يعاني من الاضطراب النفسي لحظة ايداعه في المؤسسة وهناك من يصاب به بعد مدة من تنفيذ العقوبة عليه ولمعرفة الاسباب الحقيقية التي اودت بالنزلاء الى اضطراب الحالة العقلية او النفسية تحتاج الى اجراء دراسات من قبل متخصصين في علم النفس والطب النفسي.

ولوحظ ان اسباب الاصابة بالاضطرابات النفسية، كما سجلت وفقاً للمعلومات الواردة من قبل الباحثين الاجتماعيين والنفسيين في السجون هي نفسها كما في السنوات السابقة اي بعد البدء بتنفيذ الاحكام وهي ترجع الى الامور التالية:

- أ- طبيعة المبني ومشكلة الاكتظاظ.
- ب- الجلوس المستمر في الزنازين وعدم وجود ما يشغلهم وسنوات عديدة.
- ت- بعد اماكن الموقوفين عن مناطق ذويهم.
- ث- تأخر محکماتهم والبت في قضاياهم لسنوات عديدة.
- ج- احساسهم بالظلم في زحهم في السجون وقناعتهم من براءتهم من التهم الموجهة اليهم.
- ح- المعاملة السيئة من قبل بعض الادارات السجنية.
- خ- الحجر الصحي بسبب فايروس كورونا Covid 19 حيث انقطاع التواصل بين النزلاء والمودعين كان له دور كبير في خلق الكثير من المشاكل ومن بينها الاضطرابات النفسية.

#### • الاستنتاج :

ان اصابة هذه النسبة الكبيرة من النزلاء والمودعين باضطرابات نفسية وامراض عقلية ظاهرة لا يمكن الوقوف امامها مكتوفي الايدي وهذا مع فلة الاختصاصيين في مجال علم النفس والصحة النفسية وكما اشرنا في السابق عدم وجود أطباء نفسيين بصورة مستمرة في السجون وقلة عدد الباحثين النفسيين بشكل غير منطقي.

#### • المقترنات :

- 1- على المحاكم مراعاة الوضع النفسي للأشخاص عن طريق عرضهم على اللجان الطبية المختصة بالصحة النفسية والعقلية قبل ايداعهم في هذه المؤسسات وهذه الحالة تتجلى بالاخص في فترة التوقيف والمحاكمات.
- 2- يجب ان تكون هناك لجان طبية نفسية تزور السجون باستمرار للتتأكد من الحالات التي تظهر اثناء فترة التوقيف وتنفيذ الحكم ايضا واخبار جهاز الادعاء العام بالامر بعد تأكدهم من كون الحالة نفسية واجراء اللازم بحقهم.
- 3- توفير اماكن خاصة في السجون لهذه الحالات وابعادهم عن الاخرين من النزلاء والمودعين لحين البت في مصيرهم.
- 4- تدريب الكوادر السجنية على اساليب التعامل مع حالات الاضطراب النفسي والعقلية.
- 5- التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لإجراء دراسات علمية تخصصية بالجانب النفسي والعقلية للنزلاء والمودعين.

## الحادي والثلاثون: السجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة

المقصود بالموقوف هو الشخص الذي يتم وضعه في موقع يسمى مركز التوقيف<sup>51</sup> ويكون ذلك بموجب مذكرة قضائية من محكمة مختصة وهذا الامر مفصل في القوانين النافذة في العراق<sup>52</sup>، اما الحجز فهو محظوظ دستوريا<sup>53</sup>. ان الصكوك الدولية تفرض العديد من الشروط على معاملة الموقوف ومنها معاملته على اساس البراءة وعدم المساس بالحرية الفردية التي نصت عليها القوانين وكذلك تنص على فصل غير المحاكمين من المحاكمين من الاشخاص وفصل الاحداث الموقوفين عن الموقوفين البالغين وجملة من الامور الاخرى مثل الغرف الفردية وشراء ما يودونه من احتياجات والسماح له بلبس ملابسه الخاصة<sup>54</sup>.

والواقع ان فرقنا الرائدة سجلت الاتي:

- 1- هناك فصل بين المحكومين والموقوفين بنسبة 100 % في الواقع التي تمت زيارتها.
- 2- هناك فصل بين الاحداث والبالغين من الموقوفين بنسبة 100 % من الواقع.
- 3- لم تسجل اية حالة وجود اشخاص دون مذكرات قضائية.
- 4- يسمح للموقوف اللقاء بالحامين مع وجود مراقب في الكثير من الواقع.
- 5- توفر الادارة لهم ثلاثة وجبات طعام.
- 6- توفر الخدمات الصحية وفق امكانيات الواقع.
- 7- يسمح بزيارات الاهالي لهم.
- 8- هناك موقوفون مرت على توقيفهم سنوات عديدة.
- 9- هناك تأخر ملحوظ في حسم الدعاوى.
- 10- المعاملة مع الموقوفين لا تختلف عن معاملة المحكومين من حيث المكان والانظمة والتعليمات والحقوق والالتزامات وذلك كون الادارة مشتركة في 63 % من الواقع، واثرنا الى الاكتظاظ في 63 % ولا يوجد تصنيف في 77 % ووضع البيانات ليست جيدة بنسبة 83 %.

### • الاستنتاج :

ما زال وضع الموقوف لا يختلف عن وضع المحكوم من حيث الواقع الذي يودع فيه ومعاملته كبرى لحين ثبوت الادانة من محكمة مختصة ووفقا لشروط وضمانات المحاكمات العادلة. وان ظاهرة تأخر حسم الدعاوى وبقاء الموقوف لسنوات كموقوف اصبحت ظاهرة وقد اشرنا في تقاريرنا السابقة لها ولعل بين اهم اسباب اكتظاظ السجون هو تأخر حسم الدعاوى في المحاكم.

<sup>51</sup>- المادة ( 12 ) / الفقرة الثانية من دستور العراق 2005.

<sup>52</sup>- انظر المواد ( 56 و 109 و 111 و 113 و 244 و 245 و 249 و 284 و 295 و 298 وفي اربع فقرات في المذكرة يضىء لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

<sup>53</sup>- المادة ( 12 ) / الفقرة ولى من دستور العراق 2005.

<sup>54</sup>- انظر المواد 111 و 120 من قواعد مانديلا.

• المقترنات :

- 1- يجب فصل الموقوف عن الحكم كلياً من حيث الموقع والادارة.
- 2- معاملة الموقوف على اساس افتراض البراءة كما نص عليها الدستور 55 والقوانين النافذة.
- 3- سرعة انجاز القضايا وضمن المدة القانونية المبدئية وليس الاستثناءات الواردة في القانون.
- 4- عدم اللجوء الى التوقيف الا في حالات الضرورات القصوى.
- 5- اخراج الموقوفين من مراكز التوقيف بكفالات كلما كان ذلك ممكناً.

**الثاني والثلاثون : السجناء المدينون**

السجين المدين هو الشخص الذين ترتتب في ذمته ديون لآخرين نتيجة التزامات تعاقدية او نتيجة قروض او المتبقى من المبالغ على اثر شراء عقار او اي شيء اخر، ولا يستطيع سدادها، والقوانين العراقية النافذة تناولت هذا الوضع القانوني وفي ثلاثة محاور رئيسة وهي شروط حبس المدين وموانع حبسه ووجوب اخلاء سبيله<sup>56</sup>، اما بخصوص حبس او توقيف المدين فالامر لا يختلف عند وضعه في مركز احتجاز او توقيف عن الموقوف في اية جريمة اخرى كالقتل والسرقة والاختلاس وغيرها من الجرائم.

• الاستنتاج :

على الرغم من وجود مواد قانونية تمنع حبس المدين الميسر لكن نجد في الكثير من الواقع السجنية موقوفين بسبب الدين لكن التكييف القانوني مختلف، فمن الممكن ان تتغير المادة من ديون لإلتزامات عقدية الى جرائم النصب والاحتيال ويبقى المدين موقوفاً لفترات طويلة.

• المقترنات :

- 1- يجب متابعة مثل هذه الملفات مباشرة من قبل جهاز الاشراف القضائي والادعاء العام وذلك بعدم السماح بحبس المدين الميسر وذلك بسبب التزام العراق دولياً وذلك عن طريق مصادقته على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية<sup>57</sup> والسياسية والذي دخل حيز النفاذ في سنة 1976.
- 2- و اذا كان لا بد من هذا الاجراء (حبس المدين) يجب ان يوضع في مكان بعيداً عن المتهمين الآخرين على ذمم قضايا جنائية.

<sup>55</sup>- المادة ( 19 ) الفقرة خامساً / دستور العراق 2005 .

<sup>56</sup>- قانون التنفيذ رقم ( 45 ) لسنة 1980 / المواد ( 40 الى 49 ).

- المادة ( 11 ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على ( □ يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي).

### الثالث والثلاثون: الاشخاص الموقوفون أو المحتجزون بغير تهمة

اضافة الى النصوص الواردة في الصكوك الدولية<sup>58</sup>، فقد نص الدستور العراقي<sup>59</sup> على عدم جواز توقيف اي شخص دون مسوغ قانوني ومن جانب السلطة القضائية والمحاكم المختصة حضرا وفقاً للإجراءات التي نصت عليها القوانين ذات العلاقة<sup>60</sup>.

لم تسجل فرقنا الزائرة للسجون في اي موقع وبنسبة 100٪ وجود اشخاص موقوفين بدون مذكرات قضائية او توجيهاته تهمة واضحة اليه.

### الرابع والثلاثون: التعذيب وغيره من المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو المعاملة المهينة

التعذيب<sup>61</sup> والمعاملة السيئة والمهينة والعقوبات القاسية جميعها من الجرائم التي اهتمت بها المنظمات الدولية والمجتمع الدولي بصورة عامة وقد ورد تجريمها وتحريمها في الكثير من الوثائق الدولية. والاكثر من هذا ان المجتمع الدولي لم يعد يقبل اية مبررات او اسباب تبيح للدول اللجوء لممارستها، وقد صنف حق الافراد في عدم تعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة ضمن الحقوق المطلقة وهذا يعني انه لا يجوز للدول المساس بهذا الحق في اية ظروف وتحت اية مبررات وعلى اي انسان مهما كان وضعه القانوني والجريمة التي ارتكبها.

على الرغم من وجود نصوص دستورية<sup>62</sup> تضمن حقوق المواطن العراقي في الامن وعدم التعرض للتعذيب وكذلك نص قانون العقوبات العراقي<sup>63</sup> رقم 111 لسنة 1969 على تجريم التعذيب في اكثر من مادة ، لكن نجد ان التعذيب واسعة المعاملة واسلوب الوعيد اثناء التحقيقات خاصة، هي من بين اكثرا الادعاءات للمسجونين، والمشكلة الاكبر ان المحاكم لا تستطيع التعامل السليم مع هذه الادعاءات والسبب هو:

- 1- مرور فترة طويلة على التعذيب واحتفاء الاثار على جسم الموقوف.
- 2- صعوبة توثيق وإثبات التعذيب النفسي .

3- عدم اكترااث البعض من القضاة لموضوع ادعاءات التعرض للتعذيب (حسب اقوال المسجونين او محاميهم).

لكن ما جاء في تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، بخصوص ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، قطع الشك باليقين بعد ان نشر الدكتور علي البياتي، عضو المفوضية منذ 2017، على موقعه الخاص على التوتير بمناسبة

<sup>58</sup>- انظر المادة ( 9 ) من علان العالمي لحقوق انسان والمادة ( 9 ) بفقراتها الخمس من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>59</sup>- دستور العراق / المادة 19 / ثاني عشر / الفقرة 2 و ايضا المادة 37 / ب .

<sup>60</sup>- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 انظر المواد ( 56 و 92 و 101 و 109 و 110 و 111 و 113 و 116 و 117 و 135 و 157 و 174 و 237 و 244 و 245 و 249 و 284 و 295 و 298 و 325 و 362 و 364 ) وذكرت عبارة التوقيف ثمانى مرات في المذكرة  ايضاية لقانون المذكور.

<sup>61</sup>- نشر على الموقع لكتروني الخاص بمجلس القضاء على في العراق وجود مشروع (قانون مناهضة التعذيب) ومشروع قانون (مكافأة لخقاء القسري) وهو في مرحلتها خيرية لراسلها الى مانحة العامة لمجلس الوزراء – انظر الرابط <https://www.hjc.iq/view.68043/>

<sup>62</sup>- المادة 15 و المادة 37 الفقرة ج من الدستور العراقي لسنة 2005.

<sup>63</sup>- انظر المادة ( 333 و 421 و 424 ) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

اليوم العالمي لحقوق الانسان في العاشر من كانون الاول 2021، حيث نشر اجزاء من تقرير المفوضية و قال ان (700) حالة التعرض للتعذيب و سوء المعاملة لم يتم اجراء التحقيقات فيها.

و قد سجلت فرقنا الزائرة ان التعذيب بالمعنى الاصطلاحي كما جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة لا تمارس من قبل الادارات السجنية ولم تسجل اية حالة موثقة، لكن هناك ادعاءات لدى غالبية المحكومين والموقوفين، كباراً وصغراء، رجالاً ونساء، انهم تعرضوا لمعاملة سيئة خاصة اثناء فترة التحقيق وهناك محامون أكدوا تعرض موكلיהם لأنواع من التعذيب الجسدي والنفسي، هذا ما تم التأكيد عليه ايضا من خلال تقارير المنظمات الدولية التي تشير الى ان الاعترافات تنتزع من المتهمين بأساليب خطيرة وكان اخرها قضية المواطن (علي الجبوري) من اهالي بابل، وهو احد متنسبي وزارة الدفاع ، الذي اتهم بقتل زوجته والتمثيل بجثتها ورميها في النهر، كما واجبر على تمثيل الجريمة وبشت الاعترافات على الفضائيات، وكان قاب قوسين او ادنى من تنفيذ الاعدام عليه واذ بالزوجة تظهر وهي حية ترزرق، وقد وصل الامر الى تدخل رئاسة مجلس الوزراء لإنصاف الشخص والتحقيق مع المتورطين في هذا الملف. لكن السؤال الذي يطرح نفسه، كم شخص لم يحالقه الحظ ونفت فيه عقوبة الاعدام على اثر مثل هذه التحقيقات وهذه المحاكمات؟ وكم شخصاً ما زال يؤكد انه بريء من التهمة التي اسندت اليه وحكم عليه بسببها وهو بريء منها؟

والذي اضفى المصداقية على صحة الادعاءات بالتعذيب والمعاملة القاسية واللانسانية والمهينة ما جاء في تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان يوم 3 آب 2021 بعنوان (الشروط والضمانات الاجرائية لمنع التعذيب والمعاملة السيئة في العراق) وقد وردت في التقرير معلومات عن التعذيب تؤكد الادعاءات التي وردتنا من المسجونين وذويهم ومحاميهم.

ان ملخص التقرير هو ان موظفي يونامي اجروا مقابلات مع 235 شخصا من 17 محافظة وتبين ان 122 شخصا منهم كانت ادعائهم صحيحة لتعريضهم للتعذيب و بشتى الاساليب ومنها الفلقة والصعق بالكهرباء واساليب اخرى مقرزة قال عنها الاشخاص انهم يخجلون من البوح بها. وقد أكد التقرير ان من بين المعرضين للتعذيب 3 نساء و 7 من الاحداث، وورد في التقرير ايضا ان المشتكين في قضايا التعذيب قالوا ان اجراءات التحقيق في التعذيب للتعذيب بطيئة جداً و تستغرق وقتاً طويلاً، كما يشير التقرير الى وجود اماكن احتجاز غير معروفة للمعتقلين في اقليم كورستان العراق.

وبالنسبة للحجج والبررات التي تستند اليها بعض اجهزة التحقيق فتقول السيدة جينين هينيس بلاسخارت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة في العراق: لا توجد ظروف، مهما كانت استثنائية، تبرر التعذيب او اي شكل من اشكال الافلات من العقاب، اني اشجع زيادة الجهود نحو الوقاية والمساءلة، بما يتماشى مع التزامات العراق بموجب القانون الدولي والمحلي.

اما بخصوص اساءة المعاملة فلا داعي لأخذ اقوال او معلومات من اية مصادر، حيث ان اساءة المعاملة موجودة بمجرد النظر الى المكان الذي اودع فيه المسجون، وعدم وجود التصنيف الفئوي وعدم وجود المساحة السجنية وعدم تأمين الجانب الصحي والتربوي والبرامج التأهيلية وعدم انجاز القضايا في المدد القانونية الاعتيادية وتأخر المحاكمات وحسم الدعاوى والتكييف القانوني غير السليم للقضايا، حيث تندرج كلها ضمن المعاملة السيئة حتى لو لم تكن للادارة يد فيها.

• الاستنتاجات :

ما زال التعذيب وممارسة الضغط والتهديد والوعيد هي من وسائل انتزاع الاعترافات، ونرى ان التحقيق اصبح هدفه الصاق التهمة بأول شخص يتهم بدلاً من البحث وراء الحقيقة وايجاد المتورطين ومرتكبي الجرائم وهذه مخالفة تماماً لضمانت المحاكمات العادلة والنصوص الدستورية والقانونية التي تحمي حقوق المتهمين.

• المقترنات :

- 1- اعادة ملف التحقيق الى المحققين القضائيين حسراً، حيث ان التحقيق من قبل منتسبي وزارة الداخلية غير قانوني كمبداً عام اذا ما نظرنا الى المادة (50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في الفقرة (أ ) تجيز لك (المؤول) في مركز الشرطة استثناءً وعند صدور الامر اليه من قاضي التحقيق او المحقق ان يقوم بالتحقيق، لكن الذي نراه ان هذا الاستثناء اصبح قاعدة وهناك العديد من منتسبي المركز الواحد يقومون بالتحقيق وليس المسؤول في المركز بخلاف المادة القانونية.
- 2- عدم اخذ الاقوال من المتهم الا في وجود المحامي والادعاء العام، اذا كان من يتولى التحقيق هو المسؤول في مركز الشرطة.
- 3- الاخذ بعين الاعتبار ادعاءات المتهمين حول ممارسة التعذيب عليهم من قبل المحققين وايقاف جميع الاجراءات لحين التأكد من صحة الادعاء من عدمه.
- 4- تشديد العقوبة على من يثبت عليه ممارسة التعذيب او المعاملة السيئة او المهينة وعزله عن المهنة نهائياً وايضاً من اصدر الاوامر بالتعذيب.
- 5- تعويض من يتعرض للتعذيب من الناحية المادية والمعنوية وبتعويضات مناسبة لجسمامة الجريمة التي مورست بحقه.

## الخامس والثلاثون : ضبط المخدرات والادوية المخدرة في الزنازين والعنابر

يقصد بالمخدرات جميع المواد التي تصنف كمواد مخدرة سواء كانت على شكل مسحوق او سائل او حبوب او بخاخ او لاصق وايضاً الادوية التي تصنفها وزارة الصحة على انها مخدرات ولا يجوز التعامل بها او اخذها الا بوصفة طبية.

لاحظت فرقنا الزائرة ان 57% من الواقع التي تمت زيارتها فيها محكموون ومحظوظون على جرائم بيع وتعاطي المخدرات، كما سجلت ان نسبة 27% من الواقع التي تم ضبط مخدرات وحبوب انها هربت الى الداخل من قبل ذوي النزلاء والمودعين وكذلك بعض المنتسبين والحراس، والذي يصعب الامر على الادارات السجنية هو انه لا يوجد اية برامج علاجية للمدمنين المودعين في السجون بنسبة 89% من الواقع، كما سجلت ان نسبة العائدین الى الجريمة وخاصة في موضوع المخدرات تصل الى 93% من النزلاء، كما سجلت ان المخدرات هي من بين الجرائم الاكثر عوداً في 13% من الواقع، و من خلال اللقاء ببعض المدمنين من النزلاء قالوا انهم تعلموا تعاطي المخدرات في السجن او بسبب مرافقتهم لأشخاص كانوا مسجونيـن.

• الاستنتاج :

ملف المخدرات وبيع المخدرات في السجون من ابرز الظواهر التي سجلتها فرقنا وعلمنا انها اكثر التجارـات ربحاً بل هي سبب لتكوين مراكز القوة والجماعات في قاعات وزنازين السجون.

• المقترنات:

- 1- تشديد الرقابة على الزيارات والمواد التي تدخل السجون.
- 2- تشديد الرقابة على الموظفين والحراس والمعهدية.
- 3- تشديد العقوبات لمن يتورط في هذه الجريمة من الموظفين والحراس.

### السادس والثلاثون: الجرائم الاكثر عوداً

العود الى الجريمة هي من اكثرب واحضر الظواهر التي تعاني منها السجون والاصلاحيات في العراق وذلك بسبب كون المجرم العائد الى الجريمة يكون قد اكتسب الخبرة من جريمته الاولى من حيث التنفيذ والاحتياط والاختيار والمشاركة ودرايته بمحو الاثار والتحوط من ترك البصمات والتخلص من المبررات الجرمية وغيرها من الامور التي تصعب عملية التحقيق وايضا البرامج الاصلاحية وحتى وضعه مع الاخرين لا لديه من قوة وتأثير على الاخرين، حالات العود الى الجرائم تكون على نوعين:

- 1- ان يقوم نفس الشخص بالقيام بنفس الجريمة (قد يسرق مرة ثانية او يعتدي مرة ثانية او يتسلل مرة ثانية).
- 2- او يكون قد تعرف على جريمة اخرى او اتفق مع اخرين في السجن على جريمة اخرى.

وعموماً فان القضاء يعتبر العود الى الجريمة ظرفاً مشدداً للعقوبة، ويستثنى من هذا المبدأ الاحداث. والدراسات التي قمنا بها لمعرفة اسباب العود الى الجريمة لم تكن فقط لها علاقة بشدة العقوبة بل كانت لها علاقة بعدم وجود برامج تأهيلية وتقويمية وعدم وجود متابعة لما بعد اطلاق السراح وعدم ايجاد عمل للمطلق سراحه مما يؤدي الى العودة الى المربع الاول الذي دخل بسببه السجن، ذلك لأن القانون الجزائري لا يتعامل مع اسباب الجريمة الا لمعرفة وجود الظروف القضائية والاعدار القانونية الخففة او المشددة للجريمة ومن النادر جداً الاستناد الى الاعدار والاسباب المغفية من العقاب، لأن القضاء العراقي لا يتغير الفقر سبباً مغرياً للدعارة ولا يعتبر التعود سبباً مغرياً للتسلل ولا الادمان على الكحول سبباً مغرياً للاعتداءات، وان محاربة الجرائم لا تأتي فقط بمعاقبة مرتكبيها ما لم تكن هناك برامج ودراسات لمعرفة اسباب الجرائم ودوافعها، لكي نضع برامج لمكافحة الجرائم عن طريق معالجة اسباب وقوعها، لأن الجرائم تكافح بمعالجة اسبابها وليس التعامل مع النتائج فقط.

لقد سجلت فرقنا الجرائم وبالنسبة ومعدلاتها في كل موقع وكالاتي:

- 1- جريمة السرقة بنسبة ( 43 % ) من الواقع .
- 2- جريمة الدعارة بنسبة ( 23 % ) من الواقع .
- 3- جريمة المخدرات بنسبة ( 57 % ) من الواقع .
- 4- جريمة التسول بنسبة ( 7 % ) من الواقع .
- 5- جريمة الارهاب بنسبة ( 17 % ) من الواقع .
- 6- جريمة القتل بنسبة ( 17 % ) من الواقع .
- 7- بالإضافة الى الجرائم الاخرى وبنسب مئوية قليلة.

• الاستنتاج :

هناك جرائم تمتاز ببنسب ارتكاب عالية وفي جميع محافظات العراق، وهناك حالات العود الى جرائم معينة دون الاخرى، بحاجة الى اهتمام اكبر والى اجراء الدراسات والبحوث لأنها تشكل مخاطر جمة على المدى البعيد وفي مقدمتها المخدرات.

• المقترنات :

- 1- على الادارات السجنية بالتعاون مع وزارة الصحة وضع برامج طبية لمعالجة الادمان.
- 2- يجب وضع المدمنين في قاعات خاصة وعدم الاختلاط بالآخرين.
- 3- اجراء عمليات تفتيش دقيقة للحيولة دون تهريب المخدرات الى الداخل.
- 4- تشديد العقوبة على المتورطين من الوظيفين الذين يهربون المخدرات او يسهلون تهريب المخدرات الى الداخل.

## السابع والثلاثون : البرامج الاصلاحية والتأهيلية في السجون

أشرنا في تقاريرنا السابقة للاعوام (2016 الى 2020) إن السجون هي مؤسسات اصلاحية بموجب الفلسفة العقابية الحديثة التي انتهجها الجهاز التشريعي وتراعي هذا الجانب عند تشرعيف القوانين الى جانب كونها مؤسسات عقابية لتنفيذ الاحكام القضائية والتي غايتها (الردع بنوعيه) وكذلك اصلاح الجاني، لكن عند امعان النظر في طبيعة هذه المؤسسات فتجدها مؤسسات عقابية في غالبيتها، ولا تمت الى نظرية وفلسفه الاصلاح والتأهيل وإعادة الادماج المجتمعي باي صلة. والامر ليس مرتبطاً بالادارات السجنية او الكوادر السجنية فقط، اذ يتعلق بالتالي بالامكانيات والمستلزمات الضرورية للقيام بهذه المهمة الصعبة، لأن البرامج التأهيلية والاصلاحية مكلفة وتحتاج الى امكانيات بشرية ومالية كبيرة.

وكان الجواب متوقعاً لنا بالنفي حين سألنا عن وجود برامج تأهيلية للمحكومين بجرائم اللواطة والدعارة، في حين ان المتورطين في قضایا اللواطة والدعارة على خلاف الآخرين يحتاجون الى برامج اعادة تأهيل الى جانب برامج العلاج الصحي وبرامج خاصة اخرى بإعادة بناء شخصية المتورط وتشجيعه على ترك هذه العادة وخاصة اننا نعرف كون هذه العادة مرفوضة دينياً ومجتمعاً الى جانب كونها جريمة في القانون العراقي.

فبالاضافة الى حاجة المؤسسات السجنية لتكون مؤسسات اصلاحية الى البنية التحتية الخاصة من حيث توفير المساحة السجنية والتصنيف الفئوي والبرامج الصحية والتربوية والترفيهية وتوفير مستلزمات التواصل مع العالم الخارجي وتوفير الاجهزة والقاعات والورش والمواد الاساسية، فهي بحاجة الى باحثين اجتماعيين مدربين على اعلى المستويات والى باحثين نفسيين ايضاً مدربين على اعلى المستويات وبأعداد تتناسب مع عدد النزلاء والمودعين تناسباً منطقياً. وقد اشرنا في السابق الى وجود موقع سجنية وضع فيها 8641 محكوماً مقابل وجود 18 باحثاً اجتماعياً وايضاً اشرنا الى وجود موقع فيها 4874 محكوماً مقابل وجود باحث نفسي واحد فقط.

ولهذه الاسباب سجلت فرقنا الزائرة هذه الملاحظات:

- 1- ان الواقع السجنية وبنسبة ( 100 % ) ليست لديهم برامج اصلاحية وتأهيلية وتعليم حرف وفق المعايير الدولية.
- 2- ان الواقع السجنية وبنسبة ( 100 % ) ليست لديهم برامج إعادة الادماج المجتمعي وفق المعايير الدولية.

- 3- ان الواقع السجنية وبنسبة ( 100 % ) ليست لديهم برامج الرعاية اللاحقة والمتابعة ما بعد اطلاق السراح.
- 4- ولهذا فإن نسبة حالات العود الى ارتكاب الجرائم كبيرة جدا كما اشرنا اليها في فقرة (الجرائم الاكثر عودا) في هذا التقرير.

• الاستنتاجات :

- 1- 100 % من الواقع السجنية ليست لديها برامج اصلاحية يمكن اعتبارها برامج علمية تأهيلية تقويمية للسلوك وذلك لأسباب متعددة مثل الابنية والمستلزمات - الاكتظاظ - عدم وجود عدد كاف للباحثين الاجتماعيين - عدم وجود تخصيصات مالية مناسبة ... الخ.
- 2- اما بخصوص متابعة الحكم بعد انقضاء مدة محكميته او اطلاق سراحه بعفو عام او عفو خاص او الافراج الشرطي فلن تبقى اية علاقة بين الادارة السجنية وهذا الشخص وهذه من اهم اسباب العودة الى الجرائم واعادة الشخص الى السجون، كما ان الادارات السجنية اكملت بنسبة 100% انهم يفقدون التواصل والمتابعة معهم فور اطلاق سراحهم لاي سبب من الاسباب المذكورة.
- 3- اما ظاهرة العود الى الجريمة هي تقريبا موجودة في 100 % من الواقع التي تمت زيارتها، وتتفاوت وتتبادر نسبه العود من جريمة لآخر، ولقد سجل بشكل عام الدور السلبي الذي يلعبه كل من العفو الخاص والعفو العام في حالات العود الى ارتكاب الجرائم والذي ايضا يعكس صورة سلبية للعقوبات ودور المحاكم في مواجهة الجرميين ومسألة الردع العام.
- 4- ان ظاهرة العود الى الجريمة تكون على نوعين: عود المحكوم الى ارتكاب نفس الجريمة السابقة او ارتكاب جرائم تختلف عن التي ارتكبها في السابق. وعند تفحص الامر يستنتج ان عدم وجود التصنيف الفئوي بين المحكمين يساهم في تعلم الجرائم من بعضهم البعض.

• المقترنات : كما اشرنا اليها في تقاريرنا السابقة :

- 1- بسبب عدم وجود برامج الاصلاح الاجتماعي واعادة الادماج المجتمعي والمتابعة ما بعد الافراج يصبح السجن مجرد مؤسسة عقابية بحثة لا تتحقق الهدف الذي ينوي المشرع اصابته وهو ان تكون العقوبة اداة تقويم واصلاح الى جانب كونها ردعا عاما وخاصة، وإذا أردنا جعل السجون مؤسسات اصلاحية لا بد من العمل على موضوع (البرامج التأهيلية والتقويمية) بصورة اكثراً جدية وخلق المناخ المناسب لهذه العملية غير البسيطة.
- 2- إن متابعة المحكوم، ضرورية بعد اطلاق سراحه، لأن المجتمع العراقي لغاية اليوم ينظر الى من دخل السجن نظرة دونية، حتى مع وجود تغيرات في المجتمع، لا يتقبل المحكوم عليه بجنائية او جنحة بالصورة المطلوبة أو حتى الموقف على ذمم بعض قضايا، ولو ظهرت براءته بعد حين، وخاصة للنساء، ونخص بالذكر قضايا الارهاب والاختلاس والاعتداءات الجنسية والسرقات والقتل، ولا يمكن للفرد ان يعيش حياة اعتيادية بعد اطلاق سراحه الا اذا تمت مساعدته ليقف على قدميه ويبدأ حياته من جديد، لذا توجب مراعاة هذا الامر وذلك من خلال المتابعة والمساعدة لكي يستطيع التأقلم ثانية مع المجتمع للحيلولة دون عودته لإرتكاب الجرائم لأن هؤلاء يكون امر توظيفهم في الجرائم سهلا من قبل العصابات الاجرامية.

3- وبخصوص معالجة حالات العود للجريمة يتم تأكيد ما سبق اقتراحته وذلك بـ (اجراء البحوث والدراسات العلمية والاكاديمية لعرفة الاسباب الحقيقية للعود الى الجرائم ومعالجة الظواهر الاجرامية من خلال اسبابها وليس من خلال نتائجها)، حيث إن معالجة الجريمة من خلال النتائج يكون تأثيرها على الشخص المرتكب للجريمة فقط، أما معالجة الجرائم من خلال اسبابها فتمتنع الاخرين ايضا من الوقوع في ارتكاب الجرائم.

4- من المهم و الضروري تهيئة الارضية المناسبة لإنجاح خطة الاصلاح والتاهيل وذلك بتتأمين الامكانيات البشرية والمادية لها.

### الثامن والثلاثون :جائحة كورونا والاكتظاظ واليات الوقاية ومنع انتشار الوباء

ما زالت مخاطر جائحة كورونا تهدد البشرية في جميع انحاء العالم، والتقارير الخاصة التي تصدر من مؤسسات متخصصة بإجراء الدراسات والبحوث وكذلك المنظمات الدولية ووكالات الامم المتحدة المعنية بالصحة وفي مقدمتها منظمة الصحة العالمية تشير الى بقاء المخاطر من وباء فايروس كوفيد (Coved 19). والامر الذي يثير القلق بشكل اكبر هو استمرار تحور الفايروس هذا وتشير التقارير ان مراكز الابحاث والدراسات الخاصة بهذه الجائحة تنذر الحكومات بضرورة الاستمرار بأخذ الاحتياطات والاجراءات الوقائية.

واخر تطورات هذا الفايروس في عام 2021 هو ظهور نوع جديد من هذا الفايروس وسمى (مزدوجة التحور) في الهند ويمتاز بسرعة الانتشار والتحايل على الجهاز المناعي، بعد فحص مجموعة من عينات المصابين، وايضا ظهر فايروس متغير اخر رسمي C.1.2 ، ظهر في جميع أنحاء جنوب أفريقيا، وتحدد منظمة الصحة العالمية حالياً 4 متغيرات مثيرة للقلق، والتي تنتقل بسهولة أكبر، وتؤثر على شدة المرض أو تتجنب الفحوصات أو اللقاحات أو العلاجات وهي "الفا" أو "بيتا" أو "بيتا" أو "B.1.351" ، و "غاما" أو "P.1" ، و "دلتا" أو "B.1.617.2" ، أما المتغيرات المثيرة للاهتمام، والتي لديها طفرات مزعجة وتسببت في العديد من الأمراض، تشمل (إيتا) أو "B.1.525" ، و (إيوتا) أو "B.1.526" ، و (كابا) أو "B.1.617.1" ، و (لامبدا) أو "C.37" ، وفقاً لتقارير منظمة الصحة العالمية.

وملف الرعاية الصحية في العراق محط اهتمام كبير حيث ورد في الدستور العراقي في المادة ( 31 / اولا ) (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتتكلف وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية). وكما يظهر هناك اشارة واضحة الى الرعاية الصحية وكفالة وسائل الوقاية، وايضا ما ورد في قانون اصلاح النزلاء والمودعين في العراق في الفصل الخامس وفي المادتين (11 و 12) بشأن الصحة للنزلاء والمودعين وايضا ما ورد في المادة (26) من النظام رقم (1) لسنة 2008 والتي تؤكد على ضرورة تأمين الجانب الصحي (الجسدي والنفسي) وكذلك الخدمات العلاجية والوقائية.

بالنسبة للمواقع السجنية التي تمت زيارتها والسؤال حول اجراءات الادارات السجنية مقابل هذه المعضلة الصحية العالمية كانت النتائج كالتالي:

1- سجلت في ( 76 % ) من المواقع حالات الاصابة بفايروس كورونا.

- 2- سجلت في ( 57 % ) من الواقع ان الادارات السجنية اتخذت الاحتياطات والاجراءات الوقائية وان لم تكن بالمستوى المطلوب، لكن في المقابل هناك ( 43 % ) من الادارات السجنية لم تتخذ الاجراءات الوقائية الازمة ولأسباب عديدة.
- 3- وسجلت ان الادارات السجنية لم تستطع توفير اللقاح بنسبة ( 97 % ) من الواقع.
- 4- كما ان الادارات السجنية تواجه مشكلة التباعد بين النزلاء والمودعين بسبب الاكتظاظ وعدم وجود مساحات سجنية لكل سجين.
- 5- مع ان ( 67 % ) من الواقع سجلت فيها حالات الاصابة بالفايروس، اكدت الادارات السجنية ان ( 80 % ) منهم لديهم اماكن خاصة بالحجر الصحي، لكن المحاجر في عمومها ليست محاجر صحية خاصة بعزل المصابين بفايروس كورونا من حيث الاجهزة والمستلزمات انما هي غرف اعتيادية فيها اسرة ومستلزمات النوم فقط.

• الاستنتاج:

ما زالت الواقع السجنية لا تتعامل معجائحة كورونا بالشكل المطلوب من حيث الاجراءات الوقائية والعلaggية وعزل المصابين وتأمين اللقاحات وبالاعداد الضرورية التي تتناسب مع اعداد الموظفين والковادر والنزلاء والمودعين.

• المقترنات:

- 1- على وزارة الصحة توفير اللقاح الخاص بالفايروس وبالعدد الكافي للسجون والاصلاحيات.
- 2- تأمين المحاجر الصحية وبالاجهزة والمستلزمات الخاصة بالمصابين بفايروس كورونا.
- 3- محاولة تخفيف الاكتظاظ عن طريق توسيع نطاق الافراج الشرطي واطلاق السراح بكفالة واصدار العفو العام المدروس للمحكومين الذين اكملوا ثلاثة ارباع المدة ولا يشملهم الافراج الشرطي.
- 4- عدم اللجوء الى التوقيف الا عند الضرورة القصوى.

### الناتس والثلاثون: الباحث الاجتماعي والباحث النفسي في السجون والاصلاحيات

ما زالت مشكلة الباحث الاجتماعي في السجون والاصلاحيات كما هي في السنوات الماضية، فعلى الرغم من الدور المهم للباحث الاجتماعي والباحث النفسي في عملية الاصلاح والتأهيل وكذلك إعادة الأدماج المجتمعى والرعاية اللاحقة لما بعد اطلاق سراح المحكومين، وأيضا دورهما في دراسة حالة المحكومين ومتابعة شؤونهم اليومية وأيضا في تقييم سلوك المحكومين للموافقة على الافراج الشرطي، وأخيرا دورهما في المحاكم وخاصة في قضايا الاحوال الشخصية والاحاديث، لكن الذي سجلته فرقنا الزائرة للسجون كان كما يلي:

- 1- ان الواقع السجنية بنسبة ( 100 % ) لديهم نقص شديد في العدد المناسب من الباحثين الاجتماعيين والنفسين قياساً بأعداد النزلاء وهذا النقص يشمل سجون الكبار من الرجال والنساء وكذلك الاحداث الفتيان والفتيات.
- 2- وهذا النقص الشديد في عدد الباحثين الاجتماعيين والنفسين موجود ايضاً في مواقع التوقيف والاحتجاز مع ان دورهم اقل اهمية اذا ما قورن بدورهم الكبير في الاماكن التي يوضع فيها المحكومون.

- 3- سجلت في بعض الواقع ان عدد السجيناء في ذلك الموقع 8641 سجيننا وهذا يعني ان لكل باحث اجتماعي 480 سجيننا وفي موقع اخر 5988 سجيننا مقابل 10 باحثين اجتماعيين، وفي موقع اخر يوجد 4874 سجيننا مقابل 6 باحثين اجتماعيين وهذه الاعداد الكبيرة من النزلاء والذي يقابلها هذا العدد من الباحثين لا يتوقع فيها تنفيذ البرامج الاصلاحية بصورة علمية.
- 4- اما الباحث النفسي الذي لا يقل دوره اهمية من دور الباحث الاجتماعي فقد سجلنا ايضا ان الواقع السجنية بنسبة 100 % يفتقرن الى العدد المناسب من هذا التخصص، فقد سجل في احد الواقع وجود 8641 سجيننا مقابل 12 باحثا نفسيا، وفي موقع اخر يوجد 5988 سجيننا مقابل 10 باحثين نفسيين، وفي موقع آخر هناك 4874 سجيننا مقابل باحث نفسي واحد فقط.
- 5- ان كلا الباحثين المذكورين اعلاه يعانيان من عدم توفير المستلزمات الضرورية التي تساعدهما في وضع برامجهما الاصلاحية وكذلك اعادة الادماج المجتمعي ومتابعة ما بعد اطلاق السراح.
- 6- سجلت فرقنا ايضا قلة عدد الدورات التخصصية للباحثين حول البرامج الاصلاحية.

• الاستنتاجات:

على الرغم من اهمية وحساسية وضرورة عمل الباحث الاجتماعي والباحث النفسي في عملية الاصلاح الاجتماعي في السجون والاصلاحيات، الا ان السجون والاصلاحيات تعاني من نقص شديد في عدد الباحثين ( الاجتماعيين والنفسيين).

• المقترنات هي ذاتها كما في الاعوام السابقة:

- 1- زيادة عدد الباحثين الاجتماعيين والباحثين النفسيين بما يتناسب مع اعداد السجيناء بحيث يكون لكل 50 شخصا باحث اجتماعي واحد او باحث نفسي واحد على ابعد تقدير.
- 2- فتح دورات تخصصية وبصورة مستمرة للباحثين الاجتماعيين.
- 3- تشجيع الباحثين الاجتماعيين على التقديم للتوظيف في السجون عن طريق اعطاء امتيازات ومحضنات خطورة عمل.

#### الاربعون: الدراسة بالأنظمة والتعليمات من قبل الكوادر ونزلاء السجون

لا بد ان يكون للسجون والاصلاحيات قوانين خاصة بها، تعالج جميع الامور في السجون، من حقوق النزلاء والمودعين وكذلك التزاماتهم وايضا حقوق والتزامات الاداريين والباحثين الاجتماعيين والنفسيين، وكذلك الجانب الصحي والتربوي والقوى الاجرائية والامنية التي تحافظ على الامن في تلك الواقع، و يجب توضيح المواد القانونية بتعليمات شارحة وكذلك انظمة مساعدة ومكملة وايضا القرارات الادارية التي تسد اية فراغات تشريعية.

وفي العراق هناك قانون يسمى بقانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 المنشور في الوقائع العراقية رقم 4499 في 16 تموز 2018. وهذا القانون يطبق على 70 % من الواقع التي اختيرت للمراقبة، وفي اقليم كوردستان

العراق ليس هناك قانون خاص بالاصلاحيات، يوجد نظام يسمى بـ(نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان) رقم 1 لسنة 2008) والمنشور في وقائع كوردستان رقم 84 في 7 نيسان 2008. وهذا يعني ان 30 % من الواقع لا تحكم بقانون خاص بالنزلاء والمودعين.<sup>64</sup>

• الاستنتاج :

- 1- على الرغم من وجود قانون لإصلاح النزلاء والمودعين ووجود انظمة وتعليمات خاصة في السجون والاصلاحيات في العراق ووجود نظام خاص لدوائر الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان العراق، لكن هناك مشاكل كبيرة في تطبيق المواد القانونية والحقوق المنصوص عليها في القانون حيث ما زالت الكثير من تلك الحقوق حبراً على ورق رغم مضي أكثر من ثلاثة سنوات على نفاذ القانون.
- 2- عدم وجود قانون للإصلاحيات في الاقليم يشكل نقصاً كبيراً لتنقين الحقوق الواردة في الدستور والقانون الاتحادي.

• المقترنات :

- 1- على وزارة العدل في الحكومة الاتحادية والادعاء العام متابعة اسباب عدم تفعيل العديد من المواد القانونية في قانون اصلاح النزلاء والمودعين.
- 2- من الضروري تشريع قانون خاص بالاصلاحيات في اقليم كوردستان، ومن الضروري ان تراعي عند التشريع المعايير الدولية الخاصة بحقوق السجناء.

## الحادي والاربعون : الاصلاحات التشريعية وموائمتها بمعايير الدولية

لقد أولى المجتمع الدولي المتمثل في مجلس حقوق الانسان عناية واهتمامًا كبيراً بالتشريعات النافذة في المحاكم العراقية، يشيرون تارة إلى ضرورة موائمة التشريعات القديمة باليتزمات العراق الدولية، ويشيرون تارة إلى ضرورة تشريع قوانين تحمي الحقوق التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والتي صادق العراق عليها أو هي ملزمة بحكم طبيعتها، ويشيرون أيضاً إلى ضرورة انعكاس الحقوق المحمية دولياً في التشريعات التي تشرع في المستقبل وقد وردت توصيات بشأن الكثير من القوانين وبعبارات مختلفة و منها :

- 1- مواءمة جميع القوانين المحلية مع صكوك حقوق الإنسان، التي يعتبر العراق دولة طرفاً فيها.
- 2- موافقة مواءمة اعتماد مشاريع القوانين مع الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة التعذيب ومكافحة الاختفاء القسري.
- 3- العمل على تحسين التشريعات المحلية لجعلها متماشية مع التزاماتها الدولية ومعاييرها الدولية.
- 4- إصلاح التشريعات لضمان العدالة والدعم للناجين من العنف الجنسي ومسألة مرتكبي هذا العنف.
- 5- سن تشريعات جذرية لمكافحة العنف المنزلي ومنعه وإنشاء مساكن آمنة للنساء في جميع محافظات العراق.

<sup>64</sup>- هناك مشروع قانون قامت بإعداده وزارة العمل والشؤون [جتمعية في اقليم كوردستان بالتعاون مع شبكة العدالة للسجون في 2020 وتم اتخاذ [جراءات دارية الضورية لإرساله الى برلمان كوردستان العراق.

- 6- التعجيل بعملية تنقيح قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الأحوال الشخصية، والتشريعات الوطنية الأخرى، من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية
- 7- مواصلة الجهود لجعل التشريعات الوطنية متماشية مع التزامات العراق الدولية
- 8- مراجعة وتعديل النصوص القانونية، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية
- 9- قصر عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم وإصلاح تشريعات مكافحة الإرهاب لضمان محكمة عادلة للمتهمين
- 10-مواصلة صياغة تشريعات تهدف إلى منع التعذيب وكبح حالات الاختفاء القسري وبهدف مواءمة هذه التشريعات مع الالتزامات الدولية
- 11- حظر العقوبة البدنية صراحة في جميع السياقات، وضمان تنفيذ القوانين التي تحظر العقوبة البدنية

• الاستنتاج :

هناك ملاحظات جدية على التشريعات النافذة في المحاكم العراقية واللاحظات تشمل القوانين الجزائية والإجرائية وقصور ونقص وغموض في التشريعات التي تحمي بعض التزامات العراق الدولية.

• المقترنات :

- 1- وجوب مراجعة التشريعات الجزائية والقوانين الاجرامية ومواءمتها وفقاً للمعايير الدولية.
- 2- سد الفراغات التشريعية الموجودة في التشريعات النافذة.
- 3- الاسراع في تشريع قوانين خاصة بالتزامات العراق الدولية خاصة في موضوع التعذيب والاختفاء القسري.
- 4- الاخذ بمشروع قانون العقوبات الجديد الذي اعده رئاسة الجمهورية في العراق.
- 5- تشريع قانون خاص بالعقوبات البديلة أو بدائل العقوبة.
- 6- سن قانون خاص بادارة السجون و الاصالحيات و مراكز الاحتجاز في اقليم كوردستان العراق.
- 7- اصدار التعليمات و الانظمة التي نصت عليها القوانين ذات العلاقة بحقوق السجناء.

## خلاصة نتائج الزيارات التي قامت بها المنظمات الاعضاء في شبكة العدالة للسجناء للسجون

والاصلاحيات في العراق واقليم كوردستان لثلاثين موقعا في ثلاث عشرة محافظة

للفترة الواقعه بين 1 كانون الثاني 2021 ولغاية 25 كانون الاول 2021

### • النقاط الايجابية التي سجلت اثناء الزيارات:

- 1- زيارات المنظمات، 100 % من السجون والاصلاحيات تتم زيارتها من قبل المنظمات الدولية والمحليه.
- 2- إدارة السجلات، يوجد سجل نظامي تدون فيها جميع المعلومات للنزلاء والمودعين في كافة السجون التي تمت زيارتها وبنسبة 100%.
- 3- التصنيف الفئوي العام، هناك تصنيفات في 97 % من الواقع وفقاً للتصنيفات التقليدية (الرجال او النساء) (البالغون او الاحداث) (الحكومون او الموقوفون).
- 4- لم تسجل وجود اشخاص موقوفين من غير تهمة في 100% من الواقع.
- 5- لا توجد اعمال شاقة وسخرة في 100% من الواقع.
- 6- هناك مراقبة عينية وكاميرات في 100 % من الواقع.
- 7- توفر الادارات السجنية الوجبات الغذائية الثلاث بنسبة 100%.
- 8- وجود مراكز وفرق صحية بنسبة 67 %.
- 9- تقوم الادارات السجنية بإجراء فحص شامل للموقوفين والحكومين فور وصول النزيل او المودع اليها وقبل ارساله الى القاعات (100%).
- 10-لم تسجل حالات التعذيب في (90%) من الواقع.
- 11-لم تسجل محاولات الهروب في (94%) من الواقع.
- 12-لا تستخدم الاصناف والاغلال في الحياة اليومية في السجون في 100% من الواقع.
- 13-لم تسجل وجود غرف انفرادية في 100% من الواقع التي تمت زيارتها.
- 14-الانظمة والتعليمات واضحة بالنسبة للمودعين والنزلاء بنسبة 100%.
- 15-الشعائر الدينية مسموح ممارستها في السجون 100%.
- 16-تدار سجون النساء من قبل الكوادر النسائية في عمومها 100%.
- 17-هناك تعليمات خاصة واضحة في ادارات السجون كافة 100%.
- 18-تدار جميع الواقع السجنية في الحكومة المركزية بالنسبة للمحكومين من قبل وزارة العدل 100%.
- 19-تمت عمليات تلقيح في جميع الواقع (وبنسبة 100%)، ولكن جرى تغطية فقط 67% من الموظفين والسجناء بلقاح كورونا.

- 20- زيارات الاهل والاصدقاء مسموح بها في 100٪ من المواقف.
- 21- تطبق نظام الخلوة الشرعية في بعض الاصلاحيات وتحديداً في اصلاحيات كوردستان العراق.
- 22- هناك تطبيق لنظام الامتيازات والمكافآت في اصلاحيات الاقليم فقط.
- 23- اجراءات توكيل المحامي واللقاء بالموكل سهلة في 100٪ من المواقف.
- 24- تخضع السجون والاصلاحيات للتفتيش الداخلي وبصورة منتظمة في 100٪ من المواقف.

#### • الملاحظات والمقترنات:

- 1- التبعية الادارية، ما زالت السجون والاصلاحيات تعاني من التبعية الادارية ما بين وزارة العدل العراقية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم وزارتي الداخلية في كل من الحكومة المركزية وحكومة الاقليم.
- 2- الاكتظاظ، اصبحت ظاهرة الاكثر تكراراً منذ سنوات، فهي موجودة في 63٪ من المواقف، وتتفوق اعداد الموجودين أضعاف الطاقة الاستيعابية لمعظم السجون ويصل البعض منها الى ثلاثة او اربعة اضعاف قدرتها الاستيعابية، كما ان تأخر التحقيقات والمحاكمات فى حسم القضايا والرد على طلبات التمييز من بين اهم عوامل الاكتظاظ في السجون والاصلاحيات، اضافة الى ضعف القدرة الاستيعابية لأعداد النزلاء والمودعين.
- 3- وضع الابنية، ان نسبة 83٪ من الابنية غير صالحة لتكون مؤسسات اصلاحية او سجنية، اما بسبب قدم المبني وبنيتها التحتية او انها غير مصممة لهذا الغرض اساساً وكذا الحال بالنسبة للحمامات والمرافق الصحية.
- 4- دوائر الادعاء العام، لا توجد في 66٪ من المواقف، وكذلك لا توجد مكاتب لحقوق الانسان في 57٪ من المواقف.
- 5- مستلزمات النظافة والاستحمام، ليس بمقدور 60٪ من الواقع توفيرها.
- 6- المساحة السجنية (التي تقدر بـ 2 م مربع لكل سجين) ليس في مقدور 63٪ من الواقع توفيرها للسجون.
- 7- المساحات الخضراء، ليس في مقدور 80٪ من الواقع توفيرها.
- 8- الاسرة والاغطية ومستلزمات النوم ليس بمقدور 80٪ من الواقع توفيرها.
- 9- ذوى الاحتياجات الخاصة، ليس بمقدور 100٪ من الواقع توفير الامكان الخاصة لحالاتهم مثل اسرة النوم والحمامات واماكن الاكل.
- 10- الورش والانتاج، لا توجد ورش انتاجية في 90٪ من السجون.
- 11- العمل، لا تستطيع 100٪ من الواقع السجنية توفير فرص عمل للمسجونين ولا تنفذ مشاريع مدرة للدخل.
- 12- امن الموقف، تعتبر 50٪ من الواقع غير آمنة كونها قريبة من الاحياء السكنية او مسيطر عليها بأبنية عالية.
- 13- الاكل، 100٪ من الواقع لا تفرض على متعهدي الطعام وجبات مدروسة من حيث السعرات الحرارية والقيمة الغذائية، كما ان 77٪ من الواقع ليست لديها قاعات خاصة بالأكل، فيما 70٪ من هذه عقود توفير الطعام ليست فيها اشارة الى اعداد طعام خاص ببعض المرضى بنسبة 100٪.
- 14- وسائل الترفيه، لا تستطيع 93٪ من الواقع السجنية تنفيذ برامج ترفيهية (انشطة ثقافية / رياضية / فنية).
- 15- المياه الصالحة للشرب، لوحظ ان نسبة 20٪ من الواقع لديهم مشكلة توفير المياه الصالحة للشرب والطبخ.

- 16-الخدمات الصحية، تعاني السجون والاصلاحيات من عدم توفر الخدمات الصحية الازمة، حيث ان نسبة 33٪ ليست فيها مراكز صحية وان 73٪ ليس لديهم اطباء متخصصون و93٪ يعانون من قلة توفر الادوية والمستلزمات الطبية وعلاجات الامراض المزمنة، كما ان نسبة 100٪ من الواقع السجنية ليست لديهم خدمات طبية نسائية لمعالجة حالات النزيف والولادة ورعاية الحوامل والكورتاج والعمليات الصغرى للحالات النسائية الشائعة والادوية والمستلزمات الخاصة بالامراض النسائية وكذلك لا تستطيع توفير ادوية اطفال في 100٪ من الواقع.
- 17-علاج المدمنين، لا توجد برامج علاج متطورة في 89٪ من الواقع السجنية.
- 18-علاج اللواطة والدعارة، لا توجد اية برامج خاصة بعلاج المتورطين في اللواطة والدعارة بنسبة 100٪ من الواقع.
- 19-الامراض الوبائية والانتقالية، مع ان الواقع السجنية سجلت فيها 50٪ حالات مرض الجرب و83٪ الحساسية الجلدية وكورونا 76٪ ونسبة كبيرة من امراض التنفس والمجاري البولية وغيرها، الا ان 100٪ من الواقع ليست لديها شعب خاصة للامراض الوبائية.
- 20-جائحة كورونا، سجلت حالات الاصابة في 76٪ من الواقع، الا ان 57٪ فقط اخذت الاحتياطات الضرورية الازمة، وان 97٪ لديهم مشاكل توفير لقاح الكورونا، وايضا 80٪ من الواقع ليست لديهم محاجر صحية خاصة ومجهزة للمرضى المصابين بفايروس كورونا.
- 21-الرياضة، تفتقر الواقع بواقع 43٪ الى ساحات للرياضة وساحات مناسبة للتشميس.
- 22-التصنيف الفئوي، ليس مطبقا وفقا للمعايير الدولية في 100٪ من الواقع (عدا بعض التصنيفات التقليدية).
- 23-التهوية والتشميس والتكييف، تعاني منها الادارات السجنية في 80٪ من الواقع.
- 24-الاسرة والاغطية والمستلزمات الاخرى، تعاني 80٪ من الواقع من توفيرها.
- 25-ملابس خاصة بالفئات السجنية، لا توفرها الادارات السجنية وبنسبة 100٪.
- 26-احتياجات الاطفال، ليس في امكانية 100٪ من الواقع توفير الاحتياجات الخاصة بالأطفال (حليب - ملابس - لعب - حفاظات - مساحيق).
- 27-الدراسة والتعليم، تفتقر 40٪ من الادارات السجنية لتوفير الدراسة الابتدائية، وان 90٪ منها لا تستطيع توفير او تسهيل الامور للدراسات الثانوية والجامعية، كما تعاني 80٪ من الواقع من توفير مكتبات جيدة وملائمة.
- 28-الفتيات الاحداث، يتم وضعهن مع البالغات في عدد من الواقع وهذا الامر تتمخض عنها مشاكل كبيرة.
- 29-الباحثون الاجتماعيون والنفسيون، تعاني عموم الادارات السجنية من نقص شديد فيهما وبنسبة 100٪.
- 30-العنف الكلامي والتعذيب النفسي، سجلت في 100٪ من الواقع.
- 31-التعذيب، تم تأكيد حالات التعرض للتعذيب في 10٪ من السجون، وهناك اداءات من قبل النزلاء والمودعين واهاليهم ومحاميهم وقضاة الادعاء العام ان نسبة كبيرة جداً منهم يتعرضون للتعذيب بشتى الطرق والاساليب اثناء فترة التحقيق وقد اكدت صحة الكثير منها.
- 32-محاولات الانتحار، سجلت في 6٪ من السجون حالات الانتحار او المحاولة، اما التهديد بالانتحار فقد سجل في اغلب الواقع.

- 33- حفظ الامم المتحدة والامانات، لا تستطيع 90٪ من الادارات السجنية توفير الاماكن الخاصة بحفظ الامم المتحدة للسجون لذا يتم الاحتفاظ بها داخل الزنازين.
- 34- تعيين الموظفين، ما زالت في معظمها مركبة ولا توجد شروط مسبقة لتعيين الكوادر في السجون (بل هي شروط التوظيف العامة).
- 35-الاجانب، مع ان 57٪ من الادارات أكدوا وجود اجانب عندهم لكن الادارات السجنية ليست لديها اية امكانيات للتعامل معهم.
- 36-الجنس الثالث، تفتقر 93٪ من الواقع السجنية الى توفير اماكن ملائمة لهم في السجن.
- 37-تدريب الموظفين، لا يخضع الموظف المعين الجديد للبرامج والدورات التأهيلية قبل مباشرة الوظيفة في السجون.
- 38- برامج انتاجية، لا تستطيع الادارات السجنية الإستفادة من اليد العاملة في السجون بنسبة 100٪ من الواقع.
- 39- برامج تدريب وتعليم مهني مفيدة للنزلاء والمودعين غير موجودة في 90٪ من الواقع.
- 40-الاجازات المنزليه، على الرغم من ورود هذا الحق في قانون اصلاح النزلاء والمودعين في العراق، الا اننا سجلنا ان 100٪ من الواقع التي تمت زيارتها لا تنفذ هذه المادة القانونية.
- 41- مكان اللقاء بالاهالي، تعاني 100٪ من الواقع السجنية في توفير مكان ملائم للزيارات.
- 42- الاضطراب النفسي، تم تسجيله في 30٪ من الواقع (أو أولئك الذين لا تزال قضيائهم معلقة) في السجن بانتظار التأكيد الطبي لحالتهم العقلية او النفسية.
- 43- اللقاء العائلي والخلوة الشرعية، لا تستطيع 100٪ من الواقع السجنية توفير مكان مناسب للقاء العائلي والخلوة الشرعية في الواقع السجنية التي تدار من قبل الحكومة المركزية باستثناء الحال في اقليم كوردستان على الرغم من عدم ورود نص قانوني بهذا الشأن.
- 44- الاصابة بالاضطرابات النفسية، موجودة لدى 100٪ من الواقع يصابون بها اثناء فترة تنفيذ الاعدام عليهم.
- 45- لا يوجد قانون خاص بالادارات السجنية في اقليم كوردستان لغاية اليوم.
- 46- ضبط المخدرات والحبوب المصنفة كمواد مخدرة سجل ضبطها في 27٪ من الواقع السجنية في العراق.
- 47- البرامج التأهيلية والاصلاحية الحقيقية، لا يوجد في 100٪ من السجون والاصلاحيات في العراق برامج اصلاحية وتأهيلية وتقويمية وفقا للمعايير الدولية.
- 48- متابعة للمحكومين بعد اطلاق سراحهم غير موجودة وبنسبة 100٪.
- 49- العود الى الجريمة، (ذاتها او غيرها) سجلت حالات العود الى ارتكاب الجرائم في 100٪ من الواقع التي تمت زيارتها، والحالات الاكثر عودا حسب التسلسل، المخدرات 57٪ والسرقات 43٪ والدعارة 23٪ والقتل 17٪ والارهاب 17٪ والتسول 7٪، لكن لم تسجل اية دراسات او بحوث ميدانية اجريت لمعرفة الاسباب الحقيقة للعود الى ارتكاب الجرائم.

**پوخته‌ی دره‌نهنجامی سه‌ردانییه‌کانی ریکخراوه نهندامه‌کانی توری دادپه‌روهه‌ری بۆ به‌نديیه‌کان له عیراق  
بۆ گرتتوخانه و چاکسازی و بنکه‌کانی گرتن و پولیس و ناردن له 13 پاریزگا له عیراق و له هه‌ریمی  
کوردستانی عیراق**

**له مانگی کانونی 2 سالی 2021 تاوهکو 25 ي کانونی 1 سالی 2021**

### • خاله پۆزه‌تیفه‌کان : -

- 1 ( 100 % ) ى گرتتوخانه و چاکسازییه‌کان سه‌ردانیمان ده‌کریت له لایین ریکخراوه نیوده‌وأه‌تییه‌کان و ناوه‌خۆییه‌کان .
- 2 ( 100 % ) ئهو شوینانه‌ی سه‌ردانیمان کردن تۆماری بنمره‌تی لیبوو .
- 3 له ( 97 % ) گرتتوخانه و چاکسازییه‌کان پۆلینی بەندکراوان به شیوازه کلاسیکییه‌کی هه‌یه .
- 4 له ( 100 % ) گرتتوخانه و چاکسازییه‌کان که‌سی بی تۆمەتبارکردن نهبووه .
- 5 له ( 100 % ) گرتتوخانه و چاکسازییه‌کان کاری قورس و سوخره نهبووه .
- 6 ( 100 % ) ئهو شوینانه‌ی سه‌ردانیمان کردون چاودیزی به ( چاو به کامیرا ) لی ده‌کریت .
- 7 ( 100 % ) ى گرتتوخانه‌کان و چاکسازییه‌کان سی ژدم خواردن دابین ده‌کهن بۆ راگیراوان و بەندکراوان .
- 8 ( 67 % ) ى گرتتوخانه‌کان و چاکسازییه‌کان بنکه‌ی تەندروستی یا تیمی پزیشکی هه‌یه .
- 9 ( 100 % ) گرتتوخانه‌کان و چاکسازییه‌کان هەلدەستن به ئەنجامدانی پشکنین بۆ بەندکراوه‌که له کاتی گەیشتني .
- 10 ( 90 % ) گرتتوخانه‌کان و چاکسازییه‌کان ئاشکەنجه‌دانی جەسته‌بی تیادا تۆمار نه کرا .
- 11 ( 94 % ) ى گرتتوخانه‌کان و چاکسازییه‌کان هەولی راکردن تیادا رwooی ندادوه .
- 12 ( 100 % ) ى گرتتوخانه‌کان و چاکسازییه‌کان ، کەلەبچە و زنجیر به کار نایهت له ژیانی رۆژانه‌دا .
- 13 ( 100 % ) گرتتوخانه و چاکسازییه‌کان ژوروی تاکه کەسییان ( افرادی ) بۆ سزادان نییه .
- 14 ( 100 % ) راگیراوان و سزادراوان زانیارییان له سەر تەواوی رینومایی و یاساکان هه‌یه .
- 15 ( 100 % ) گرتتوخانه‌کان و چاکسازییه‌کان ئازادی ئایین و ممارسەی نزا و مەراسیمی خوابه‌رستی ریگه پیدراوه .
- 16 ( 100 % ) گرتتوخانه‌کان و چاکسازییه‌کانی ئافرەتان له لایین ئافرەتانه‌وه بەرپیوه دەچیت .
- 17 ( 100 % ) گرتتوخانه‌کان و چاکسازییه‌کان رینمايی تاييەتىان هه‌یه و کاری بی ده‌کهن .
- 18 ( 100 % ) گرتتوخانه‌کان و چاکسازییه‌کان له عیراق خراوه‌تە ژیئر ئيدارەی وزارەتى دادى عیراقى .
- 19 ( 76 % ) ى شوینه‌کان ، فەرمانبه‌ران و بەندکراوان پیکوته‌ی کۆرۈنایان وەرگرتووه .
- 20 ( 100 % ) شوینه‌کان ریگه به سه‌ردانی کەس و کار دەدەن به شیوه‌یه‌کی ریک .
- 21 سیستەمی خەلۆتى شەرعى تەنها له کوردستان هه‌یه .
- 22 سیستەمی پاداشت و به‌خشش تەنها له کوردستان هه‌یه .
- 23 ریکاره‌کانی بىریکاردان به پاریزدەر و چاواپیکەوتى پاریزدەر به بىریکاردار له ( 100 % ) شوینه‌کان ئاسايیه .
- 24 چاکسازی و گرتتوخانه‌کان به ریزدە ( 100 % ) له ژیئر پشکنینی ناوه‌خۆی ریکدان .

• تبّيني □ پیشناز کان : -

- 1 سهربه رشتی کارگیری، تا ئیستا سهربه رشتی کارگیری بۆ گرتتوخانه کان و چاکسازیه کان همه لاینه نیه ( وزارتی دادی عیراقی و وزارتی کار و کاروباری کۆمەلایه تی له هەرێم و هەردوو وزارتی ناوەخزی نیوەند و هەرێم ).
- 2 قەربالغی ، ( 63 % ) گرتتوخانه کان و چاکسازیه کان له توانای خۆی زیاتری تیادیه وەندیکیان سی تا چوار ھیندەی خۆی خەلکی تیادیه. ھۆکاری قەربالغی ، یەکیک له ھۆکارە کانی قەربالغی گرتتوخانه و چاکسازیه کان دەگەریتەو بۆ دواکەوتنى لیکۆلینەوە و دادگایی کردن و ولامدانەوە تانە تمیزییە کان ، جگە له نەبوونی جینگە بۆ وەرگرنى شەۋەزمارە گەورەی بەندکراوان.
- 3 جۆرى ئەو بینایانیه ، ( 83 % ) ئەو بالەخانانیه بە کار دیت وەک گرتتوخانه و چاکسازی ، شیاو نییە بۆ ژیان وجیبەجى کردنی بەرنامەی چاکسازی .
- 4 فەرمانگەی داواکاری گشتی له ( 66 % ) شوینە کان و نووسینگەی مافە کانی مەرۆف له ( 57 % ) چاکسازی و گرتتوخانه کان بۇونیان نییە.
- 5 پیداویستی پاک و خاوینی و خۆشتن له ( 60 % ) شوینە کان به تمواوی دابین ناکری .
- 6 رووبەری تایبەت بە هەر بەندکراویلک ( المساحة السجنية ) له ( 63 % ) شوینە کان فەراھەم ناکری .
- 7 پانتای سەوزازی لە ( 80 % ) شوینە کان دابین ناکری .
- 8 دابین کردنی پیداویستی خەوتن ، ( 80 % ) گرتتوخانه کان و چاکسازیه کان ناتوانن قەرەویلە و دۆشەک و بەتائییە وەک پیویست دابین بکەن .
- 9 پیداویستی خاون پیداویستی تایبەت له ( 100 % ) شوینە کان دابین نەکراوه .
- 10 دەزگا و پرۆژە بەرھەمھین لە ( 90 % ) شوینە کان نابیندریت .
- 11 کار ، له ( 100 % ) گرتتوخانه و چاکسازیه کان بۆ بە کار خستنی بەندکراوان و ددى ناکری .
- 12 ئاسایشی شوینە کان ، ( 50 % ) شوینە کان شوینى باش نین له پرووی پاراستنی گیان و سەلامەتی بەندکراوان .
- 13 ژەمە کانی خواردن ، ( 100 % ) گرتتوخانه کان و چاکسازیه کان خواردنە کانی هەر سى ژەمیان بە شیوھیە کى زانستى نییە و حىسابى كالۋىرى و بەھاي خۆراكى ناكەن و ( 77 % ) شوینە کان شوینى تایبەت بە خواردىيان نییە وەرۋەھا ( 70 % ) شوینە کان خواردنى تایبەت بە هەندى نەخۇشى وەک شەكەرە و فشارى خوین و حەساسىيە دابین ناكەن .
- 14 نامازە کان خۇشكۈزانى ، له ( 97 % ) شوینە کان هېچ پرۇڭرامىيکى روۇشنىيەر يىا وەزشى يىا ھونەرى يىا وىزەيى جىبەجى ناکری .
- 15 له ( 20 % ) شوینە کان ناتوانن ئاوى پاک بۆ خواردنەوە و چىشت لىنان بە شىوھىە کى رىئىک دابین بکەن .
- 16 خزمەتكۈزارى تەندروستى ، گرتتوخانه کان و چاکسازیه کان ناتوانن پیداویستى پىشىشىكى و داودەرمان و نەشتەرگەری وەک پیویست دابین بکەن ، ( 33 % ) بىنکەت تەندروستى تىدا نییە ، ( 73 % ) پىشىشىكى تایبەتمەندىيان نییە ، ( 93 % ) له شوینە کان تواناي دابین كەردى دەرمان و پىداوستى پىشىشىكى و دەرمانى نەخۇشىيە درېرخانە کانیان نییە ، له ( 100 % ) گرتتوخانه و چاکسازیه کان ناتوانى خزمەتكۈزارى پىشىشىكى بۆ ئافرەتان و حالەتە کانى تایبەت بە ئافرەتان دابین بکات ، هەرۋەھا ( 100 % ) شوینە کان خزمەتكۈزارى تەندروستى و پىشىشىكى بۆ مندالان پى دابین ناکری .
- 17 چارەسەرى ئالودەبوان بە مادەت ھۆشپەر له ( 89 % ) چاکسازیه کان دابین ناکری .

- 18- چاره سری ( لهواته و له شفروشان ) له ( 100 % ) گرتخانه و چاکسازیه کان دایین ناکرئ.
- 19- نه خوشیه گوازراوه کان ، نه خوشی گولی له ( 50 % ) شوینه کان و هستیاری پیستی له ( 83 % ) شوینه کان و کورونا له ( 76 % ) و هروهها ریزه کی زور له نه خوشیه کانی هناسه و ریزه هی میز و ... هتد ، بونیان همیه ، بهلام ( 100 % ) شوینه کان هوبیدی تایبیت به نه خوشی گوازراوه یان نییه .
- 20- کورونا ، له ( 76 % ) شوینه کان توش بعون به کورونا تؤمار کراوه ، بهلام ( 57 % ) شوینه کان ناتوانن ریکاری پیویست بخوپاریزی بگرنده بر و هروهها ( 97 % ) شوینه کان کیشهی دایین کردنی پیکوتھیان همیه ، و ( 80 % ) شوینه کان جینگهی تایبیت به که رنیته کردنی تووشبووانی نییه .
- 21- ورزش ، ( 43 % ) شوینه کان ناتوانن شوینی و هرزش و خودانه بر تیشكی خور بو بهندکراوان دایین بکهن.
- 22- پولین کردن ، ( التصنيف الفنوی ) ، ( 100 % ) گرتخانه کان و چاکسازیه کان ناتوانن پولین به پیستی ستانده ردی نیودوله تی بکهن و تنهها چمند پولینه کهی سه رهتایی همیه که ئه ویش ناکریت نمیت وک ( له یک جیا کردنوهی پیاو و ئافرهت / منداو و گهوره / محکوم و موقوف ) .
- 23- هماگوپکی و تیشكی خور ، ( 80 % ) شوینه کان گرفتی هماگوپکی و تیشكی خوریان همهبو که بیووه هوکاری هندی نه خوشی هناسه و حساسیه و پیست له لای سزادراوان و راگیراوان .
- 24- قهرویله و پیداویستی خهوتن ، له ( 80 % ) شوینه کان ناتوانندریت به تمواوهتی دایین بکریت.
- 25- جلی تایبیت ، ( 100 % ) گرتخانه کان و چاکسازیه کان توانای دارایی ئوهیان نییه جلی تایبیت به سزادراوان و راگیراوان دایین بکهن
- 26- پیداویستیه کانی مندالان ، ( 100 % ) گرتخانه و چاکسازیه کان ناتوانن پیداویستیه کانی ئمو مندالانه دایین بکهن که له گەل دایکانن له شیر و جل و بەرگ و یاری و دایبی و پۆدره .
- 27- خویندن ، له ( 40 % ) شوینه کان قوتاپخانه نییه ، و له ( 90 % ) ناتوانن خویندنی ئامادهیی و دوای ئامادهیی فراهەم بکهن ، و ( 80 % ) شوینه کان پەرتوكخانه و خویندنی خویندنەوەیان پى دایین ناکرئ .
- 28- تیکەل کردنی کچانی نەوجهوان له گەل ئافرهتائی گهوره کیشهی گهوره کیشهی و درەنچانی خراپی زوری همیه ، بۆیه له ژیر هیچ پاساویک ناییت بەیه کەوە دابندرین له یەک ھۆلدا .
- 29- توپھەری کۆمەلایەتی و دەرونونی ، ( 100 % ) گرتخانه کان و چاکسازیه کان ژمارەیان زور لهو کەمتره کە دەبی هیبت .
- 30- توند و تیزی گوتاری له ( 100 % ) شوینه کان تؤمار کراوه .
- 31- ئەشکەنجه دان ، له ( 10 % ) شوینه کان ئەشکەنجه دان سەلمىندر او و زورینەی هەرە زوری راگیراوان و سزادراوان و هروهها کەس و کاریان و پاریزەرە کانیان و ئەندامانی داواکاری ئەو باڭگەشە پشت راست دەکەنەوە کە له ماوهی لېكۈلىنەوە توشى ئەشکەنجه دان بعون .
- 32- هەولى خۆکوشتن ، له ( 6 % ) ى گرتخانه کان و چاکسازیه کان هەولى خۆکوشتن تیایدا تؤمار کراوه ، بهلام هەرەشە کردن بە خۆکوشتن له زورینەی شوینه کان تؤمار کراوه .
- 33- ئەمانات و شوینی كەل و پەل ، به ھۆی نەبۇنى شوینی تایبیت له ( 90 % ) ى گرتخانه کان و چاکسازیه کان ، سزادراوان و راگیراوان زورینەی كەل و پەلە کانیان لای خۆيان دادەنین .
- 34- دامەزراندنی ستافى چاکسازى ، دامەزراندن تا ئىستا مەركەزىيە و فەرمانبەرانى گرتخانه و چاکسازیه کان بە مەرجى تایبیت دانەمەزراعون و تەنها مەرجە گشتىيە کانی دامەزراندن نەبیت .

- 35- بیانیه کان ، له ( 57 % ) شوینه کانی خلکی بیانی همیه به لام گرتوخانه کان هیچ توانایه کی مامه له کردن له گهلهانی نییه.
- 36- رهگذری سییه م ، له ( 93 % ) شوینه کان شوینی تایبیهت به رهگذری سییه میان نییه.
- 37- خولی راهینان بۆ فەرمانبەران ، هیچ فەرمانبەریک خولی راهینان نابینی پیش دەست به کار بۇونی له بەندیخانه کان.
- 38- پروگرامی وەبرەھەمھینان ، له ( 100 % ) شوینه کانی پروژەی وەبرەھەمھینانیان نییه بۆ سوود وەرگرتن له دەستی کاری ناو گرتوخانه و چاکسازییە کان.
- 39- مەشق و راهینان ، ( 90 % ) گرتوخانه و چاکسازییە کان هیچ مەشق و راهینان و پیشەیە کی بەسوود نییه بۆ بەندکراوان.
- 40- مۆلەتی چوونە مالەوە ، له گەل ئەوهی له عیراق نزیکەی چوار سالە ئەو ما فە بۆ بەندکراوان دابین کراوه بە یاسا بەلام تا یئىستا يەك كەسيش سوودى لى ۋەرنە گرتووە له چاکسازییە کانی ۋىز ئىدارەتى حکومەتى نیۆندى عیراق.
- 41- شوینی يەكتىر بىنى كەس و کار ، له ( 100 % ) شوینه کان ناتوانن جىڭەتى گونجاو بۆ میوانانى راگىراو و سزادراوان دابین بکەن.
- 42- نەخۆشى دەروونى ، له ( 30 % ) ئى گرتوخانه و چاکسازییە کان ئەوه تۆمار کراوه کە خلکی ناتمواو له پووی دەروونىيە و دەرىيەریت بۆ لايىان و كېشە ئۆریان بۆ دروست دەكەت.
- 43- چاپىيکەوتى خىزانى و خەلۇقتى شەرعى ، لمبەر ئەوهی له یاساى عىراقى باسى ئەوه نەکراوه بۆيە له ( 100 % ) چاکسازى و گرتوخانه کان رىكارى تایبەت و شوینى گونجاوى بۆ دابین نەکراوه له چاکسازى و گرتوخانه کانى حکومەتى نیۆندى.
- 44- توش بۇون بە تىكچۈونى بارى دەروونى و نەخۆشى دەروونى ، له ( 100 % ) ئى گرتوخانه کان و چاکسازییە کان ئەو حالەتە تۆمار کراوه کە توشى نەخۆشى دەروونى دەبن لە كاتى بەسەر بىردى مادەت حۆكم.
- 45- نەبۇونى ياسايدى تایبەت بە بەرپىوهەرنى كاروبارى چاکسازییە کان لە ھەریمى كوردستان.
- 46- مادەت خۆشىپەر ، ( 27 % ) گرتوخانه کان و چاکسازییە کان مەوادى ھۆشىپەر و حبوبى پۇلۇنکراو وەك مادەت خۆشىپەر گىراوه لە لاي بەندکراوان.
- 47- بەرنامى چاکسازى و شياندنه وە ، ( 100 % ) گرتوخانه کان و چاکسازییە کان لە عىراق و كوردستان هیچ بەرنامىيە کى چاکسازيان نییە كە ستاندردى نیودەلەتى پەسندى بىكەت.
- 48- چاودىرى پاشىنە ، له ( 100 % ) گرتوخانه کان و چاکسازییە کان هیچ متابعە و پەيوهندىيە کان بە كەسى بەندکراوهە نامىنىن و چاودىرى و ھارىكارييان نايت لە گەلەن لە رۆزى ئازاد كەنداشانە وە.
- 49- گەپانەوە بۆ ئەنجامدانى تاوان ، ( 100 % ) ئى گرتوخانه کان و چاکسازییە کان دىاردە دووبارە و چەندىن بارە گەپانەوە بۆ ئەنجامدانى تاوان تۆمار کراوه و ئەو دەش ھەردەسى چاکسازییە کان دەسەلمىنى وەك دەزگايە کى چاکسازى و دووبارە ئامادە كەنەوە تاوانكار و گەپانەوە بۆ كۆمەلگە و زۆرتىن تاوانە كانيش ئەوانەن ( خۆشىپەرە كان 57 % و دىزى كەن 43 % و لە شفروشى 23 % و كوشتن 17 % و تىرۆر 17 % ، ئەوهى جىڭەتى سەرنجىشە هیچ دىراسات و توپىزىنەوە لەسەر ئەو دىاردانە ئەنجام نادرىت بۆ زانىنى ھۆكارەكانيان و دانانى پلان بۆ چارەسەريان.

## خلاصة توصيات شبكة العدالة للسجوناء لعام 2021

### المعنونة للجهات ذات العلاقة

إن محور الزيارات الميدانية إلى السجون والاصلاحيات في العراق ضمن مشروع (تحسين أوضاع حقوق الإنسان للمحكومين والموقوفين في العراق) كما سبقت الاشارة إليها تم اختيار ثلاثة موقعاً في عشر محافظات، من الشمال إلى الجنوب، لتنفيذ برنامج الرصد والتوثيق وكتابة التقرير السنوي 2021، وفيما يتعلق بمصادر المعلومات فتتم الإشارة إليها في مقدمة التقرير وهي اثنا عشر مصدراً وذلك للتأكد قدر المستطاع من صحة المعلومات والبيانات.

والمنهج المتبّع هو كما في السنوات السابقة، إذ إن شبكة العدالة للسجوناء لا تقف عند كتابة التقارير حول الانتهاكات والنواقص والسلبيات، بل إضافة إلى حرصها على نقل واقع السجون والاصلاحيات بما فيها وعليها، تقوم أيضاً بإرسال البيانات إلى الجهات التي تكون معنية باللحظة أو المفترح، والأكثر من هذا هو أن الشبكة تساهم بما لديها من امكانيات بشرية ومادية في حل المشكلة أو معالجة الاقتراح مع الجهات، بما فيها مجلس النواب العراقي وبرلمان كوردستان العراق ومجلس القضاء الأعلى في العراق ومجلس القضاء في الأقليم وكذلك الوزارات المعنية بإدارة السجون والاصلاحيات، وزارة العدل ووزارة الداخلية في الحكومة المركزية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية في حكومة الأقليم وكذلك الوزارات الأخرى مثل وزارتي الصحة ووزارتي التربية في كلتا الحكومتين المركزية والأقليم. وقد قسمنا الملاحظات والتوصيات وفق السلطات والجهات المعنية كالتالي :

### أولاً : توصية عامة لجميع السلطات في العراق :

توصيات مجلس حقوق الإنسان: على مدار عشر سنوات وثلاث دورات متتالية، يقوم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بإعلان توصياتها في قضايا حقوق الإنسان في العراق، لجميع الحقوق الواردة في الصكوك الدولية، فقد كانت عدد التوصيات في عام 2010 (176 توصية) وفي 2014 (229 توصية) وفي 2019 أكثر من 300 توصية، والمشكلة ان التوصيات تتكرر، اي هي نفس التوصيات في السنوات السابقة، وهذا يعني ان العراق لم ينفذ التزاماته الدولية، المتوقع ان تكون عدد التوصيات في 2023 أكثر بكثير ما لم يقم العراق بتنفيذ ما عليه من التزامات، وهذه التوصيات تخص السلطات الثلاث في العراق (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، ونذكر ان الدول لا تهمل الوعود الدولية، والعراق قبل العمل على تنفيذ التوصيات الدولية، لذا لا مناص من تنفيذ هذه الالتزامات، لذا على جميع السلطات تنفيذ الخطة الوطنية المعلنة في السادس من شهر آيار 2021 في محافظة السليمانية من قبل وزارة العدل العراقية ومكتب تنسيق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كوردستان العراق.

## ثانياً : السلطة القضائية في العراق واقليم كورستان العراق

- 1) التأثر في سم الدعاوى: من بين اهم الابابات المؤدية الى وجود الاكتظاظ في غالبية السجون والاملايات هو التأثر في سم القضايا التي بقى لسنوات في محاكم التحقيق وذلك بـ تخدام الانتفاء الوار في قانون ١٠٩ المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 في المادة 109 فقرة (ب-ج)، لذا نرى اعداداً كبيرة من الموقوفين في السجون ولسنوات عديدة وجلت في السجون لـ مدة التوقيف اـ تغرفت مدة الحكم وذلك كـ الموقوف وفقاً لـ مدة قانونية مـ غيرها الى مـدة قانونية رـى عند المحاكمة.
- 2) الـ اـ افة الى الـ اـ قـ الـ اـنسـاـ في محـاكـمة عـالـة وـ رـيـعة كـماـ نـصـ عـلـيـها الـ اـفـاـقيـاتـ الـ دـولـيـةـ، فـ قـاءـ المـوـقـوفـ لـ اـمـاـ وـ يـسـبـبـ مشـاـكـلـ اـرـارـيـةـ وـ مـالـيـةـ وـ نـظـيمـيـةـ كـبـيرـةـ لـ السـجـوـ.
- 3) مشـكـلةـ الـ اـلـاءـ بـيلـ الـ مـتـهـمـيـنـ عـدـ نـوـاتـ لـعـدـ كـفـاـيـةـ الـ اـلـلـةـ اوـ لـبـرـاءـهـ منـ التـهـمـةـ الـ مـنـسـوـةـ الـ يـهـ، وـ الـمـشـكـلـةـ مـ مجلسـ الـقـضـاءـ الـاـعـلـىـ الـمـوـقـرـ وـمـجلسـ الـقـضـاءـ الـمـوـقـرـ فيـ اـقـلـيـمـ كـوـرـيـاـ لـاـ يـهـتـمـوـ هـذـاـ الجـانـبـ وـ اـمـاـةـ منـ قـبـلـ الـاـشـرـافـ الـقـضـائـيـ وـ لـاـ يـعـوـضـ الـبـرـيـعـ اـلـيـةـ عـوـيـضـاتـ تـنـابـ معـ كـارـةـ قـاءـ الـاـشـخـاـ وـ لـسـنـوـاتـ فيـ السـجـنـ وـ هـمـ رـيـاءـ.
- 4) هـنـاـ مـرـورـةـ مـلـحةـ لـوـجـوـ وـاـئـرـ الـاـعـاءـ الـعـامـ فيـ جـمـيعـ السـجـوـ وـ الـ اـلـلاـيـاتـ وـذـلـكـ كـوـ مـتـاعـةـ اوـ اـعـاءـ السـجـوـ وـ الـ اـلـلاـيـاتـ جـزـءـ منـ مـهـامـ الـاـعـاءـ الـعـامـ.
- 5) وـ بـعـدـ الـعـمـلـ الـاـفـرـاجـ الشـرـيـ وـ قـلـيـصـ المـدـةـ النـسـبـةـ لـلـحـدـثـ وـالـنـسـاءـ مـنـ (ـالـثـالـثـيـنـ) الـىـ (ـنـصـ المـدـةـ) وـ النـسـبـةـ لـلـرـجـاـ مـنـ (ـالـلـاهـةـ اـرـاعـ) المـدـةـ الـىـ (ـالـثـالـثـيـنـ) وـذـلـكـ الـعـمـلـ عـلـىـ عـدـيلـ الـمـاـةـ الـخـاـمـةـ الـاـفـرـاجـ الشـرـيـ الـتـعـاوـ معـ مجلسـ النـوـابـ الـعـرـاقـيـ وـ رـلـمـاـ كـوـرـيـاـتـاـ.
- 6) الـلـجـوـ الـىـ الـكـفـالـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـشـخـصـيـةـ لـاـلـاءـ بـيلـ الـمـتـهـمـيـنـ لـحـيـنـ الـمـحاـكـمـةـ وـالـلـجـوـ الـىـ الـغـرـامـاتـ قـدـرـ الـمـسـطـاعـ دـلاـ منـ التـوـقـيفـ وـ الـحـبـسـ النـسـبـةـ لـلـجـرـائـمـ غـيرـ الـخـطـيرـةـ وـالـتـيـ لـاـ زـيـدـ عـقوـبـاـهـ عـلـىـ نـهـةـ وـاـدـةـ.
- 7) التـوـقـعـ فـيـ طـبـيقـ نـظـامـ (ـاـيـقـافـ نـفـيـذـ الـعـقـوـةـ) النـسـبـةـ لـلـجـرـائـمـ غـيرـ الـعـدـيـةـ وـغـيرـ الـخـطـرـةـ.
- 8) مرـاعـاةـ صـوـيـةـ ذـوـيـ الـاـتـيـاجـاتـ الـخـاـمـةـ وـالـاـدـاثـ وـالـنـسـاءـ وـذـلـكـ فـرـضـ اـقـلـ المـدـ الـوـارـ فيـ قـانـوـنـ الـعـقـوـاتـ حـقـهمـ.
- 9) مشـكـلةـ دـمـ اـعـطـاءـ الـاـهـمـيـةـ لـلـوـعـ النـفـسيـ لـلـمـتـهـمـيـنـ قـائـمـةـ، وـ عـلـىـ الـمـحـاـكـمـ وـالـسـلـةـ قـضـاءـ التـحـقـيقـ اـعـطـاءـ الـاـهـمـيـةـ الـلـامـةـ لـمـوـوعـ الـوـعـ النـفـسيـ لـلـمـوـقـوفـيـنـ بـيـثـ كـثـيـراـ ماـ نـرـىـ اـشـخـاـ مـضـطـرـ بـيـنـ نـفـسـيـاـ وـعـقـليـاـ مـ وـفـيـقـهـ وـمـنـ عـرـواـ عـلـىـ الـلـاجـاـ الـطـبـيـةـ (ـاـيـ عـرـضـ عـلـىـ الـلـاجـاـ الـطـبـيـةـ يـكـوـنـ عـدـ اـيـادـعـهـ السـجـنـ)ـ بـيـنـماـ الصـحـيـحـ بـيـتمـ عـرـهـ عـلـىـ الـلـاجـاـ قـبـلـ اـيـادـعـهـ السـجـنـ).
- 10) فـعـيلـ مـجـلـسـ رـعـاـيـةـ الـاـدـاثـ الـوـارـ ذـكـرـهـ فـيـ المـوـلـ (ـ6ـ وـ7ـ وـ8ـ) مـنـ قـانـوـنـ رـعـاـيـةـ الـاـدـاثـ رـقـمـ 76 لـسـنـةـ 1983 الـمـعـدـ، وـذـلـكـ لـلـعـملـ عـلـىـ الـاـتـصـاـنـاتـ الـوـارـةـ فـيـ المـاـةـ 8ـ مـنـ الـقـانـوـنـ الـمـذـكـورـ اـعـلامـ.
- 11) عـلـىـ مـحاـكـمـ التـحـقـيقـ التـعـاملـ الجـديـ معـ عـاءـاتـ التـعرـضـ لـلـتـعـذـيبـ مـنـ قـبـلـ الـقـائـمـيـنـ التـحـقـيقـ لـاـيـمـاـ مـوـوعـ التـعـذـيبـ وـرـبـعـ مـرـاتـ فـيـ وـيـاتـ مـجـلـسـ قـوـقـ الـاـنـسـاـ وـذـلـكـ فـيـ قـارـيـرـ يـونـامـيـ وـ قـارـيـرـ الـمـفـوـيـةـ الـعـلـيـاـ لـحـقـوقـ الـاـنـسـاـ وـايـضاـ عـلـىـ لـسـ الـكـثـيـرـ مـنـ اـعـضـاءـ مـجـلـسـ النـوـابـ.

- (12) رورة اجراءات حثية ميدانية للوقوف على باب الظواهر الاجرامية و اهرة العر الى اكاب الجرائم والتعاون والتنسيق مع الجهات التي لها علاقة معالجة الباب وذلك لتخفيف الاعباء على كاهل المحاكم.

### ثالثا : السلطة التشريعية في العراق واقليم كوردستان

- (1) هنا رورة لـ دادـ عديلـاتـ شـريعـةـ عـلـىـ القـوانـينـ الـجـزـائـيـةـ بـيـثـ وـرـاتـ شـائـنـهاـ الـكـثـيـرـ مـنـ التـوـيـاتـ الدـولـيـةـ.
- (2) ايـلـهـ الـاهـتـمـامـ الجـديـ منـ قـبـلـ المـشـرـعـ لـموـعـدـ العـقـوـاتـ الـبـيـلـةـ الـتـيـ اـبـحـتـ دـاـلـلـ العـقـوـاتـ السـالـبـةـ لـلـحرـيـةـ فـيـ الـكـثـيـرـ مـنـ الـلـدـنـ الـعـالـمـ،ـ بـيـثـ بـتـ نـجـاـهـاـ فـيـ مـعـالـجـةـ الـاـكـنـظـ وـعـدـمـ جـمـكـيـ الـجـرـائـمـ غـيـرـ العـمـدـيـةـ فـيـ السـجـوـ وـفـلـيـلـ النـفـقـاتـ عـلـىـ الـحـكـوـمـةـ وـمـاـيـةـ الـاـرـةـ مـنـ النـفـكـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـاـيـجاـيـاتـ.
- (3) كـماـ مـراـجـعـةـ الـقـوـانـينـ الـعـقـائـيـةـ وـاعـاـةـ النـظـرـ فـيـ الـعـقـوـاتـ الـوـارـةـ فـيـهـاـ وـخـفـيفـهـاـ قـدرـ الـمـسـطـاعـ وـمـوـاءـمـتـهـاـ الـمـعـايـرـ الـدـولـيـةـ وـمـرـاعـاـةـ الـفـلـسـفـةـ مـنـ فـرـضـ الـعـقـوـاتـ وـالـتـيـ مـهـدـفـ إـلـىـ الـاـلـاحـ وـالـتـأـهـيلـ إـلـىـ جـانـبـ الـرـاعـيـهـ (ـالـخـاـ وـالـعـالـمـ)ـاتـ رـورـةـ مـلـحةـ.
- (4) لـاـدـ مـنـ عـدـيلـ الـمـوـلـ القـانـونـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ الـمـدـ الزـمـنـيـةـ لـلـتـوـقـيـفـ وـحـدـيدـ مـدـةـ اـقـصـاـهـاـ 6ـ اـشـهـرـ فـيـ الـجـنـحـ،ـ وـاـذـ لـمـ يـفـصـلـ فـيـ الـقـضـيـةـ لـلـهـاـ يـتـمـ لـاـقـرـاحـ الـمـتـهـمـ الـمـوـقـوفـ.
- (5) شـريعـ قـانـونـاـ مـنـاهـضـةـ الـتـعـذـيبـ وـالـمـعـالـمـةـ السـيـئـةـ نـاءـ مـرـأـلـ التـحـقـيقـ وـالـمـحاـكـمـةـ وـاـيـضاـ نـاءـ فـتـرـةـ قـضـاءـ الـحـكـمـ.
- (6) الـتـوـرـةـ الـىـ مـجـلـسـ الـنـوـابـ الـعـرـاقـيـ الـمـوـقـرـ ضـرـورـةـ اـجـراءـ مـرـاجـعـةـ شـامـلـةـ لـقـانـونـ اـسـجـوـ اـرـةـ الـسـجـوـ الـمـشـرـعـ دـيـثـاـ نـظـرـاـ لـجـوـهـرـ الـكـثـيـرـ مـنـ الـمـلـاـظـاتـ عـلـىـ الـقـانـونـ.
- (7) وـالـنـسـبـةـ إـلـىـ رـلـمـاـ كـورـنـاتـ الـعـرـاقـ فـمـنـ الـمـهـمـ شـريعـ قـانـونـاـ اـسـجـوـ اـرـةـ الـسـجـوـ وـالـاـلـاـيـاتـ فـيـ اـقـلـيـمـ كـورـنـاتـ الـعـرـاقـ.
- (8) عـوـةـ السـلـطـةـ التـشـريـعـيـةـ إـلـىـ رـورـةـ التـعـاوـنـ وـالـتـنـسـيقـ مـعـ مـجـلـسـ الـقـضـاءـ عـذـ شـريعـ الـقـوـانـينـ اوـ عـدـيلـ اوـ اـفـافـ اوـ الغـاءـ اـيـةـ مـاـهـةـ قـانـونـيـةـ،ـ وـالـعـمـلـ السـرـيعـ عـلـىـ دـكـلـ فـرـاغـ شـريـعيـ يـظـهـرـ عـنـ الـعـمـلـ الـقـوـانـينـ الـجـدـيدـةـ.
- (9) وـبـيـقـيـ دـيـرـ المـشـرـعـ وـشـكـلـ رـبـيعـ وـكـأـلوـيـةـ غـيـرـ قـاـلـلـهـ لـلـتـأـجـيلـ،ـ مـلـفـ عـاءـاتـ الـتـعـرـضـ لـلـتـعـذـيبـ وـلـاءـةـ الـمـعـالـمـةـ وـالـمـعـالـمـةـ الـلـاـنـسـانـيـةـ اوـ الـحـاـءـةـ مـنـ الـكـرـامـةـ وـرـجـ كلـ رـوـهـاـ مـنـ الـقـوـانـينـ الـعـقـائـيـةـ وـنـصـوـ عـقـائـيـةـ رـاعـةـ نـظـرـاـ لـكـثـرـةـ وـكـرـارـ وـرـفـهـاـ فـيـ التـقـارـيرـ الـدـولـيـةـ وـالـدـوـيـاتـ الـاعـضـاءـ فـيـ مـجـلـسـ قـوقـقـ الـإـنـسـانـ.

### رابعا : السلطة التنفيذية في العراق واقليم كوردستان العراق

- (1) يجب اـنـاـةـ اـرـاـةـ الـمـلـفـ السـجـنـيـ وـاـرـةـ الـعـدـ فيـ الـحـكـوـمـةـ الـاـحـيـةـ وـكـوـمـةـ الـاـقـلـيـمـ وـلـجـمـيـعـ الـفـئـاتـ (ـرـجـاـ -ـ نـسـاءـ -ـ دـادـ)ـ وـاءـ كـانـواـ مـحـكـومـيـنـ اوـ مـوـقـفـيـنـ.
- (2) جـمـيـعـ الـمـحـافـظـاتـ الـعـرـاقـيـةـ وـمـنـ مـنـهـاـ مـحـافـظـاتـ اـقـلـيـمـ كـورـنـاتـ الـعـرـاقـ حاجـةـ مـلـحةـ نـاءـ مـؤـسـاتـ اـلـاـيـةـ لـلـفـئـاتـ الـثـلـاثـ (ـرـجـاـ -ـ نـسـاءـ -ـ دـادـ)ـ وـفقـاـ لـلـمـعـايـرـ الـتـيـ ضـعـعـهاـ فـيـ مـصـافـ اـكـوـ اـلـاـيـةـ وـأـهـيـلـيـةـ وـقـوـيـمـيـةـ لـلـنـزـلـاءـ وـالـمـوـعـنـ وـلـيـسـ فـقـطـ مـؤـسـاتـ عـقـائـيـةـ رـفـةـ،ـ فـيـماـ يـجـبـ بـرـاعـيـ فـيـ صـامـيـمـهـاـ ذـوـ الـاـتـيـاجـاتـ الـخـاـءـةـ وـالـاـفـاـنـ الـذـيـنـ

- يرافقه امهاهم، وذلك في بيل معالجة امر الانتظار وايضا القيام بالاح الاجتماعي صورة حيحة، كما ينبغي راعي فيها النواي الامنية والصحية والتربوية والتعليم المهني.
- (3) على وزارة العد في الحكومة الاحادية العمل الملة القانونية الخالية بالزيارات المنزلية كونها من الحقوق المقررة قانوناً.
- (4) على وزارة العد في الحكومة الاحادية العمل الملة القانونية الخالية المكافات والحوافز للمحکومين.
- (5) روردة عميم عليمات اامة من قبل الوارات المشرفة على السجوا والا بلايات ومراکز الاتجاه والتسفيرات إجراءات زيارات المنظمات غير الحكومية لها وبسيطها قدر الامکان عد التأكيد من جل كل منظمة شكل قانوني في العراق.
- (6) على الوارات المعنية بادارة السجوا اللجوء الى التصنيف الفئوي كجزء يبو لا يتجزأ من برامج الالاح والتأهيل.
- (7) ومع برامج ااما لالاح والتأهيل وتدريب البا ثين الاجتماعيين عليها ويجب راعي في ومع البرنامج الالافية الى الالاح والتأهيل بناء مدة الحكم، قضايا الاما مج المجتمع والمتابعة والرعاية الالاقية.
- (8) جميع المؤسسات الالامية عاني من عدم وجود ميزانية ااما لتوفير الاتيابات الجدية من اوية ومستلزمات ارى بية وغيرها.
- (9) وفیر الملایس والبدلات التي حمل لالات التصنيف بين النزلاء والمو عين، وعلى بيل المثا (الملایس البيضاء للموقوفين - الملایس الزرقاء للمحکومين - الملایس الحمراء لففات جنیة صنف على انهاء طرة - الملایس الخضراء لففات السجنیة على وشك الافراج عنها).
- (10) ومع برامج غذائية مدرودة القيمة الغذائية والسعارات الحرارية في كل وجبة ومراعاة وعية النزلاء والمو عين الذين يعانون سمية جاه اكلات معينة او يعانون امرا معينة مثل افاع غلط الدم والسكرى ... الخ.
- (11) شديد الرقاقة على المو الدالة الى السجوا وذلك لمنع الحبوب التي تستخدم كباتل للمخدرات مع شديد العقوبات.
- (12) عوة وزارة الصحة الموقرة الى راعي نوعية وجم الخدمات الصحية حيث تتاب مع المؤسسة السجنية، فالسجوا التي فيها الالاف من المحکومين والموقوفين ختلف عن الواقع التي يوجع فيها الاشخاص لأيام مثل التسفيرات، ووكذلك المراكز الصحية الموجوة في السجوا والا بلايات تتاب من حيث الكوادر الطبية والصحية والاوية والمستلزمات الارى مع الاعد الموجوة في ذلك المؤسسة.
- (13) على وزارة التربية وفیر المرال دراية لغاية الصف السادس الاعدادي او الصف الثاني عشر سب ما هو معموه في الاقليم وليس الاقتصار على الدرارة الاعدائية وكذلك اغواء المكتبات كتب توافق مع المستويات المتباينة للنزلاء والمو عين.
- (14) البا ثان الاجتماعي والنفسي هما عصب المؤسسات الالامية، فلذا يجب يكون العد الكافي الذي يتتاب مع عد النزلاء والمو عين، وكذلك يجب طوير مهارات البا ثين الاجتماعيين والنفسيين وضاعهم لدورات طوير مهارات وامكانيات.
- (15) ودية الارات السجنية ضرورة شجيع البا ثين الاجتماعيين والنفسيين ضرورة القيام بدراسات فصلية ونوية عن باب الالات الانتحار ومحاولات الهروب وايضا عدم جاوب الاشخاص للبرامج الالامية والانظمة والتعليمات السجنية وذلك التعاون والتنسيق مع الجهات الارى مثل (الجامعات - وائز الاعاء العام - المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال البحث العلمي والقانوني والجنائي والطبي... الخ) وذلك غية معرفة الباب ووضع الاجراءات لمعالجتها.

16) وية الاراء السجنية (عدا اقليم كورناتا) ضرورة معالجة مشكلة اللقاء العائلي وذلك بـ دى ريقتين (اما وفير الامان والمستلزمات للقاءات عائلية في السجون والابلات او العمل نظام الاجهات المنزليه) كما الحال في اقليم كورناتا العراق حيث اعادت في كل الكثير من المشاكل في السجون الافة الى انها ملته يمكن عن ريقها ارغام المحكومين الانصياع التام لتعليمات الادارة السجنية او الحرمان منها (اي اللقاء العائلي والزيارة المنزليه)، هذا الافافه الى كونها عامل مساعد على قاء التوازن الادارة والشخص المحكم من الجانب الاجتماعي.

17) الدعوة لا عمل الجهات المعنية بارات السجون الذات فرض موافات وشروط توقيف والعمل فيها، حيث السجون ليست مؤسسات عامة لذا يجب الاستثنى ملف عيين الموظفين فيها ويجب خضوع لشروط اتفافية الى الشروط العامة للتوقيف.

18) وية الاراء السجنية العمل على وفير ور انتاجية (ناعية وراعية) وور صلیح مختلفة، يمكن من خلالها عمل جالب للدل للنزلاء كما يمكن الاتفاقه منها لسد النواقص ولشراء الانتاجات و الحاجة الى الب مبالغ مالية من الحكومة.

19) وجيه الاراء السجنية والوارات المعنية الى رورة و مع طط منابه عند دووث الاوئه والامراض المتنقلة وعدم الاقتصار على الحجر الصحي ومنع الزيارات ومنع الاجهات.. لا اجراءات بهذه هي فعالة للأمور الوقتية، ولا يعرف متى تنتهي مشكلة Covid 19) اذ ليس من المعموق يبقى النزيل والموضع والتوازن مع عائلته لأشهر لا يعرف عدها.

## خامساً : الهيئات غير الحكومية في العراق واقليم كوردستان العراق

- 1) التوجيه للهيئات المعنية مراقبة او ماع حقوق الانسان في العراق ضرورة فتح مكاتب لها في السجون والابلات للابلاع على الاواع شكل يومي ومستمر او رورة وجو بيات وورية (شهريه) لكافة السجون والابلات ومراكز الاحتجاز والسفيرات.
- 2) رورة وجو علاقات عاون بين المفوبيا العليا لحقوق الانسان والهيئة المستقلة ولجا وهيئات ارى معنية ملف السجون مع المنظمات غير الحكومية (ولية ومحلية) للعمل على شكيل لجا مشتركة لتوبيد جهوها من اجل ادار قارير مشتركة عن او ماع حقوق الانسان في السجون والابلات ومراكز الاحتجاز في العراق والعمل المشتر و الاهتمام في كل مشاكل يمكن يساهموا في لها.
- 3) رورة ويد العلاقة المشار اليها في النقطة (2) السلفة الذكر في مو وع با التقارير والمشاركات الدولية والإقليمية والمحلية ايضا.

### قسم التقارير في شبكة العدالة للسجون

2021 / 12 / 25

**Summary of outcomes of visits made by Justice Network for  
Prisoners' member organizations to 30 prisons and reformatories in  
Iraq and Kurdistan Region in 13 Governorates for the period  
between January 1, to December 25, 2021**

• **Assured positive facts:**

- 1- 84% of sites were visited by local and international organizations.
- 2- At a rate of 100%, all sites are keeping systematic registries in which all information recorded prisoners and detainees.
- 3- In 97% of sites there are traditional classification of inhabitants i.e.: males and females, adults & juveniles and convicted from detainees.
- 4- In 100% of sites, non-detained person without accusation has been mentioned.
- 5- Arduous labor is not imposed on prisoners in Iraq.
- 6- There is both eye observation and cameras in 100% of sites.
- 7- Prison admins provide 3 meals in all sites at 100% rate.
- 8- There are health centers and teams of medics in 67% of all sites.
- 9- In all sites, the prison admins conducting a general checking-up to all new arrived persons as before referring them to cells.
- 10- Any kind of physical torture is not practiced in 90% of the sites.
- 11- Escape attempts were not recorded in 94% of the sites.
- 12- Handcuffs and restraints are not used on 100% of the sites.
- 13- There are none of the individual cells in 100% of sites.
- 14- Rules and instructions are 100% clear for all prisoners in all sites.
- 15- Religious rituals can be practiced in all prisons.
- 16- In general all female's prisons are managed by women's staff.
- 17- All prison admins have core clear regulations and instructions.
- 18- All prison sites in the central government are governed by the Ministry of Justice.
- 19- in 100% of prisons there were vaccination procedures, while 76% of the staff and the prisoners were vaccinated.
- 20- Relatives can visit the inhabitants in all sites.

- 21- Some prisons in Kurdistan-Iraq are assisting in legal (by Shari'a) seclusion.
- 22- Prisons in Iraqi Kurdistan are practicing a system of rewards for the prisoners.
- 23- In 100% of sites, prisoners can easily mandate a lawyer.
- 24- All prisons and reformatories are conducting an internal inspection.

- **Suggested notes to be considered:**

- - 1- Administrative dependency, prisons still suffer from administrative dependency between the Iraqi Ministry of Justice, the Ministry of Labor and Social Affairs in Kurdistan region, and the Ministries of Interior in both the central government and the regional government.
  - 2- Overcrowding, which has become a frequent phenomenon for years, and continues to be a problem in 63% of the locations, and the population exceeds the absorptive capacity of most prisons, and some of them reach three to four times their capacity. The delay in investigations and trials is one of the most distinctive causes of overcrowding in prisons and reformatories.
  - 3- 83% of the buildings are unfit to be reformatories or prison institutions, either because the buildings and their infrastructure are old, or because they are not designed for this purpose in the first place.
  - 4- General Prosecution Departments are not found in 66% of the sites, and there are no Human Rights offices in 57% of them.
  - 5- Hygiene and bathing facilities, 60% of the sites are unable to provide them.
  - 6- Prison space (estimated at 2 square meters per prisoner) 63% of the sites are not providing enough spaces for the prisoners.
  - 7- Green spaces, 80% of the sites are not able to provide them.
  - 8- Beds, blankets and sleeping supplies, 80% of the sites are not able to provide them.
  - 9- People with special needs, 100% of the sites are none-able to provide special facilities for their cases, such as beds, bathrooms and dining places.
  - 10- Workshops and Production, there are no production workshops in 90% of prisons.
  - 11- Jobs: 100% of prison sites cannot provide job opportunities for prisoners and do not implement income-generating projects.
  - 12- Security of sites: 50% of prison sites are considered unsafe because they are in the middle of or close to residential neighborhoods or surrounded by high buildings.

- 13- Meals: 100% of the sites do not impose contracts on caterers that are appropriate in terms of calories and nutritional values, and 77% of the sites do not have dining facilities, while 70% of food supply contracts do not have a reference for meals for people with illnesses.
  - 14- Entertainment means, 93% of prison sites cannot implement recreational programs (cultural/ sports/ artistic/ literary activities).
  - 15- Potable water. It was noted that 20% of the sites have problem of providing drinking and cooking water.
  - 16- Health services. Prisons and reformatories suffer from the lack of necessary health services, as 33% do not have health centers, 73% do not have specialized doctors, and 93% suffer from a lack of medicines, medical supplies and treatments for chronic diseases, while 100% of the prison sites do not have women's medical services to treat cases of bleeding, birth, care for pregnant women, abortions, minor operations for common women's cases, medicines and supplies for gynecological diseases, and cannot also provide children's medicines in 100% of the sites.
  - 17- Treatment of addicts, there are no advanced treatment programs in 89% of prison sites.
  - 18- Sodomy and Prostitution, there are no proper programs for the deal with those involved in sodomy and prostitution in 100% of the sites.
  - 19- Epidemiological and transmissible diseases, although the prison sites recorded 50% of cases of scabies, 83% of skin allergies, 76% of Corona, and large percentages of respiratory and urinary tract diseases and others, but 100% of the sites do not have special sections for epidemiological diseases.
  - 20- Corona pandemic: cases of infection were recorded in 76% of the sites, but only 57% took the necessary measures, 97% had problems providing the Corona vaccine, and 80% of the sites did not have special and equipped quarantine rooms for patients infected with the Corona virus.
  - 21- Sport activities: 43% of the sites do not have sport yards and suitable yards for sunbathing.
  - 22- Categorical Classification, not applied according to international standards in 100% of the sites except for some traditional classifications.
  - 23- Ventilation, solarization and air conditioning, which prison administrations suffer from in 80% of the locations.
  - 24- Beds, blankets and other sleeping necessities. 80% of sites suffer from lack of availability.
  - 25- Uniforms for categories of prisoners are not provided by 100% of prisons.
-

- 26- Children's needs: 100% of sites cannot provide children's needs (milk - clothes - toys - diapers - powders).
- 27- Study and Education: 40% of prisons have lack of primary education, 90% of them cannot provide or facilitate subjects for secondary and university studies, and 80% of the sites suffer from the provision of appropriate libraries.
- 28- Juvenile girls are placed with mature women in a number of locations, and this causes significant problems to them.
- 29- Social & Psychological case-workers: there are a severe shortage of them at a rate of 100% of sites.
- 30- Verbal violence and psychological torture, recorded in 100% of the sites.
- 31- Torture cases have been mentioned in 10% of prisons, and there were allegations by prisoners, families or lawyers, as well as the Public Prosecutors that a large percentage of them were being tortured in various means during the period of detention, or investigation period, and many of them have been confirmed.
- 32- Suicide or attempted suicide cases were recorded in 6% of the prisons, while the pretending of suicide was noted in most of the sites.
- 33- Keeping belongings and personal deposits: 90% of prison departments cannot provide places for storing luggage for prisoners, so they are kept inside the cells.
- 34- Staff recruitment is still mostly directed by the state, and there are no prerequisites for appointing cadres in prisons (in fact, they are general conditions of employment).
- 35- Foreigners: although 57% of the sites confirmed the presence of foreigners, prison administrations do not have any capabilities to deal with them.
- 36- The third gender: 93% of prisons are not suitable for them.
- 37- Staff training. The new hired employees are not participating in any triaging prior to their start.
- 38- Productivity Programs. Prison administrations are unable to utilize 100% of the prison workforce.
- 39- Programs for training and teaching useful professions for prisoners are not present in 90% of the sites.
- 40- Home leave: despite the fact that this right is included in the law of in Iraq, but we have recorded that 100% of the sites visited do not implement this legal article.
- 41- The meeting places with the families: 100% of prison sites are not providing a suitable place for visits.

- 42- Psychological disorder recorded in 30% of locations (or those whose cases are still pending) in prisoners awaiting medical confirmation of their mental or psychological condition.
- 43- Family meetings and legal (by Shari'a) seclusion: 100% of prison sites cannot provide a suitable place for family meetings and legal seclusion in prison sites that are managed by the central government, except some occasions in the Kurdistan Region, despite the absence of a legal article in this regard.
- 44- Mental disorders present in 100% of the sites, which effect all prisoners during the period of execution of sentences.
- 45- There is no act law relating to prison administrations in the Kurdistan Region to date.
- 46- Drugs and pills classified as narcotic substances were seized in 27% of prison sites in Iraq.
- 47- No real rehabilitation and reform programs in 100% of prisons in Iraq, as there must be alteration, rehabilitation and reforms programs in accordance with international standards.
- 48- Follow-up of the convicts after their release is not practiced, at a rate of 100%.
- 49- Recidivism (return to crime, same or other) cases of were recorded in 100% of the visited sites, and the most recurring cases according to the sequence are: drugs 57%, thefts 43%, prostitution 23%, murder 17%, terrorism 17% and begging 7%. However, we did not record any studies or field research conducted to find out the real reasons for committing and/or return to crimes.

## JNP's recommendations

### **First: A general recommendation for all authorities in Iraq:**

About the recommendations of the Human Rights Council: The recommendations are repeated, thus, they are the same as the recommendations of previous years, and this means that Iraq has not implemented its international obligations, and it is expected that the number of recommendations in 2023 will be much more unless Iraq implements its obligations, and these recommendations pertain to the three authorities in Iraq (legislative, judicial and the Government), and we recall that other countries do not disregard any international promises. Therefore, all authorities are requested to implement the national plan announced on the 6th of May 2021 in Sulaymaniyah Governorate by the Iraqi Ministry of Justice and the Office of Coordination of international recommendations in the Kurdistan Regional Government of Iraq.

### **Second: The Judicial Authority in Iraq and the Kurdistan Region:**

- 1) Resolving the issue of the delay in adjudicating the cases of detainees, this is one of the most important causes of overcrowding in most prisons and reformatories. Also, the long-term stay of the detainee causes major administrative, financial and organizational problems for prisons.
- 2) There is an urgent need for the presence of the Public Prosecution Departments in all prisons and reformatories, because following up on the conditions of prisons is part of the responsibilities of the Public Prosecution.
- 3) Amending the conditional release and reducing the period for juveniles and women from (two-thirds) to (half of the period) and for men from (three quarters) of the period to (two thirds) by working on amending the article on conditional release in the reformatories with the Iraqi parliament and the Kurdistan Parliament.
- 4) Resorting to financial and personal guarantees to release the accused until trial and resorting to fines as much as possible instead of arrest and imprisonment for non-serious crimes whose penalties do not exceed one year. In addition, applying of the system (suspension of execution of punishment) for non-intentional and non-serious crimes.
- 5) Taking into account the circumstances of people with special needs, juveniles and women, by imposing the shortest periods stipulated in the Penal Code.

- 6) Giving the necessary importance to the issue of the psychological situation of detainees.
- 7) Activating the Juvenile Welfare Council mentioned in Articles (6, 7 and 8) of the amended Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983, in order to work on the competencies stated in Article 8 of the above-mentioned law.
- 8) Seriously dealing with allegations of torture during interrogation with detainees.
- 9) The necessity of conducting field research studies to find out the causes of criminal phenomena and the phenomenon of recidivism.

### **Third: The legislative authority in Iraq and the Kurdistan Region**

- 1) There is a need to make legislative amendments to the penal laws, as many international recommendations have been mentioned in their regard.
- 2) Serious attention by the legislator to the issue of alternative penalties.
- 3) Amending the legal articles related to the time periods of detention and setting a maximum period of 6 months for felonies and 3 months for misdemeanors.
- 4) Legislating a law against torture and abuse during the investigation and trial stages, as well as during the sentence period.
- 5) The Iraqi Council of Representatives should conduct a comprehensive review of the newly enacted Prison Management Law, due to the presence of many observations. And for the Parliament of Iraqi Kurdistan, it is important to legislate a law for the management of prisons and corrections in the region.

### **Fourth: The Iraqi federal & Kurdistan Region Governments**

- 1) Limiting the prison administration at the Ministry of Justice in the federal government and the Kurdistan regional governments.
- 2) All Iraqi provinces urgently need to build reformatory institutions in accordance with standards, while their designs should take into account people with special needs and children accompanying their mothers, in order to address the issue of overcrowding and also carry out social reforms appropriately. It should also take into account the security, health, educational and occupational features.
- 3) Activating the legal article on home visits, as it is one of the legally established rights, on every occasion applied.
- 4) Activating the legal article on rewards and enticements for prisoners.

- 5) Instructing supervising authorities in prisons, reformatories, detention and transfer centers, regarding the procedures for NGO visits.
- 6) Improving the categorical classification as it is an integral part of reforms and rehabilitation programs.
- 7) Develop special programs for reforms and rehabilitation and training of social workers, in addition to issues of social integration and aftercare.
- 8) All prison institutions suffer from the lack of a special budget to provide medicines and other medical and supplies.
- 9) Providing clothes that carry indications of differentiating between different types of inmates.
- 10) Improving nutritional programs according to nutritional values and calories in each meal and take into account the situation of inmates who suffer from allergies to certain foods or suffer from illnesses.
- 11) Tightening control over the materials entering prisons, in order to prevent the entry of pills that are used as substitutes for drugs, and applying tougher penalties.
- 12) Taking into account the quality and quantity of health services so that they are commensurate with the prison institution, and in terms of medical and health personnel, medicines and other supplies, with the numbers in that institution.
- 13) Providing educational stages up to the sixth grade of middle school or the twelfth grade, according to what is implemented in Kurdistan region, and not limiting it to primary stage, as well as enriching libraries with books that correspond to the different levels of inmates.
- 14) Considering the importance of the social and psychological researcher/workers, and they must be in a sufficient number that is commensurate with the number of inmates, as well as the skills of social and psychological researchers must be developed and subjected to courses to develop skills and capabilities. Also encouraging social and psychological researchers to conduct quarterly and annual studies on the causes of suicides and escape attempts, as well as people's lack of response to reform programs and prison regulations and instructions.
- 15) The necessity of addressing the family meeting problem in one of two ways: either by providing places for family meetings inside prisons and reformatories, or by working on the home leave system, as is the case in the Kurdistan Region, where it helped solve many difficulties inside prisons.

- 16) The authorities concerned with prison administrations obliged to impose special requirements and conditions for its staff, as prisons must be subject to additional conditions to the general conditions for employment.
- 17) Prison administrations should work on afford production workshops (industrial and farming) and various repair workshops, through which they can guarantee income-generating work for inmates, and they can also be used to fill shortcomings and purchase needs without the need to ask funds from the government.
- 18) Directing prison administrations and relevant ministries to develop appropriate plans when epidemics occur and not be limited to quarantine or preventing visits, as these measures are effective for temporary matters, and it is not known when the (Covid 19) will end, and it is not realistic for the inmate to remain without contact with his family for an unknown period.

#### **Fifth - Non-Governmental Organizations in Iraq and Kurdistan Region**

- 1) Recommending all bodies concerned with monitoring human rights conditions in Iraq to establish offices in prisons and reformatories to view the situation on a daily/continuous basis, or the necessity of periodic (monthly) visits to all prisons, reformatories, detention & trans centers.
- 2) The need for cooperation relations between the High Commission (Iraq) and the Independent Commission (KRG) for Human Rights, and other committees and bodies concerned with the prison file, with non-governmental organizations (international and local) to work on forming joint committees to unify their efforts and also to issue joint reports on human rights conditions in prisons, reformatories and detention centers in Iraq... And participating in solving problems that they may contribute to solve.
- 3) Strengthening the above-mentioned relations in point (2), as to share and distribute reports, or/and organize joining delegations to international, regional and local forums and panels upon this issue.



JASTICE NETWORK FOR PRISONERS

*Annual Report*

HUMAN RIGHTS SITUATION  
IN PRISONS, REFORMATORIES &  
DETENTION CENTERS IN IRAQ

2021